المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق

مخطوطة

القول التام في معرفة أحكام المأموم والإمام

المؤلف

أحمد بن عماد بن يوسف (الأقفهسي)

فقه شافعي

كتاب القول التام
في معرفة احكام المأموم والامام
لابي العباس احمد العماد
رحمه الله ونفعنا بعلومه

مما يجب على الولي والمعلم تعليم الصبي المميز الطهارة
لحمل المصحف واللوح الذين يقرا منهما فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما عند الاصحاب لا يجب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد فهذه مسائل سميتها
بالقول التام في أحكام المأموم والإمام
لا يستغني عن معرفتها لكثرة وقوعها وعموم
انتشارها وحصول البلوى بها أولها زاجر
لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا
ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقوله
صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله
رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة
حمار فهذه الأحاديث صريحة في تحريم
مسابقة الإمام بالركوع أو السجود أو غيرهما
من أركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب
والتتمة وصححه في شرح المهذب وهو

ظاهر إيراد الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
أن يحول الله رأسه رأس حمار أي يمسخ صورته
كلها بأن يجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن
حمار وفيه دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا
الله منه والمسخ لا يكون إلا من شدة
الغضب قال الله تعالى قل هل أنبئكم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله
وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير
الثاني مسئلة إذا أقيمت الصلاة استحب
للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا في قوله
قد قامت الصلاة فإنه يقول أقامها الله وأدامها
وجعلني من صالحي أهلها وإذا أقيمت الصلاة
يوم الجمعة اشتغل بما جاز المغيب ولا
يشتغل حال الإمام بالدعاء وكثير من الجهلة
يشتغلون بالدعاء في هذه الحالة وهم مخطئون
وهم مخطئون في إصابة السنة وإنما
محل الدعاء بعد فراغ الإقامة [illegible]

الصفوف ولا يقوم الجالس للصلاة حتى
يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند
قوله قد قامت الصلاة وقيل ان كان
شابا قوي النهضة فليقم عند فراغ الاقامة
وان كان ~~شابا قوي~~ شيخا او شابا
بطي النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة
او في وقت بقدر بحيث مع فراغ المقيم من الاقامة
يكون مدركا لتكبيرة الاحرام ولو دخل المسجد
والاقامة تقام لم يستحب له التحية لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وصرح بذلك المحاملي في
الصحيح انه يستمر قائما كما قاله في الكفاية
وقال المحاملي ايضا ولو دخل المسجد والامام
يقيم لا يقوم بل يجلس فاذا فرغت الاقامة
قام ولو اقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج
الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج عليهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا

حتى

حتى تروني وقد تعرض لذلك في شرح
المهذب واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها
بصلاة نافلة ولا بسجود تلاوة ولو امر الامام
المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم او لم يامر بها
الا مأموم لم يكن علم على جاري العادة الاخذ في
مقدمات الشروع فيها فهل يكره للمأموم
الشروع فيها الى الان لم يبعد المحب الكراهة
لان ما قارب الشي اعطي حكمه ولانه يودي
الى ان تقام الاقامة وهو في الصلاة وربما فاتته
تكبيرة الاحرام وهذا نظير العلة لمن وعد الامام
بتولية القضا اذا ارسلها اليه بعد التوكيل وقبل
صدور التولية ويستحب للامام ان يامر بتسوية الصفوف
قبل ان يحرم بالصلاة ان يستووا فليشيروا بين الصفوف
ويسويها لم يحرم كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اراد الاحرام بالصلاة لم يستحب [illegible]
يستحب له عند الاحرام التوجه قاله في الجواهر قال [illegible]
للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشيا بقلبه

تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا وانها فرض
عليه ان كانت فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى
فعل بعضها او نوى فعلها وقال [illegible]
زيد قطعتها لم تصح وان كان في صلاة الجمعة وجب
عليه نية الامامة وكذا في غير الجمعة ان قلنا
ان الجماعة فرض عين او كفاية كما يجب نية القدوة
في صلاة الجنازة واذا كبر الامام استحب للماموم
المبادرة الى التكبير عقيب تكبيره ليدرك تكبيرة
الاحرام ففي الحديث من شهدها اربعين يوما كتب
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى
ان اللصوص سرقوا اربع مائة بعير او اربعين عبدا
لابي امامة الباهلي فغدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزينا فسأله عن حزنه فاخبره بها وكبح له
قال لعلك فاتتك التكبيرة الاولى فقال يا رسول
الله فوتها اشد من هذه كلها قال ومن ملأ الارض
جمالا قاله في المنهاج وانما يحصل بالاشتغال
بالتحرم عقيب تحرم امامه وقال

في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهرة وهو صحيح
فان من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك
فضلها وان كانت الوسوسة يسيرة ادركها ولو توسوس
في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان
يتخلف لاتمام الفاتحة قال القمولي في الجواهر قال النووي
ويكون متخلفا لعذر كذلك وربما يقتضي كلام بعض
المتاخرين ان التخلف بذلك تخلف بغير عذر انتهى
وما نقله عن بعض المتاخرين هو الذي رايته في
شرح المهذب في نسخة معتمدة فانه قال ومنها
ان يكون الماموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه
لا لوسوسة والامام سريعها ثم يركع قبل
ان يتم الماموم الفاتحة [illegible]
على [illegible] قال ابو الفتوح العجلي في نكته
على الوسيط والوجيز تصح الصلاة خلف الموسوس
لانه يشكك في افعال نفسه ولو توسوس الماموم
في تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره من
الماموين حرم عليه ذلك فمن تعمد تكلم [illegible]

كتعوذ

لا الموسوسه [illegible] الموسوسه

وكذلك يحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش
على غيره او على المصلي بجواره ويستحب لكل من
الامام والمأموم ترك المد في تكبيرة الاحرام
والامام يجهر بها والمأموم يسر بها وبسائر
التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر
ولو احرم بالصلاة ثم توسوس فاخرج
نفسه من تلك الصلاة وكبر اخرى يحرم
عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المكلف
بعد شروعه في صوم شهرين ان يؤخر ذلك
الى وقت اخر فاذا اخرج نفسه من الصلاة
بغير عذر واحرم بها ثانيا صارت قضاء
على وجه للمتولي ورجحه القاضي حتى لو
احرم بها ثانيا بنية الاداء لم تصح وهو
المنصوص قال في الشامل قال
الشافعي رضي الله عنه فان احرم مسافر
بالصلاة وهو جاهل بان له القصر لاجل
السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها

لانه عقدها اربعا فاذا سلم من ركعتين منها
فقد قصد افسادها ثم قال ايضا
اذا احرم وهو ينوي الاتمام او احرم مطلقا
ثم افسدها وجب عليه قضاؤها تامة وانما كان
كذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها
وكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها
لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الا
كالحج ولا يلزم من ادرك الجمعة مع الامام
ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهى كلامه
في باب صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو اسحاق
في التنبيه وشرحه بان من افسد الصلاة في الوقت
بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو
اختيار امام الحرمين والغزالي فمن افسد الصلاة ثم
واختار الغزالي فيمن يضيق عليه وقت الصلاة فان
غلب على ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش
وصلاها في الوقت فانها قضاء عند القاضيين
واداء عند الحجة وكثير من المتولي

منها

١٢ المسافر

مكان

نسخ
اختيارا

بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه
من الصلاة بالتسليم ثم يصلي الصلاة ثانيا وهو
آثم على كل حال لأن الصلاة الأولى إن لم تكن
انعقدت فلا حاجة إلى الخروج بالتسليم
والإتيان بالعبادة الفاسدة من غير عذر
حرام عليه قطعها خلافا للإمام والغزالي
فإنهما جوزا قطع الفريضة إذا كان الوقت
متسعا ويحتمل الوجه يجب تخصيصه بغير
الجمعة. أما الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال
لتعلق لزوم الجماعة بها. مسألة: إذا قارن
الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته على
الصحيح ولو سبقه بها لم تنعقد قطعا لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا كبر فكبروا. مسألة: إذا
ساوقه في الركوع والسجود أو غيرهما من
الأركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع فاركعوا وإذا
ساوقه لم تحصل له فضيلة الجماعة كما قاله الرافعي

وابن الرفعة في الكفاية وعللوه بارتكابه
المخالفة. وعلى قياس ذلك لو ساواه
في الموقف لا تحصل الفضيلة في ارتكاب
المكروه وعلى قياسه أيضا لو فارق
المسبوق الإمام بغير عذر وقام لإتمام
ما بقي عليه من الصلاة أنه لا تحصل الفضيلة له
بالمفارقة بلا عذر أولى بعدم الحصول لأنه
انضم إلى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة
طريقة قاطعة بالبطلان وطريقة حاكية لقولين
أحد القولين البطلان فبطلانه
باطل على طريقة وقول وإذا كانت الفضيلة
تفوت بالمفارقة مع الاتفاق على صحة الصلاة
فلأن تفوت الفضيلة مع اختلاف في الصحة
أولى وتوهم بعض من لا تحصيل له
من قول بعض المختصرات أن الجماعة
تدرك بجزء أنه لا فرق في الجزء بين أن يكون
من آخر الصلاة أو من أولها بشرط أن

بمخالفته بالمفارقة بغير عذر وقد صرح في
المهذب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة
فقال في تعليل القول بجواز المفارقة بغير
عذر فقال في تعليل القول بجواز المفارقة فيه
بغير عذر والثاني يجوز يعني المفارقة
لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما
لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد
ظاهره عبارته وايضا فثواب الجماعة
انما يترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم
استحقاقهم الفضيلة فاشبه من فارق
الصف ثم غنموا بعده فانه لا يستحق شيا
من الغنيمة واذا قلنا بصحة الاقتداء في
الكسوف فصلى معه فان لم يفارقه عند ركعته
القيام الثاني قال القفال وتحصل فضيلة
الجماعة لانه فارق بعذر ولو اقتدى
في الصبح بمن يصلي الظهر وتمت صلاة
المأموم فان شا نوى مفارقته وسلم وان

شيا ان انتظر ليسلم معه وهو افضل فان فارق
لم تبطل الصلاة ولم تفت الفضيلة بلا خلاف وحيث
جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير
نية بطلت صلاته وهذا مذهب مالك وابي حنيفة
ببطلان صلاة المفارق وعن احمد روايتان
اصحهما ان من فارق الامام بغير عذر تبطل صلاته
المفارقة على احد الطريقين والحاكي القولين وعلى قول
مالك وابي حنيفة رحمهما الله تعالى واحد الروايتين
عن احمد رحمه الله وفاتته الفضيلة وصلاته صحيحة
على قول عندنا ورواية لاحمد ولو سبق الامام في
بعض الاركان ووافقه في البعض يحتمل ان
يسقط ثواب الجماعة بخصوص المخالفة وهذا هو
الظاهر من كلامهم ان المسابقة تفوت الفضيلة
ويحتمل ان يثاب على ما وافقه فيه بثواب الجماعة
ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب له بعض ثواب
الجماعة والمتجه الاول ولو راى شخصا سبق الامام
استحب له ان ينصحه [illegible] الله تعالى مسلم

في السلام فقط ففيه وجهان في كتب الخراسانيين أصحهما
لا تبطل صلاته بخلاف ما لو قلنا في نية تكبيرة الإحرام فإنها
لا تنعقد على الصحيح وإذا قلنا لا تبطل فاتته
الفضيلة بحصول المخالفة ولو سلم المأموم قبل الإمام
بنية المفارقة نظر إن كان بعذر لم تبطل والعذر
كتطويل الإمام أو ترك سنة مقصودة كترك
التشهد الأول أو القنوت أو قراءة السورة
ونحو ذلك فإن كان بغير عذر فطريقان كما
في المفارقة بغير عذر أصحهما لا تبطل صلاته
ولو لم ينو المفارقة وسلم عامدا عالما بطلت
صلاته قطعا لاجتماع أمرين أحدهما التقدم
بركن والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة
وهما حاملان وقد صرح بهذا الحكم في الكفاية
في باب صلاة الجماعة فقال لو أن المأموم إذا فارق
في السلام كان حكمه حكم ما فارق الإمام بغير عذر
ولا بنية المفارقة بطلت صلاته وإن كان بنية
المفارقة ففيه التفصيل بين المعذور وغيره

نعم

١٦٩

وجزم القمولي في الجواهر في صفة الصلاة بأن
المأموم إذا سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت
صلاته إن لم ينو المفارقة وإن نواها ففيه الخلاف
في المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح
المهذب وأيضا فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم
المسبوق إلى القيام بغير نية المفارقة كما يبطل
هناك تبطل ها هنا وكذلك القيام إلى التنفل
المطلق للزيادة بغير نيتها على أن نفس
إقدامه على السلام مع ذكره القدوة وهو عين نية
المفارقة لا يقوم مقام النية لأن الأفعال
المجردة إذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها كما
لو غسل أعضاء الوضوء بلا نية رفع الحدث وكما
لو قدم السيد على بيع العبد الجاني قبل اختياره
الفداء على الصحيح بل لا بد أن يختار الفداء ثم
يبيع فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون
اختيارا للفداء على الصحيح وقال الرافعي
في سجود السهو إن المأموم الموافق

خلف الامام ساهيا لا يسجد للسهو لان تحمل الامام سهوه
والامام لا يحمل الا سهوا ما يبطل عمده الصلاة فما بطلك
كله ان المتقدم بالسلام من غير نية المفارقة يبطل فان
قيل فقد قال النووي في تعجيز سجود السهو ان الامام
اذا اسلم ساهيا وترك سجود السهو ان المأموم لا يسجد
للسهو او لم يسجد وسلم عامدا يعاد المأموم يسجد لا
بنا بيته المأموم لان السلام عامدا يتضمن قطع القدوة
وهذه العبارة تقتضي ان المأموم اذا اسلم قبل الامام من
غير نية لا يبطل لان سلامه عامدا يتضمن قطع القدوة
فلم يتقدم فيه المفارقة فجوابه ان ذلك يقطع القدوة
المتوهمة وذكر ان الامام اذا اسلم قبل سجود السهو احتمل
ان يكون سلامه عمدا واحتمل ان يكون ناسيا
فهذا القدوة لا تقطع فاذا اسلم الامام في هذه الصورة
انسحب ملابسة المفارقة قبل ان يكون سلامه متضمنا
قطع القدوة المتوهمة بخلاف القدوة المحققة فانها
لا تنقطع الا بالنية وقد علم بذلك ان للمسبوق حكمين
ان كان قبل شروع الامام في الصلاة لم تنعقد كالمسبوق

الصلاة

سلاما

بتكبير الاحرام وان كان في اثناء الصلاة قطع
القدوة كالسلام او الركوع او السجود خلف امام
اخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول
وان كان بركن لا يتضمن قطع القدوة
وهو من محل كالسبق بالركوع بعد قراءة
الفاتحة او بالسجود وسبق الاعتدال الركنين
تفوت الفضيلة وان كان في غير محل بان
الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فاتحته
بطلت لتقدمه بركن وان تقدم بركنين فعليين
بطلت او ما حسبه كالتخلف للتشهد الاول او
عن سجدة التلاوة او فعلها من دون الامام
بطلت صلاته واعلم ان حال المأموم مع الامام
دائر بين المقارنة والمسابقة والمساواة فهذه ان
يتقدم عليه والمساواة ان يقارنه بالافعال
او الاقوال والمقارنة ان يتقدم ابتدا فعل الامام
على ابتدا فعل المأموم وبتأخر ابتدا فعل المأموم
عن ابتدا فعل الامام عن ابتدا فعل الا

لم تبطل الصلاة فيهما

بلغ

ويسمى خطوة عند يدرك في ذكر الركن وهو معنى
قول المنهاج تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة
بأن يتأخر ابتداؤه عن ابتدائه [illegible] ويتقدم
على فراغه منه وقوله بعد ذكره فإن تخلف بعذر
وقوله وإن تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين
بطلت وإلا فلا لا ينافي ما ذكره أولا من تفسير
المتابعة كما وهم فيه بعضهم لأنه أولا حكم على الجملة
من حيث هي وأفعال الصلاة من حيث المجموع
تجب تأخير فعل المأموم فيها عن ابتداء فعل الإمام و
تقدم جملتها بطلت وكذلك الحكم في المسابقة إن
سابقه في الجملة بطلت كما في تكبيرة الإحرام والسلام
على خلاف فيه وما ذكره المنهاج ثانيا من التخلف
والتقدم بركن هو الحكم من حيث التفصيل ولما ورد
على المنهاج أنه لم يغير فغلط أو لم يستحضر الفرق
بين الحكم على الجملة والحكم على الكلي وقد استعمل صاحب
التنبيه مثل ذلك في قوله في الطهارة ثلاثا ثلاثا

يحكم على الثلاث غسلات بأنها مستحبة
وهو من باب الحكم على الكل وفي الحكم بالكلي فقد قال
فإن وجب غسل الوجه مرة وحكم على الثانية
بالاستحباب وكذا على الثالثة وإن الإمام
الثلاث منها ما هو محرم ويبطل الصلاة كما
لتقدم بركنين ومنها ما هو محرم كما سبق ولا
يبطل كالتقدم بركن ومنها ما هو مكروه و
وتفوت به فضيلة الجماعة وهو المسابقة في الأفعال
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا وكذلك في بقية الأركان وقد
يتقدم المأموم على الإمام وهو موافق وقد
وهو مخالف وقد يقارن وهو موافق فمثال
التقدم وهو موافق إذا قعد الإمام في غير محل
القعود فإن المأموم يتقدم عليه وجوبا في القيام
ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته فلو [illegible] الإمام

في الركعة الأولى أو الثانية قام المأموم وانتظر قائما
واستحب له أن يسبح ليفهمه قائما ومثال
التأخير وهو موافق ما إذا قرأ الفاتحة
وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته ولها حالتان
الأولى أن لا يكون قد أدرك مع الإمام زمنا
يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه أن يقطع الفاتحة
ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة
وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله صلى الله عليه
وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وإذا
ركع كان مدركا للركعة بشروط الأول أن
يكون الإمام أهلا للتحمل فإن ظهر محدثا أو
جنبا أو كافرا وقلنا لا تجب الإعادة لم يتحمل لأن
هؤلاء لا يحملون عن المنفرد فليسوا أهلا
لتحمل الفاتحة عن غيرهم فلا يتحملون بعضها
وهل يشترط في هذه الصورة أن يدرك راكعا
ويطمئن معه في الركوع كما لو أدركه راكعا أم لا
يشترط ذلك لكون إدراكه لا كحالة القيام

نعم

نعم المنقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه
الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته
معظم الركعة وهذا التعليل قد ذكره بعض
المصنفين وإذا أدرك راكعا فأحرم بعد
ركبه في الركوع أدرك الركعة بشروط الأول
أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل
الركوع فلو اطمأن الإمام في الرفع عن أقل الركوع
فاطمأن المأموم في حال ارتفاعه قبل أن يفارق
حد الركوع حسبت له الركعة على الصحيح وقيل لا
فلو شك المأموم هل اطمأن قبله قبل ارتفاعه
عن حد أقل الركوع أو بعده لم تحسب له
الركعة على الصحيح فعليه إذا لم يصل ركعة
بعد سلام الإمام ويسجد للسهو على قول
الغزالي وعلى ذلك اقتصر في الروضة
وكان لم يطلع بما قاله القاضي وقال
القاضي لا يسجد لأن الشك جرى في
صلبه في حال القدوة ومتعلقه

قال الروياني ولو كان المسبوق لا يرى الامام
ولا يعرف من حاله انه تارة يرفع راسه
من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده
الا عند السجود او في قيامه وتارة ياتي به
على السنة و ركع و رفع حين سمع تحميده
وشك في انه اجتمع معه في الركوع او لا بان
يكون جرى على عادته في السنة فان كان
هذا اغلب حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة
وان كان اغلب احواله انه ياتي بالتحميد او كبر
الرفع وتاخر نادرا فهذا فيه وجهان
اصحهما انه يكون مدركا الثاني ان لا يكون
محدثا ولا جنبا ولا كافرا فان كان احدهما او لا
الاهلية للتحمل عنه ولم تحسب له الركعة لانه
اذا لم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولى
الثالث ان لا يكون الامام قد نسي قراءة
الفاتحة الرابع ان يكون في ركعة
محسوبة للامام فان قام الامام الى خامسة

في الرباعية او رابعة في المغرب سهوا
فقرا وركع فاقتدى به المسبوق فيها عالما لم تصح
القدوة وان اقتدى به جاهلا بالزيادة فالاصح
صحة القدوة ولم تحسب له هذه الركعة ولو
ركع امام واطمان واعتدل ثم تذكر انه نسي
تسبيح الركوع فعاد اليه ظانا جوازه فاقتدى به
ماموم واطمان معه في هذا الركوع لم يدرك الركعة
قاله القفال [illegible] رضي الله عنه ولو ادركه رجل بعد
ما ركع وسقط راكعا باركا او مضطجعا او فيما بين
ذلك لم ينزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك
الركعة لانه راكع في حين لا يجزئه فيه الركوع
الا انه لو ابتدا الركوع في تلك الحال لم يكن
راكعا الان فرضه ان يركع قائما لا عن قيام
ولو عاد فقام راكعا كما هو فادركه رجل
فركع معه في تلك الحالة لم يكن مدركا لمعنى
تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول
حيث زايله بالقيام واستانف ركوعا

غير الاول هذه عبارة قرينة الأم ولا فرق وكذا
ان يسقط على الارض قبل الطمانينة
في الركوع او بعدها لانه اذا لم يطمئن خرج
عن حد الركوع الاجزاء فاشبه ما لو
اعتدل ساهيا قبل الطمانينة في الركوع
او عمدا فانه لا يصح الاقتدا به كما لا يصح
الاقتدا به في الخامسة لانه في عمل غير محسوب
له فلو احرم معه جاهلا او ركع معه واطمان
حسبت له الركعة ولا يلزم الماموم في هذه
القيام للقراءة لانه لم يتمكن من صلب الصلاة
وصورة المسئلة ان يترك الماموم الفاتحة
ناسيا فلم يذكرها حتى ركع الامام وسياتي ذلك
في اخر الكتاب مبسوطا ان شاء الله تعالى مسئلة
وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع
قراءة الفاتحة فلا حوال الاولى ان يكون
بطي القراءة فيركع الامام قبل اتمامه الفاتحة
فهذا غير مقصر فعليه ان يقطع ويركع معه

كالذي

كالذي لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة
والاصح في الروضة وغيرها انه يتمها ويكون
متخلفا بعذر وصورة المسئلة في المنهاج بما
اذا اسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام
الماموم الفاتحة ويجري فيه صور ثلث
الاولى اذا رتل الامام قراءته وكان يحسن لو
اسرع لادرك قراءته فركع الامام قبل ان يتمها
الثانية اذا كان بطي القراءة من اصله
فيتخلف لاتمامها الا انا لو قلنا يقطع ويركع لاد
الى انه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته
وسرعة قراءة الامام فيجب ان يتخلف في كل ركعة
لاتمام قراءة الفاتحة فاذا اكمل الفاتحة
ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك
الامام فيما هو فيه وهذه قد وقع حكمها فيعذر
الماموم بالتخلف فيها لقراءة الفاتحة بخمسة
اركان وان شئت قلت يشتغل باتمام الفاتحة
ما دام الامام في تلك الركعة فان فرغ الامام

من الركعة بان رفع راسه من السجدة الثانية
فاتت الركعة على المأموم ووجب عليه موافقة
الامام في الركعة الثانية فاذا ركع الامام
في الثانية ركع معه وتكون ركعته ملفقة
من قراءة الاولى وركوع الثانية ولو فرغ المأموم
من الفاتحة والامام في السجدة الاخيرة
من الركعة ورفع الامام راسه بعد شروع المأموم
في الركوع اتم المأموم ركعته وحده ثم قام وادرك
الامام في الركعة الثانية فان اسرع الامام
القراءة وسجد قبل سجود المأموم في الاولى
وجب عليه موافقته في هذا السجود وحصلت
له ركعة ملفقة وفاتته الركعة الثانية وسياتي
ذلك ان شاء الله تعالى في مسالة الزحام في الجمعة
فاذا رفع المأموم راسه من السجدة الاخيرة
والمأموم لم يكمل الفاتحة بعد ان ينتظر
الامام الى ان يقوم ولا يجب عليه ان يحط ليستوي
معه في القيام واذا كان المأموم بطيء القراءة

فيتخلف

فيتخلف ويمشي على ترتيب صلاة نفسه
ورفع راسه من السجدة الاخيرة وقام الى
الثانية فتارة يدرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة وتارة لا يدرك الامام وتارة يدرك
الامام راكعا فهذه ثلاثة احوال الاول
ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة
فيركع الامام قبل اتمامها لبطء قراءته فيفعل
في الركعة الثانية كما فعل في الاولى وكذلك الحكم
الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا تقدر زمنها
في سائر الاركان حكمية وفي الاحرام والسلام
وبعض القيام حسية الثاني ان يدرك
معه زمنا يسع بعض قراءة الفاتحة فاذا
ركع قطع الفاتحة القراءة وركع معه وهو
كمسبوق وعلى هذا ركعة المسبوق لا
تختص بالاولى بل قد تكون ثانية
او ثالثة او رابعة ولا يتصور ان يكون
مسبوقا في ركعتين متواليتين الا في

الزحام في الجمعة او غيرها وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى او ادرك معه زمنا فقرا فيه
بعض الفاتحة ثم ركع معه واعتدل ثم زحم عن
السجود فلم يفرغ منه حتى ركع الامام في الثانية
فانه يركع معه وتسقط القراءة وكذلك لو ادرك
معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه يقطع ويركع
معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر فزحم عن
السجود في الاربع ركعات ترك الفاتحة في جميع
وصحت صلاته وليس لنا صلاة يترك فيها المأموم الفاتحة
في جميع الصلاة الا هذه وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى من الظهر فركع معه واعتدل
ثم زحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الامام ان
يفرغ من الاولى فلما قام الى الثانية ركع الامام فركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود ففعل كما فعل في
الاولى فلما قام الى الثالثة ركع الامام فانه يركع
معه فاذا زحم عن السجود في الثالثة ورفع راسه
فقام وركع الامام في الرابعة يركع معه ايضا وتسقط

القراءة في الاربع ركعات وهكذا في الثانية والثالثة
الثالث ان يدرك معه زمنا يمكنه فيه قراءة
الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ
ويتحقق انه اذا اشتغل لم يتمكن من ادراك تمام
الفاتحة فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بثلاثة
الاركان المقصودة وهي الطويلة كمسألة الناسي
بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا
فاتته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما
لا تبطل ان ادركه في الاعتدال فان لم يدرك الاعتدال
بطلت صلاته [illegible] ان يشتغل بدعاء الافتتاح
والتعوذ ويغلب على ظنه ان يدرك بعدهما اتمام الفاتحة
ففيه ثلاثة اوجه [illegible] يتم الفاتحة والقراءة
يركع وتسقط عنه قراءتها وهو نصه في الاملاء
كما في المسبوق [illegible] وهو الاصح وقول
الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال
والمحققون انه يلزمه ان يقرأ من الفاتحة

يعذر بما عدا الافتتاح لتقصيره بالتشاغل قال
النووي في شرح المهذب فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة
فتخلف ليتمها كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على نظم صلاة
نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحقه
ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان مقصودة ويحسب له الركعة
وإن خالف ما أمرناه بترك الفاتحة وركع عامدا بطلت صلاته
لتركه القراءة عامدا وإن قلنا يركع فركع مع الامام
سقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل
بإتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فإن سبقه الامام
بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال
لم يكن مدركا للركعة لأنه لم يتابعه في معظمها
صرح به إمام الحرمين والأصحاب وهل تبطل
صلاته إذا قلنا بالمذهب إن التخلف بركن
واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما
إمام الحرمين وآخرون أصحهما لا تبطل كما
في غير المسبوق والثاني تبطل لأنه ترك
متابعة الامام فيما فات به الركعة فكان كالمتخلف
بركعة وإن قلنا تبطل وجب استينافها وحرم
الاستمرار

الاستمرار
فيها مع العلم بالبطلان وإن قلنا لا تبطل قال
الإمام ينبغي أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب له
ولكن يتابع الإمام في الهوي إلى السجود ويصير
كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة انتهى
كلامه في شرح المهذب وكلام الإمام في النهاية
مصرح بأنه لا يدرك الركعة بتدارك الركوع عنها
بقية قبل القراءة إلا بشرط أن يدرك الركوع فإنه
قال وإن اشتغل بالسنن وأفضى [illegible]
القراءة وهذا تقصير منه قطعه وما [illegible] المروزي
فيه من بطلانه عندنا وليس مما اختص بعقد الصلاة
فإن الأحكام إنما تحصل بالعقد انتهى ونقل عن البسيط
أنه لا يكون مدركا للركعة والمذهب ما ذكره في
شرح المهذب وقد جزم به الرافعي في المحرر وقال
في المنهاج ولو لم يقرأ الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح
فمعذور ولأن صورة المسألة أن يغلب على ظنه
إدراك الفاتحة بعد الافتتاح وإلا فهو مقصر كما أشار
إليه في شرح المهذب الخامس أن يحرم

بيانه
محسوب

ح
الامام في

اذا اشتغل

لا يدرك
الامام

منعه تكميل قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح
على الامام والتامين والقياس يجي الاوجه
في الاشتغال بالافتتاح واولى بان
يعذر لانه اشتغل بسنة خاصة متعلقة
بمصالح الصلاة بخلاف دعا الافتتاح
والتعوذ كما انه ليس في المصالح الخاصة بالصلاة
[illegible] اذا اشتغل عقيب دعا الافتتاح
والتعوذ بتسبيح او ذكر عن القراءة فهو
مقصر فلا يسقط عنه القراءة بلا خلاف في
نقله في شرح المهذب عن امام الحرمين السابع
ان يحرم ويسكت فلا يشتغل بشي فهذا
ايضا مقصر لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير
الامام كما قاله النووي رحمه الله في باب سجود
التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة
الثامن ان يشتغل عن القراءة باستماع قراءة
غير الامام فيتجه اجرا الاوجه الاوجه
لانها عبادة تتعلق بالمصلي ولهذا اجري خلاف

في

في ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية ويحتمل
الحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح التاسع
لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع
الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة وكان حكمه
حكم من تخلف بعذر على ما نقله القمولي في الجواهر
عن النووي وما اظنه يصح فان الذي في شرح
المهذب انه لا يكون معذورا كما سبق العاشر
[illegible] احرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسيا ولم
يتذكر حتى ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون
متخلفا لعذر وقيل لا يتخلف بعذر في ذلك لتخلفه
بالنسيان فلو لم يتذكر المأموم انه تركها حتى ركع
الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها بل
يوافق الامام وتفوته الركعة فيتداركها بعد السلام
الحادي عشر شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى
التفصيل المذكور في النسيان الثاني عشر
اذا قرا الامام والمأموم الفاتحة وشك في اثناء
القراءة في ترك حرف منها وجب عليه الاستئناف

ثم إذا كان في الكلمة الأخيرة أعادها وإن كان فيما
قبلها وجب استئنافها لأن تخلل الذكر يقطع الموالاة
وإن كان فيما تلاها بعد الفراغ منها لم يجب عليه شيء
كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ أبي حامد ولعل سببه
أن حروفها تكثر فيعسر على المصلي ضبطها فاكتفي فيها بالغلبة
الظن بخلاف أركان الصلاة إذا شك في الإتيان
ببعضها واعلم أن حكم الفاتحة يخالف حكم أفعال
الصلاة من وجهين أحدهما أنه لو شك قبل فراغها في ترك
اذا [illegible] كلمة من أولها وجب عليه الاستئناف وإن طال الفصل
بخلاف أفعال الصلاة إذا وقعت غير منتظمة فإن [illegible]
الموالاة بين الأفعال [illegible] الموالاة بل [illegible] بالمنظوم
بعد الذكر والفرق أن عدم الموالاة بين الأفعال يؤدي
إلى إبطال الصلاة فلو قلنا به لكان يشق على غالب الناس
إعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة
فإنه لا يؤدي إلى إبطال الصلاة بل يوجب إعادتها
خاصة الثاني إذا شك بعد الفراغ من الفاتحة
في ترك حرف لم يؤثر كما سبق الثالث عشر
[illegible] الإمام في أول الركعة ولو أحرم معه في حال

أمكنه إتمام القراءة فأخر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام
أو قارب الركوع كان مقصرا في إدراك فضيلة
تكبيرة الإحرام وفوات فضيلة إدراك القراءة مع الإمام
ولا يكون مقصرا بالنسبة إلى إدراك الركعة
بخلاف تأخير القراءة بعد التحريم قاله الإمام
في النهاية وغيره بقوله وليس كتأخير عقد الصلاة
فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد الرابع عشر
أحرم وركع الإمام عقب إحرامه فليس له أن
يشتغل بالفاتحة قائما وإن علم أنه يدركها ويدرك
الإمام في الركوع ويطمئن معه لكن يهوي للركوع
مكبرا لأن متابعة الإمام واجبة والفاتحة
في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو
أحرم والإمام منحنٍ قبل الركوع ومن عادته
تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة
وإدراك الطمأنينة معه في الركوع فإنه لا يجب لأنها
مسبوق أحرم الإمام بالجمعة وتأخر تحرم المأمومين
عن ركوعه فلا جمعة له وكذا لو وإن لم يتأخر عن

بلغ

ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ
الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل
بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين
ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة واذا حصل
ذلك لم يضر الانفصال هذا هو الصحيح عند الغزالي
وهذه الاوجه مفرعة على القول الاظهر ان
صلاة الجمعة لا تبطل بانفضاض العدد في الصلاة
ووجه البنا انفراد الامام ببعض الاركان في الصورتين
وقد يقال البطلان هنا اولى لانه قد وجد الانفراد
في الابتدا وهناك وجد في الدوام والشروط
قد يتسامح بها في الدوام دون الابتدا كالعدة
والردة فانه يمنع صحة العقد في الابتدا ولو
اتفق في اثناء الصلاة لم تبطل مسألة احرم
الامام تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع
فرجع اليه بعد ان اعتدل فالاصح جواز العود فاذا
ادركه ماموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة
وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب

[illegible]

على تصحيحه

على تصحيحه كما قال في شرح المهذب قال وقال
ابو علي الطبري يكون مدركا واحتجوا له بان
القياس على من ادرك الامام في خامسة قام
اليها جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانها
تحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة
قال النووي وهذا الوجه غلط وقياسه على
الخامسة باطل لانه ليس بنظير مسألتنا لانه
في الخامسة ادركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه
شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا
الركوع وحينئذ لا تحسب له الركعة على
المذهب وذكر الامام وجها بعيدا انه اذا ادرك
جميع الخامسة مع الامام وهما جاهلان وقرا
الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته
منعقدة ولو ادرك الامام في هذا الركوع فاحرم
بالصلاة قائما وقرا الفاتحة وركع واطمان
معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فقد يتوهم

من التعليل السابق انه يكون مدركا للركعة لكونه
ادرك الفاتحة والركوع واتى بالقيام هذا بعيد
لان الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة
لان المأموم بعد ركوع الامام انما فرضه المتابعة
فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب
لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها
القيام والقيام قد انقضى زمنه بركوع الامام ولم
يدرك المأموم شيا منه وانما ادرك الركوع فاذا
اتى بالفاتحة في قيام غير محسوب لم تحسب
وهذا فرع نفيس فتنبه له فيقال رجل احرم
مع الامام وقرا الفاتحة بتمامها وركع واطمان مع
الامام ولا يكون مدركا للركعة مسئلة ادرك
مسبوق الامام في الركوع فاقتدى به واطمان
معه ثم احدث الامام في السجود فان المسبوق
يكون مدركا بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا
للامام وذكره البغوي كذلك ذكره في شرح المهذب
وتصوير المسئلة بما اذا احدث الامام في السجود

رحمه

يقتضي

يقتضي انه لو احدث في الركوع او في الاعتدال لا
يكون مدركا للركعة ويمكن توجيهه بانه لم يدرك
معه معظم الركعة وينبغي ان تحسب هذه الركعة
للمأموم اذا احدث الامام بعد ما اطمان
في الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل
الحدث ولعل المسئلة تصحفت فوقع التعبير
بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث في
الركوع بعد الطمانينة ويدل على ذلك ان القاضي
قال لو ادرك الامام راكعا واطمان معه قبل ان
يرفع الامام نوى مفارقته جاز وحسبت له
الركعة وصرح بذلك البغوي في فتاويه وهذا
على الصواب مسئلة سبق الامام المأموم بقراءة
السورة وركع فرفع المأموم في اتمامها واتمها
وادرك الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد فاتته
الفضيلة لان متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة
مسئلة قرا المأموم مع الامام الفاتحة ثم ركع الامام
قبل اتمامها وجب عليه الركوع مع الامام على الاصح

ان يعود الى القيام للقراءة ام يتابع الامام وجهان
فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قد احتسبت له الركعة
وان كان متردد احال الاشتغال بما بعد الاولى لو كان منفردا
او اماما فشك في الركوع في قراءة الفاتحة فمضى على الشك
ثم تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرا الفاتحة في الركعة
الاولى فهل صلاته تبطل لا [illegible] لفعله اياه مع الشك
وسائر الاركان له لا اذا او فعلها مع الشك فيه صحو لي
النظر ببطلان صلاته [illegible] اذا احرم المسبوق خلف
الامام وادرك الركعة بالشروط السابقة ثم خرج
امامه عن الصلاة عن الرفع من السجود وقام المأموم
وادرك اماما اخر راكعا فنوى الاقتداء به وركع
وهل ادرك الركعة ان قلنا يجوز الاقتداء في خلال
الصلاة ولو اذا اقتدى الثالث وركع معه بسقوط
الفاتحة في تلك الركعة وقد سقطت عنه
بهذا والحكم فيها مشهور ولو احرم مع امام فلما قام الى
الثانية نوى مفارقته واقتدى باخر وقد ركع
فهل له ان لا يتبع الفرق اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة

عند الز

كما لو قرأ آية سجدة لقصد السجود فانه لا يسجد وكما
لو دخل المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاة التحية
ولا كما اذا ركع معه لقصد اسقاط الفاتحة
وان اقتدى به لغرض اخر صح وسقطت عنه القراءة
على مقتضى القواعد المستقرة والمسئلة نظيرها
لو قصد الفطر بالغرض القصر وليس كمن سافر
لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قد قصد
باصل السفر [illegible] قد صدر منه السفر وانما
نظيره اذا قصد باصل الاقتداء سقوط السهو
وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك بلا كراهة ولو
مسبوق شك الاحرام في ترك الركوع من الركعة الاولى
وهو في السجود مع الامام فقراءة الركعة الاولى
محسوبة له والركوع وما بعده غير محسوب له
فاذا قام الامام الى الثانية وركع تلفقت
ركعته من قيام الاولى وركوع الثانية
وهل يلزمه ان يتابع الامام الفاتحة

في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان
قد ركع واطمان في الاولى فتبطل صلاته ام لا يجب عليه
قراءة كما لو كان منفردا او قام الى الثانية وشك في
الطمانينة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان
يركع ومتى تخلف للقراءة بطلت صلاته الاقرب
لا لاحتمالات الاول والاخير فقضية الاحتياط
لانه اذا لم يقرا كانت الزيادة معه محققة
بركوعه مع الامام من غير قراءة والتدارك
واجب قطعا بعد السلام واذا قرا في الركعة
الثانية كانت الزيادة محتملة والتدارك
مظنون لاحتمال التذكر وكلما كان اقرب
لانتظام السهو فمراعاته واجبة مسئلة
قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة
الثالثة من الرباعية في انه هل ركع في تلك
الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه
يعتد بها صلاته ولا يسجد للسهو وقيامه يفصل

الركوع الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة
الرابعة لان القيام واجب يقوم بعضه مقام بعض
كالقعود جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة
بين السجدتين وكما تجب متابعة الامام عن يجب
اذا هوى الماموم خلف الامام ظانا انه يجلس للتشهد
عند قيامه اليها ثم بان له ان الامام انما هوى
للركوع مسئلة شك الامام والمنفرد
في قراءة الفاتحة فلم يتدارك وهوى للسجود
عالما بان واجبه التدارك ثم تذكر قبل ان يصل
الى السجود انه قرأ فان كان قد قرأ الفاتحة فهل
تحسب هويه مع الشك عن هوي السجود لكونه
عامدا وقع في محله في نفس الامر ولم يقصد غيره
ام يجب عليه ان يعتدل ثم يهوي ساجدا لانه
هويه وقع في حال الشك وهو حرام عليه
والفعل الحرام لا يعتد به عن الواجب
المحتمة وجوب العود الى الاعتدال وقصد
السجود منه ولو تذكر الفاتحة بعدما صار

في السجود اقرب بطلت صلاته كما لو نهض عامدًا
وصار الى القيام اقرب ثم عاد الى التشهد فان
صلاته تبطل مسئلة اذا منعته الزحمة
في صلاة الجمعة من السجود على الارض مع الامام
في الركوع الاول وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
او رجله او يده لزمه ذلك وان قدر على رعاية
هيئة الساجدين بان يكون على موضع عال
بحيث اذا سجد ارتفعت اسافله على اعاليه
فان تمكن ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر
وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على
الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان يزول الزحام
ولا يومي بالسجود فاذا تمكن سجد واذا فرغ
من السجود فله مع الامام اربعة احوال
احدها ان يجده في قيام الركعة الثانية
فيقرا معه ويركع فان ركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة فله حكم المسبوق على الاصح فيقطعها
ويركع معه وتسقط عنه البقية الثاني

ان يركع معه في ركوع الثانية فالاصح ان
تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك
محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية
بهذا الركوع وان لم يطمان مع الامام في الركوع
بخلاف المسبوق لانه متابعة في حال
القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة
الثالث ان يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه
متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبًا
له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية ويكون
مدركا للجمعة بالركوع الاول الرابع ان يجده
قد سلم من الثانية فلا يكون مدركا للجمعة
لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا للجمعة
وان لم يجلس معه للتشهد ولو رفع راسه من
السجود فسلم الامام قبل ان يستوي جالسا فيتمها
جمعة لان للامام الظهر كما ان يكون مدركا للجمعة
هذا كله اذا تمكن من السجود قبل ركوع الامام في

الثانية فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
في الثانية فقولان اظهرهما يتابعه ويركع معه
ويسجد ويحسب ركوعه الاول في الاصح
ويحصل له ركعة ملفقة اي مرقعة من الركوع
الاولى وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة
بها اي الملفقة وجهان اصحهما تدرك فان لم
يتابعه في الركوع ومشى على ترتيب نفسه عالما
بان المتابعة واجبة بطلت صلاته وان نسي
او جهل لم يحسب سجوده الاول ولا تشهده اذا اتى
به على غير المتابعة فلو فرغ من سجدتيه التي اتى بها
على غير المتابعة كما اذا نسي ثم تذكر او جهل ثم علم
فوجد الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه ثانيا
وتحصل له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
وفي هذه المسئلة يتصور الاتيان باربع سجدات
متوالية في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة به
ولا اثر على فاعلها ويتصور ايضا فيمن تقدم على الامام
بالسجود في كل مرة عامدا وقلنا انه يعود فانه

يعود

يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل به
الصلاة فلو وجد الامام قد فرغ من الركوع والسجود
وهو في التشهد وافقه فيه فاذا سلم سجد سجدتين
وتمت له ركعة ولا تحصل له بها الجمعة ولا جمعة
له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وان وجد
الامام قد فرغ من سجدة وهو في الاخرى وجب عليه
ان يسجد معه السجدة الاولى التي ادركه فيها
ثم اذا قعد الامام للتشهد هل يقعد معه
ويتشهد فاذا سلم اتى بالسجدة الثانية ام
يسجد الثانية ويدرك به التشهد لان هذا القدر
للتكملة يمشي فيها على ترتيب نفسه وسيأتي خلاف
ان شاء الله تعالى في ان المسبوق اذا ادرك مع
الامام سجدة هل يأتي باخرى لان السجدتين
بمنزلة الركن الواحد فان قلنا يسجد هناك
يسجد هنا وكان مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد
هناك احتمل ان يقال بالسجود ها هنا والفرق
ان المسبوق اذا سلم امامه يسجد الثانية فلو

قلنا لا يسجد هنا حتى يسلم الامام ادى الى
تطويل الركن القصير بين السجدتين وتودي
ايضا الى وقوع واجب عن واجب اخر وهو انه
اذا جلس مع الامام للتشهد يقع جلوسه
عنه وعن القعود بين السجدتين ولم يصرح
الرافعي ولا النووي بهذا الفرع والذي يتجه فيه
احتمال ثالث وهو انه اذا سجد مع الامام
ثم رفع الامام راسه منها لا يتابع فيها بل ينتظره
ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع راسه وبنى
على [illegible] وقد نقل في الروضة عن الامام نظير ذلك
فيمن اقتدى بمصلي الكسوف وصححنا انه
اذا ادرك معه الركوع الاول لا يعتد له معه وينتظره
في القيام حتى يركع ويعتد له بتلك الركعة في
الركوع وهذا نظير ذلك ولا يعترض على هذا
بمن ادرك الركوع الامام في السجدة الاخيرة فانه
يسجد معه ويجلس معه للتشهد لان التشهد ركن طويل
وهو غير محسوب للماموم وانما ياتي به على وجه المتابعة

وقد ذكر البغوي في فتاويه ان الماموم لو ركع واعتدل
مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة ان الماموم
ينتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره
في السجود لان الاعتدال ركن قصير والسجود طويل
انتهى وفي التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام
على الاصح وقيل لا فهذه مسئلة اذا ادرك
في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لم تحسب
الركعة على الاظهر وان اطمان مع الامام و
الفاتحة وعلى هذا فيتفق الحال اذا ادرك مع الامام
القيام والقراءة والركوع ولم تحسب الركعة
واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل يكون قراءته
وركوعه محسوبين عند القيام الاول والركوع
الاول حتى اذا سلم الامام وكان قد ادرك
في الركوع الثانية قام وبنى على ذلك وان كان
قد ادرك في الركعة الاولى مع القيام الثالث
وقام الامام الى الثانية وركع معه الركوع
الاول تلفقت ركعته فينتظر راكعا حتى

يقوم ويركع ثم يعتدل معه ويكون على هذا ركعة
ملفقة من الركوع الثاني من الاولى والركوع الاول
من الثانية ويدركها ام لا يكون مدركا لشيء
من الركوع اصلا [illegible] لحاقه بما ادرك [illegible]
الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة ومسئلة
الزحام السابقة لانه هاهنا ادرك بعض
الركوع والركوعان هاهنا كالسجدتين
هناك لكن المصحح في اصل الروضة انه لا يكون
مدركا لشيء من الركوع اصلا وفي قول قديم انه يدرك
بعض الركوع ويحتاج الى الفرق بين ادراك
احدى السجدتين وادراك احدى الركوعين
مسئلة احرم مع الامام بعد ان رفع راسه
من السجدة الثانية فانه يلزمه متطوعا بها الى ان
يقوم ولا يلزمه ان يهوي ليدرك الامام
في الهوي لان الهوي ليس بركن ولا سنة
بركن فلا يجب ما يعتبر لذاته فلو فرغ من
السجدة وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس

معه

معه للاستراحة كما يجب عليه ان يتابعه في سجود
التلاوة مسئلة تقدم ان المأموم اذا
ادرك الامام راكعا ادرك الركعة وحكى في الجواهر
وجها انه لا يدركها اذا كان الامام [illegible]
اطمئنانه معه [illegible] انه لو كان الامام
راكعا في صلاة النافلة او صلاة معادة وقلنا
الفرض هو الاول لا يكون المأموم مدركا للركعة
واذا ادرك المأموم الامام راكعا وكبر فله احوال
احدها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فتصح فرضا
الثاني ان ينوي بها تكبيرة الهوي فلا
تنعقد صلاته الثالث ان ينويهما جميعا
فلا تنعقد فرضا ولا نفلا الرابع ان يطلق فلا
ينوي فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على
الصحيح الخامس ان ينوي بقصد الاولى
تكبيرة الاحرام ثم ياتي بتكبيرة اخرى للهوي
قاصدا بها تكبيرة الاحرام تبطل صلاته بالثانية

مسئلة احرم بفريضة ثم حولها بالنية الى
فريضة اخرى او نافلة بغير عذر او احرم
بنافلة ثم حولها الى فريضة او نافلة اخرى
لم تصح وبطلت فان احرم بفريضة منفردا
ثم اقيمت الجماعة فنوى قلبها نفلا وسلم
من ركعتين جاز نص عليه وسيأتي بسط
ذلك مسئلة ترك الامام قراءة الفاتحة من
الركعة الاولى وركع لم يجب على المأموم قطع القدوة
في الحال بل له الانتظار ويحمل فعل امامه على السهو
ولا يجوز له متابعة الامام في هذه الحالة لان سهوه
غير محسوب بل يتخير بين ان يفارقه ويركع
ويسجد وحده وبين ان ينتظره قائما حتى
يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا قام
وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اولى
صلاة المأموم وصلاة الامام وما فعله الامام
سهو لا يعتد به واذا صلى الامام هذه الركعة وجلس
للتشهد فهو على اعتقاده لم يتابعه المأموم

بل يقوم وينتظره قائما فاذا تشهد وقام
وركع تابعه المأموم في هذا الركوع فاذا قام
الامام في الثانية في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس
للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد
بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركعة الرابعة
في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته
فيه بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان
شاء فارقه واتم صلاته فان انتظره قائما
لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام بل
بطول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم
واعتد به فيها بعد سلام الامام ساهيا قبل
طول الفصل احتمل البطلان اذا لم ينو
المفارقة لان القدوة لا تنقض بسلام
الامام ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام
ويحتمل عدم البطلان لان بقاء القدوة
هاهنا متوهم لانه يجوز ان الامام قد سلم
عامدا فتنقضي القدوة بسلامه فلو

واعتدل في الركوع بعد سلام الامام وقبل طول
الفصل بطلت صلاته على الاصح الاول ولم
تبطل على الثاني والارجح الاصح ليس هو الاول
وقد ذكر الرافعي رحمه الله تعالى في باب سجود
السهو ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا
لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيا
ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد
فانه يلزم المأموم متابعته في السجود بناء
على انه يعود الى الصلاة وان كانت القدوة
لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر على اتمام
صلاته فلان لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر
على التجديد صلاته من باب اولى تمام
الرافعي وان سلم الامام ذاكرا للسجود ثم عاد له
الامام لم يتابعه لان سلامه عمدا يتضمن
قطع القدوة وقوله يتضمن قطع القدوة
صريح في بقاء القدوة بعد سلام الامام
ناسيا للسجود او ساهيا بترك بعض الصلاة

ايضا

وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك فقال اذا سلم
الامام عن ركعتين في الظهر وقام للثالثة فالمأموم
لا يمكث بل يخرج عن متابعته قال شيخنا لو
انتظره ساعة ثم نهض فلو قام ليتم صلاته فعاد
الامام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب
لانه لما قام قطع نفسه عن متابعته فهذا
صريح بانه لا بد ان يخرج نفسه عن متابعته
وذلك بنية المفارقة اما لو سلم الامام ومشى
ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثير او فعل ما يبطل
سهوه الصلاة انقطعت القدوة ولم ينتظره
المأموم ولا يحتاج الى نية المفارقة
اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر اخرى بنية
الاحرام فصلاته باطلة ولا يجوز للمأموم
متابعته فيها فان تابعه بطلت صلاتهما جميعا
فلو كان المأموم احرم خلف الامام حين كبر
الاولى ثم كبر الامام الثانية بقصد تكبيرة الاحرام
انقطعت القدوة وهو ذلك لان المصلي اذا

بتكبيرة الاحرام دخل في الصلاة واذا كبر اخرى
للاحرام خرج بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج بها
من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر والضابط
انه يدخل فيها بالاوتار ويخرج بالاشفاع كذا
قاله الاصحاب وعلله الشيخ ابو محمد بان
تكبيرة الاحرام تنقله عن صفة الحالة التي
هو عليها كما تنقله من الحل الى التحريم كذلك تنقله
من التحريم الى الاطلاق فان قيل هلا
جعلت التكبيرة الثانية صالحة للحل
والعقد جميعا كما ان قول البايع في زمن
الخيار بعت يكون متضمنا للفسخ وصالحا
للعقد ولو شك المصلي هل كبر للاحرام ام لا فكبر
للاحرام ثانيا لم تنعقد صلاته لاحتمال انه
احرم اولا وهذه ثانية صرح بذلك
الرافعي في كتاب الشفعة
وقال القاضي ابو الطيب في فتاويه لو شك

في خلال

[illegible] الصلاة

في خلال الصلاة انه هل كبر للافتتاح ام لا فكبر
في الحال فصلاته صحيحة لان الاصل عدم الانعقاد
لكن الاحتياط ان يسلم ويظهر الفرق من وجهين
احدهما ان التكبير الثاني غير الاول والصلاة
التي كبر لها ثانيا هي الاولى فليس هو نظير
المسألة وانما نظيرها ان يحرم بصلاة الظهر
ثم ينوي ويكبر للعصر فان التكبيرة تكون صالحة
لابطال الظهر والدخول في العصر الثاني ان
اعادة تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة
تشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن
فعلي في الصلاة ثم صورة المسألة ان يكبر الثاني
قبل نية الخروج من الصلاة وان نوى رفض
النية الاولى وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا
انعقدت الثانية ولكنه يعصي لتعمده خروجه من
الصلاة الاولى ولو صلى خلف الامام فكبر ثم كبر
فهل يجوز هنا بعض [illegible] هذه الصلاة وهل
يجوز الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى

نية
عقد

للخروج من الصلاة الاولى ونوى وكبر للثانية
ام يمتنع الاقتدا به لانه ان صلى عدم قطعه
للنية الاولى واذا لم يقطع النية لم يصر اهلا
للامامة لانه في غير صلاة وايضا فانما الموتم يشك
في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن شك في
اهلية الامام للاقتدا لم يصح الاقتدا به كما لو
شك في انه رجل ام امراة او اقتدى بخنثى وبكل
ذلك فلو تنحنح امامه في اثنا الصلاة فانه يحمل
فعله على السهو او العذر لان ذلك يجوز استثناؤه
ولا عذر له ها هنا في قطع التكبيرة الاولى الموهومة
ليست بعذر في جواز قطع النية والاتيان
بالتكبيرة الثانية وايضا فالتنحنح حاصل في دوام
الصلاة والتكبير في الابتدا وليس الدوام كالابتدا
الذي يتجه انه لا يجوز الاقتدا به في هذه الحالة
الا ان يكون فقيها لا يخفى على مثله مثل هذه المسئلة
نعم يكره الاقتدا به وان كان فقيها لان الاقتدا

بالمتوسوس

بالمتوسوس مكروه ولو احرم بصلاة ثم نوى قلبها
لاخرى من غير تكبير بطلت الاولى ولم تنعقد
الثانية لان النية الثانية تتضمن رفض الاولى
ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا
بنية اربع ركعات فيحتمل الابطال لانه رفض النية
الاولى بما زاد عليها فتبطل الاولى ولا تنعقد الثانية
ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستانفة
نواها بعد قطع النية الاولى

فصل

تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله
الجليل اكبر ونحوه لم يجز لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم
ولو قال الرحمن اكبر لم يجز [illegible] كما قال ابن يونس
في شرح التنبيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم لم ينطق
بالتكبير الا هكذا وما قاله النووي انه في الحكم
الا موقوفا ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد
صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى
الاستفهام ولو قال الله اكبرر بزيادة راء ساكنة او محركة لم

قال في الروضة ولو قال الله وأكبر لم تنعقد صلاته
قال في الكفاية ولو زاد ألفا بعد الباء فقال أكبار
أكبار لم تصح سوى فتح الهمزة من أكبار أو كسرها
لأن الإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض
والأكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتح الكاف
وإسكان الباء الموحدة اسم للطبل ومتى قال
ذلك معتقدا كفر ولو شدد الباء من أكبر فالذي
رأيته في فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد ومتى
قال ذلك معتقدا كفر ولو شدد الباء من أكبر وكرر
الراء من أكبر أي شددها فالذي تقتضيه اللغة
عدم الإبطال لأن الراء عندهم حرف تكرير كما
قال الزجاج والحرف الأول من المشدد لا يكون
إلا ساكنا وزيادة التكرير لا تغير المعنى وهي
هو ولو أسقط الهمزة فقال نويت أصلي الظهر
الله أكبر انعقدت صلاته كما قاله الشيخ عز الدين عبد
السلام في فتاويه وعلله بأن همزة الوصل
تسقط في الدرج ولو أبدل الهمزة من الله واوا

بلغ

فقال وأكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي فيما
نقل عنه أن الصلاة تصح لأن الهمزة تبدل واوا
كما تبدل الواو همزة نحو وشاح وإشاح وما
قاله غير بعيد ولو أتى بالهمزة عوضا عن الكاف
فقال الله أأبر لم تنعقد صلاته بل يجب عليه أن
يتعلم ويخرج وكذلك لو كان يخرج في الفاتحة إياك
نعبد وإياك نستعين وعادة من يفعل
ذلك ويتكلم به النساء وكذلك إذا قال الزوج
قبلت نأحها عوضا عن نكاحها أو قال الولي
للزوج أنأحتكها فالوجه البطلان إن
قلنا إن النكاح لا ينعقد بالمعنى وإن قلنا
بانعقاده بالمعنى صح لأن معنى أنكحتك وزوجتك
وقد نظمت ذلك في أبيات منها شعر
قل للنسا إن كان قال لا تصح صلا لكل من النسوان
وهل يجوز نأحتها أنأحتها فرع على المعنى بلا إبطال
ولو قال الله كبير أو الكبير لم تنعقد صرح به صاحب
العدة وصاحب البحر وغيره والنووي وغيرهم

الكاف

هذا فيمن
لم يكن ذلك
أصل لغته
١٢

وعن الشافعي رحمه الله قول انها تنعقد لان
فعيلا يأتي لقصد المبالغة فهو كقولهم كبير
ومن قال بذلك يقول بالانعقاد في قول الله اكبر
وكبار من باب اولى لان فعيلا اذا قصد
تحويله لزيادة المبالغة حول الى فعال بتخفيف
العين تقول رجل طويل ورجل طوال فان
قصدوا زيادة المبالغة قالوا فعال بتشديد العين
وكذلك كبير وكبار ومن هذا الباب اذا وقع
التعجب من شي تقول عجيب ثم عجاب ثم عجّاب
لقوله تعالى حاكيا عن الكفرة اجعل الالهة
الها واحدا ان هذا لشي عجاب ولو قال
الله اعظم لم تنعقد صلاته عندنا خلافا لابي
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني فيهما قصمته قال الغزالي
وقال القرطبي قال اهل البصائر ان التالي
انه لا يقوم اعظم مقام اكبر لان اكبر

اشرف من الازار لان التجمل يكون بالردا
وهذا تمثيل كني به عن الصفة والشرف
في الصفة يكني به عن الصفة قال الله تعالى
ولباس التقوى ذلك خير وقيل في قوله
تعالى وثيابك فطهر اي قلبك فطهر
انشد ابن عباس قول غيلان الثقفي
واني بحمد الله لا ثوب ظالم لبست ولا من غدرة اتقنع
مسئلة اذا اتى الامام بالاكبر لا تنعقد به
الصلاة من هذا التكبير اي لم يجز الاقتدا
به ولو كان الامام الذي لا يعرف المأموم حاله
سرا لم يجز الاقتدا به قال الشافعي رحمه
لمن ترك الوضع بالعربية بعد احرامه لم تصح صلاته
عامدا كان او ساهيا قال الغزالي لعله
تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى
غالبا فاما اذا كبر وترك النية فينبغي ان
تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث
ولو اسر الامام بالقراءة في الصلاة الجهرية

اللسان

وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه
لان الظاهر انه لا يحسن القراءة لانه لو
احسنها لجهر نص عليه الشافعي رضي الله
عنه فلو سلم وقال قراتها سرا فلا اعادة
علي المأموم نص عليه في الام ويجب سؤاله
عن القراءة جهرا اعني القراءة سرا حتى يجوز
له متابعته مسئلة التكبيرة في صلاة
الجنازة كالركعة في غيرها فالتكبيرة كالركعة
فاذا ادرك المسبوق الامام في اثناء صلاة
الجنازة فاذا ادرك الامام في اثناء صلاة
كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة بل
يشتغل عقيب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي
في الاركان تكبيرة صلاة نفسه كما يراعي
المسبوق فلو كبر الامام الثانية عقيب
فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت
عنه القراءة كما لو ركع الامام عقيب احرام المسبوق

عقيب

عقيب تكبيرة الاحرام ولو كبر الامام الثانية
والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فهل يقطع
الفاتحة وجهان احدهما يتمها وثانيهما ان
الاول كالمسبوق الذي لم يدرك بعض
الفاتحة ثم قيل ها هنا يتم الفاتحة
بعد التكبيرة لان القيام محل القراءة والاصح
انه يلزمه اتمامها ومن فاته بعض التكبيرات
تداركها بعد سلام الامام باذكارها وادعيتها
على الاصح وقيل لا يجب الاذكار بل ياتي
بها نسقا ويستحب ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت
لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة
عقد الصلاة ولو تخلف بغير عذر فلم يكبر حتى
كبر امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته كتخلفه
بركعة ولو احرم المسبوق واشتغل بالتعوذ
فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
او الثالثة فقياسها ذكره في صلاة المسبوق ان

انه يلزم المأموم التخلف للقراءة بعذر التعوذ
ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه
يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان غلب على
ظنه انه لا يدركها لو اشتغل بالتعوذ فمتخلف
بغير عذر وحكمه انه ان لم يتمها حتى كبر الامام
الثانية بطلت صلاته ولو اشتغل بدعاء الافتتاح
فلم يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية بطلت
صلاته لان دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة
الجنازة لان مبناها على التخفيف ولو ان
صلى على غائب اتجه حينئذ استحباب
الاتيان بدعاء الاستفتاح لان الافتتاح
انما لم يشرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن الجنازة
وذلك مفقود في صلاة الغائب وكيف يكره الصلاة
على من دفن ومن دخل في صلاة ثم حضرت
جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد ان
يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك
الصلاة على الثاني [illegible] لم يجز له الخروج

لعله

من فرض الكفاية وقطعها حرام ولو احرم
بالظهر خلف الامام ثم انتقل بالنية في اثناء الصلاة
واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز على الاظهر
ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز ولو احرم بالصلاة
خلف امام على ميت ثم حضر امام اخر فنوى
الدخول معه في اثناء الصلاة والصلاة على الميت
الثاني وقطع القدوة عن الامام الاول بطلت
الصلاة الاولى ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير
ولان بعض الصلاة لا يسقط به فرض الجنازة
ولانه يشبه بالنية ما لو تحول بالنية من فريضة
الى اخرى ومما يشترط في الجنازة ان لا
يتقدم على النعش ولا على الميت ولا على امامه كما
في سائر الصلوات والميت هنا كالامام ولكن
لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليها خارجه
جاز كما يجوز على القبر بعد الدفن وقياس ما في الروضة
في باب القدوة وعدم الصحة وكذلك لو وقع
الميت في تابوت مقفل وصلى عليه لكن الفرق انما

اشنع في باب القدوة لكون الماموم
يشاهد الامام ويخفى عليه احواله ومعرفة
احوال الميت غير مفتقر اليها الا انه ليس له
انتقالات ولا حركات يقتدي به فيها
والمحاذي لمضجع الميت بحيث فرض بان
وقف في العلو والميت في السفل او بالعكس
او وضع الميت في تابوت وعلى خشبة مرتفعة
فوقف عليها بحيث صار مرتفعا على الميت فلا
تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفا المحاذاة للامام
لا يصح لكونه لم يحاذ اجرام الميت ويخالف القبر
لانه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام
اتم البطلان فلو تساوي الميت في الموقف
فقياسها قبل في الائمة كراهة ذلك والسنة
ان يقف عند راس الرجل ولو كان راسه
مقطوعا غسل ووضع في الكفن في موضعه
وحاذاه ولو كان الميت مقطوع الاعضا
فهل يكتفي في الصلاة بتغسيل معظمه

ام لابد من تغسيل جميع اعضائه حتى لو
سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية
او قطع اعضاؤه بقصاص او قتل فانا نقطع
اعضاؤه ونغسل وهل يجب غسل هذه الاعضا
ودفنها معه لم اجد في ذلك كلاما شافيا
والذي فتح الله به في الجواب ان هذه
الاعضا ان ابينت منه في حال حياته
كما اذا قطع يده ورجله وبقيت الحياة مستقرة
بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه
الاعضا ولا دفنها معه بل يستحب ذلك
وقد صرح الرافعي والاصحاب باستحباب
مواراة ما ينفصل من الادمي في حال
الحياة كالدم والشعر والاعضا والظفر وغير
ذلك وقال القاضي ابو الطيب ان
يد السارق اذا قطعت فانها نجسة
بلا خلاف ولا يجب دفنها وبنى بعض
شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق

على انها تبعث معه في الدار الاخرة او يبعث
مقطوع اليدين قلنا يبعث كامل الاعضا
وجب دفنها و الا فلا قال وفيه قولان
للمتكلمين وروى عبد الحق انه صلى الله عليه وسلم
قال ان السارق اذا قطعت يده وقعت
في النار فان تاب استشلاها الى جسده
وهذا الحديث يدل على انه اذا مات بعث
كامل الاعضا و يدل على ذلك ما ورد في
صحيح مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت
بيده جراحة فالمته فقطعها بمشاقص فلم
يرقا الدم حتى مات فرؤي في النوم
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بهجرتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من يدي
فقيل لي انا لن نصلح منك ما افسدت فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر وانما قال صلى الله
عليه وسلم واذا كان السارق قد افسد يديه
بالسرقة لم تصلح منه الا بالتوبة فعلى هذا ايوقف

فعلى هذا ايوقف ما بين التوبة وقبلها فاذا جنى
على انسان فقطع يده ورجله ثم مات في السرقة
فعلنا بالجاني كذلك فمات بالسراية لم
يجب تغسيل هذه الاعضا ولا دفنها
ولا يتوقف تغسيل هذه صحة الصلاة على هذه
الاعضا وان حز رقبته انسان او قده
نصفين او قطع منه عضو لا يعيش
بدونه فان اخرج حشوته وجب غسل
ابعاضه كلها ودفنها وتوقفت صحة الصلاة
على تغسيل الجملة وكلامهم في صلب قاطع الطريق
يدل على ذلك هذا ان وجدت الابعاض
كلها فان لم يوجد من الميت الا بعض وجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه بقصد الجملة ولو
وجد بعض ادمي انفصل عنه في حال
الحياة او شككنا فيه انه انفصل في حال الحياة
او بعد الموت لم تصل عليه عند الجمهور خلافا
للماوردي فعلى هذا لا يصلى على يد السارق

قال القاضي ابو الطيب لو قطعت اذنه
فالصقها بحرارة الدم فالتصقت ثم مات
فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها وقول
المنهاج لو وجد بعض مسلم علم موته صلي عليه
ليست عبارة حسنة لانه يدخل فيه البعض
المنفصل قبل موته مع انه لا يصلى عليه على الصحيح
ويصدق عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب
التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه كما
قال في المهذب مسألة احرم بصلاة الظهر
ثم سلم منها ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل
طول الفصل ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه
كان قد ترك ركنا من صلاة الظهر لم تنعقد صلاة
العصر لكون الاحرام وقع في اثناء صلاة الظهر
واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل
ثم تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل تمم
تبطل وقيل ادرك المتولي وصحح الاول
ابو الحسين القطان في مطارحته

اذا

[illegible]

اذا تعمل قطع وصلى الثانية بطلت الاولى
وصحت الثانية وان لم يتعمد بان ظن انه سلم
من الاولى فاحرم بالثانية ناسيا وفرغ منها
ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى بطلت الاولى ولم
تنعقد الثانية انتهى وتوجيه ما ذكره
اما بطلان الاولى فلوجود الصارف في
اثنائها وهو قطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة
الثانية وايضا فلطول الفصل واما بطلان
الثانية فلانه احرم بها في اثناء الصلاة الاولى لانه
لم يخرج منها بالسلام ساهيا وانما خرج منها بالتكبير
والتكبير اذا وقع في اثناء الصلاة الاولى لم يقع
عن الواجب ولكنه يكون صارفا عن الاولى
وما ذكره في الروضة من بطلان الاولى اذا طال
الفصل ثم تذكر انه كان بعد السلام من الثانية
فصحيح وان كان المراد طول الفصل مطلقا
وان لم يسلم من الثانية فممنوع مخالف للمنقول
والمعقول اما مخالفته للقواعد فلان

فلان الاتيان بالصلاة الثانية لا اثر لوجوده
ولا اثر للصارف لانه قد وجد على وجه السهو
وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الاولى
وما كان من جنس الصلاة لا يبطلها وان كثر
وطال وقد ذكر في الشامل انه لو احرم بصلاة
فصلاها ثم صلى اربعا سهوا ان الصلاة لا تبطل
ويسجد للسهو قال وهذا فرع غريب لان
الزيادة التي توجب السهو ان تعمدها افسدت
الصلاة وها هنا السهو يوجب السجود والعمد
لا يبطل ثم قال وقال بعض اصحاب مالك لا تجزيه
لان هذا السهو عمل كثير وهذا ليس بصحيح لان
هذا هو جنس الصلاة فلم تبطل هذا كلامه
فالزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها
وان كثرت فقول الروضة اذا طال الفصل
بطلت صلاته لا معنى له و اما المنقول المنقول
نقله العراقي اذ لو شرع ثم ظن في الركعة الثانية
انه في العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضره

ذلك وفي تهذيب البغوي نحوه وعلى قياسه
لو احرم بالعشا قضاء ثم ظن في الركعة الاولى
انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة
انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم
تذكر قبل السلام انه في العشا ان لا يضره ذلك
ويحسب ذلك عن صلاته ونظيره ما لو نوى
ان يصوم غدا لظنه يوم الاثنين فكان
الثلاثا صحت نيته وصومه قاله القاضي في المجرد
ولو نوى ان يصوم غدا من اداء سنة
يظنها سنة تسعين فكانت سنة احدى
وتسعين صحت نيته قاله بخلاف ما لو نوى
ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين
او اثنين وتسعين فكانت سنة احدى وتسعين
وانما غلط في ذلك لم تصح نيته وقاله القاضي
لو شك في الركعة الاخيرة من الرباعية الثالثة
في انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم
تذكر انه قد ركع فانه يمضي على صلاته

وقيامه لو قصد الركوع الثالث انه لا يمنع احتساب
وقوعه عن الركوع الرابع لان القيام الواجب وان
قصد به الاستراحة وتقع الغسلة من الوجه
كاملة بقصد السنة المغفلة من الوجه في المرة الاولى
وان اتى بها على قصد التنفل كما تجب متابعة الامام
عن الواجب وان اتى به المأموم على قصد اخر
كما اذا قرأ الامام السجدة في الصلاة وهوى
وهوى المأموم معه ظانا انه سجد للتلاوة
ثم لم يسجد الامام بل ركع فان المأموم يركع معه
ويحسب ركوعه وان اتى به على قصد سجود التلاوة
لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابعة
وقعت واجبة في محلها كما في الروضة
في باب سجود السهو انه لو اتى بالتشهد الثاني
على قصد الاول ثم ظهر له انه في الثاني لم يجب
اعادته على الصحيح او الاصح وقال في اخر
باب سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم
ظن انه ما كبر للاحرام واستانف التكبير والصلاة

علم انه كان قد كبر اولا فان علم بعد فراغه من الصلاة
الثانية لم تفسد الاولى وتحتسب الثانية وان
علم بعد فراغه من الثانية على حال الاولى فاكملها
ويسجد للسهو في الحالتين فقوله ان الاولى
تتم بالثانية مقيد لما ذكر على ان الاحرام بصلاة
اخرى لا يؤثر ولا اثر للتطارق على وجه السهو
في احتساب ما اتى به عن الصلاة الاولى
وعلى هذا اذا اسلم من العصر ثم تذكر انه كان
قد ترك ركعة من الظهر تمم الظهر بركعة من العصر
ولغت العصر وظاهر النقول السابقة منطبق
على ذلك وقد ذكر الغزالي المسئلة في كتابه
فلم يفصل بين طول الفصل وقصره وعبارته
في كتابه اذا اراد ان يصلي الظهر الفائتة
او العصر فترك السلام بينهما ما لا يصلح له
جوابه يصلح له الظهر دون العصر فان
العصر لا تصح ما دامت ركعة الظهر باقية
ولا ترفع بالسلام او بقصد الابطال مع الطول

[illegible]

تحرم شي من ذلك ولا تنقطع الظهر بنية
العصر فيه تصريح بان ما اتى به بنية العصر يقع
عن الظهر لان حقيقة عدم الانقطاع لان القصد
هاهنا غير حقيقي والقصد انما يؤثر اذا كان
حقيقيا ولهذا وجب قضا يوم الشك على الفور
اذا ثبت كونه من رمضان وان لم يفسد فطره
لان الفطر لا يباح فيه في الحقيقة والوجه على قصد
على وجه الخطا لا يتحقق في العدم وكذلك لو
اتى بلفظ محتمل للطلاق فافتاه شخص جاهل بوقوع
الطلاق فانشا طلاقا اخر بنا على انها بانت
بالطلاق الاول لم يقع الاخر الثاني لانه مبني على
ظن فاسد وكذلك لو اتى المكاتب سيده
بالنجوم فقبضها منه بنا على ظن الجودة
ثم قال له اذهب فانت حر فكلمه اعتقتك ثم
ظهر له ان الدراهم مغشوشة فانه يتبين عدم
صحة العتق كلها شواهد على ان
ما ياتي به المكلف في الصلاة على ظن السهو

كالعدم

كالعدم واذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن
الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل قبل السلام
وفي تصريح جمع المسافر جمع تقديم ثم بان
فساد الصلاة الاولى فسدت الثانية
قال بعض الناس وتقع نافلة كما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها غالطا في دخول الوقت وهذا
خطا بل يجب ان يفصل فيقال ان كان
فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية
لوقوعها في حريم الاولى وان كان الاولى
بوقوع نجاسة على المصلي ونحوها عقب
احرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلا
لوقوعها وقد احترز في المنهاج بقوله وان
جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا
واحترز بالذكر عن مسئلة النجاسة ونحوها
كالكلام الكثير والاكل ساهيا ونحوه الا ان
قوله بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل بعد
سلام الثانية ولهذا عبر بثم وهو

نية
فساد [illegible]

من محاسن كلام المنهاج اما اذا علم ترك
ركن عقب السلام من الثانية فانه يأتي به
ما سبق ويتحرر لنا ثلاثة اوجه احدها
بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره
في الفتاوى والثاني بطلان الاولى ان
طال الفصل قبل علمه به وهو ما يقتضيه
عبارة الروضة والثالث لا تبطل وان
طال الفصل وكلاهما في عبارة الغزالي في
الفتاوى وكل الان يسلم بطول الفصل مسئلة
صلى المأموم وشك في انه تقدم على الامام مع
امام وجلس بعده للتشهد سجد الامام سجدة
ثالثة فهل يجب على المأموم متابعته فيها ام
لا الظاهر ان سجد بعد ان مضى مقدار
التشهد وجب على المأموم متابعته فيها
في السجدة الثالثة ويحمل ذكرها على سجود السهو
وان سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد
لم يجز له متابعته فيها ويحمل فعله على فعل الساهي

[illegible]

١٠

لا على سجود السهو لانه لم يدخل وقته وان
تابعه بطلت صلاته واذا حمل فعله على السهو
لم يجب عليه مفارقته بل ينتظره حتى يسلم فيسجد
للسهو معه مسئلة صلى المأموم وشك في انه تقدم
على الامام في تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته نقله
البغوي عن القاضي وهذا اطلاق ما لو شك
في انه متقدم على الامام او متأخر فان الظاهر
والوقف مشكل لمقارنة الشك في الموضعين
في ابتداء الصلاة لانه في حال التحرم بها شاك
في انه متقدم او متأخر واذا تعارض
المفسد والمصحح فيها او المصحح فيها ويجب
حمل كلام الاصحاب فيما اذا طرأ الشك في
التقدم او التأخر بعد فراغها اما لو عرض في اثناء الصلاة
اما اذا كان الشك مقارنا للتكبير فلا فرق بينهم
وبين مسئلة المقارنة في تكبيرة الاحرام مسئلة
يستحب في الصلاة خمس سكتات الاولى
عقيب تكبيرة الاحرام حتى لا يصلها بالتعـ

المفسد تغليبا [illegible]

الثانية يسكت بعد الفراغ من دعا الاستفتاح
سكتة يسيرة ولا يصل القراءة بالدعا الثالثة
اذا قال ولا الضالين استحب ان يسكت
سكتة لطيفة ثم يقول امين لئلا يتوهم ان امين
من الفاتحة الرابعة يسكت بين امين وبين
قراءة السورة ولا يصلها بها ويسكت الامام
بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة الا ان يكون
المأموم اصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له
الخامسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت
سكتة ولا يصلها بتكبيرة الركوع واذا قال
الامام امين قالت الملايكة في السما امين كما ورد
في الخبر فيستحب للمأموم ان يقول مع الامام
امين لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
الموافقة بالقول على الصحيح وقيل في
الاخلاص حكاه الخطابي والنووي في شرح

مسلم ومعنى امين استجب وقيل لا تخيب
رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك
وقيل معنى امين جئناك قاصدين وهو
راغبين فلا تردنا خايبين وقيل امين
اسم من اسما الله تعالى كان المصلي قال اهدنا يا الله
وقيل امين طابع الدعا وخاتم عليه كما يختم
على الشي يحفظ كان الداعي يختم على دعايه بهذا
يحفظه عليه من الشيطان وقيل كنز يعطاه
قايلها وقيل امين اسم يستنزل به الرحمة
ويستحب اذا فرغ من قراءة سورة البقرة ان
يقول امين كما قاله البغوي في تفسيره قال الشافعي
ولو قال المصلي امين رب العالمين لحسن
قال في الام ولو ترك الامام التامين اتى به
المأموم جهرا ليسمع الامام وروى البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وفي
امين اربع لغات المد وهو الافصح المشهور

ناك

وتخفيف الميم والامالة وتشديد الميم قالوا وهي
اضعف اللغات وليس كذلك لان معنى امين
حينئذ قاصدين فلا تردنا ويستحب للماموم ان
لا يسبق الامام بقراءة الفاتحة فان قراها قبله
فقيل لا تجزيه والصحيح انها تجزيه ويستحب
اعادتها وكذلك لو صلى قاعدا للعذر وقرا الفاتحة
في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قراءتها
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع من قيام ويستحب له
في هذه الحالة اعادة الفاتحة ليقع قراءته
في حالة الكمال قال البغوي لو قرا الماموم
الفاتحة وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يؤمن
حتى يؤمن الامام قال النووي وفيه نظر والمختار
انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن ايضا لتامين
الامام ويستحب ان يجهر بالتامين مع الامام
ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه وينبغي للمراة
ان تسر بالتامين لان صوتها اما عورة واما
مكروه وكما يستحب لها الاسرار بالقراءة في الصلاة
الجهرية بحضرة الرجال الاجانب استحباب

رفع

رفع صوتها بالتلبية فانما شاغل لكل احد مشتغل فيها
بنفسه بخلاف الصلاة فان الانصات فيها
والاستماع مطلوب في الجملة وكثير من جهلة العوام
اذا فرغ الامام من قراءة ولا الضالين بادروا
بالتامين قبل شروع الامام فيه وهم مخطئون
في اصابة السنة ويحرمون من مغفرة
ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التامين **فصل**
يستحب لكل من الامام والماموم والمنفرد اذا
سمع قراءة الامام ومر باية رحمة ان يقطع
القراءة ويسال الله تعالى من رحمته وان قرا اية
فيها ذكر العذاب استحب ان يستعيذ
بالله تعالى من العذاب واذا قرا وهو الذي مرج
البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
او قرا قوله ولو نشاء جعلناه اجاجا استحب
ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا ولم
يجعله ملحا اجاجا واذا قرا فمن ياتيكم بماء معين
فليقل الله رب العالمين واذا قرا اليس الله

بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين
وإذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى
فليقل سبحانك اللهم بلى وإذا قرأ شهد الله أنه
لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط
لا إله إلا هو العزيز الحكيم فليقل وأنا أشهد بما
شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهي
عند الله وديعة [illegible] يوم [illegible] ينادي منادي
يوم القيامة أن لفلان عندنا عهدا فأدخلوه
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال لقمن إن الله
إذا استودع شيئا حفظه وإذا قرأ سبح اسم ربك
الأعلى فليقل سبحان ربي العلي الأعلى وإذا قال
فسبح باسم ربك العظيم استحب أن يقول
سبحان ربي العظيم وكذلك يدعو ويسأل
عند كل آية بما يناسبها ولا يصل ذلك بالقراءة
لئلا يتوهم أنه منها ولا يشتغل عن ذكر بقول
الإمام وإذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها

استحب

استحب أن يفصل بين كل سورتين بالتكبير
فيقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر وروى
بعض شراح الشاطبي عن الشافعي أنه سمع رجلا
يقرأ ويفصل بالتكبير فقال أصبت السنة وذكر
البغوي في تفسيره من حديثا مرفوعا وكذلك
غير البغوي مسلسلا قال الشافعي رحمه الله
يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة
بحيث لا يترك من الأبعاض شيئا ولا من الهيئات
ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل
والمستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه
وأذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة
وآخرون التطويل مكروه فإن آثر التطويل
لم يكره وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى عليه في
الأم قال وأحب للإمام أن يخفف الصلاة
ويكملها فإن عجل عما أحببت من الأكمال
أو زاد على ما أحببت من الأكمال كرهت له
ذلك وإذا صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم

التطويل استحب التطويل فان كانوا يؤثرون
التطويل لكن المسجد مطروق بحيث يدخل
في الصلاة بعضهم خفف بعد دخول الامام
فيها لم يطول وفي فتاوي الشيخ ابي عمرو
بن الصلاح رحمه الله ان الجماعة لو كانوا
يريدون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما
فانهما لا يؤثرانه لمرض ونحوه فان كان ذلك
مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول
مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا
الفرد الملازم لما ذكرناه وهذا التفصيل
الذي قاله حسن متعين مسئلة اذا
احس الامام في الركوع والتشهد الاخير بداخل
استحب الانتظار على المذهب بشروط الاول
ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا
يميز بين الداخلين بل يسوي بين الشريف
وغيره الثالث ان يقصد به التقرب الى الله تعالى
لا التودد الى المخلوقين الرابع ان لا يخشى فوات
الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي
ذلك لم يطول فان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك

لان

لان اخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ولهذا
ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة
الا مقدار ما يؤدي فيه الواجب من الخطبة
وغيرها وجب الاقتصار عليه الخامس ان
لا يكون الداخل ممن يعتاد البطوء وتأخير
الاحرام الى الركوع فان اعتاد ذلك
اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظره وقد تقدم
انه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل والامام
يؤثره انه يراعي مرة او مرتين ولا يزاد فينبغي
ان يأتي هاهنا مثله وان كان في غير صلاة
الجمعة وقلنا اخراج الصلاة عن الوقت بالمد
مكروه لم ينتظره هاهنا لان فعل المستحب اذا
كان يوقع في فعل المكروه ترك السادس ان
يكون الداخل ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك
الركوع فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعا
لانه لا فائدة له ولا ينافي هاهنا ان العبرة باعتقاد
الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم

والمأموم لا يراه مصليا السابع ان تكون صلاة
الامام مغنية عن القضا فان كانت مما يجب
قضاؤه فيحتمل الاستحباب وعدمه مسئلة
لو دخل في الصلاة وطول ليلحق قوم آخرون
تكثر بهم الجماعة او ليلحق رجل مشهور وعادته
الحضور فهو مكروه باتفاق الاصحاب كما
في شرح المهذب قال قالوا سوا كان
المسجد مكتنفا بسوق او محلة وعادة الناس
ياتونه بعد الاقامة فوجا فوجا ام لا وسوا
كان الرجل المنتظر مشهورا بدين او علم او دنيا
فكله مكروه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف قال النووي اما اذا
لم يدخل في الصلاة وقد جا وقت الدخول فيها
وحضر بعض المأمومين ويرجوا زيادة
فيستحب ان يعجل ولا ينتظرهم لانه اذا
عجل حثهم ذلك على الحضور والمكث اول
الوقت ولو كانت الجماعة لا تتعاظم او ك

الوقت فالافضل تأخير الصلاة لوقتها او بعضها في
معهم وسط الصلاة او اول الوقت منفردا افضل
فان صلى اول الوقت وحده ثم مع الجماعة
فهو النهاية في احراز الفضيلة مسئلة يستحب
للمأموم اذا غلط الامام في القراءة او توقف
فيها ان يرد عليه كما يستحب ذلك خارج الصلاة
قال المتولي ولا يرد عليه ما دام يردد الاية
حتى يسكت واذا رد عليه بقصد القراءة لم
تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة او اطلق
وان قصد محض الرد فانه تبطل صلاته وكذا
لو قعد في الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه
كما صرح بذلك الشيخ ابو اسحاق في النكت في
الخلاف وعلله بانه من مصالح الصلاة وهذا
بخلاف ما اذا استأذن على انسان فقال
ادخلوها بسلام فان قصد القراءة او الاذن مع
القراءة او اطلق لم تبطل وان قصد الاذن بطلت لان الاذن
ليس من مصالح الصلاة وكذا المبلغ خلف الامام

قصد بتكبيره تبليغ المامومين انتقالات الصلاة
مع الامام لانه مامور بذلك وهو من مصالح صلاة
الجماعة لم تبطل به الصلاة كصلاة التعليم
ووضوء التعليم فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتاتموا بي
ولتعلموا صلاتي ولو قرا امامه الفاتحة فتح
له لم يتنبه فقال لم تترك الفاتحة او قال
اقرا الفاتحة بطلت صلاته قطعا لانه تنبيه بغير
الذكر ولو جلس امامه في الركعة الاولى للتشهد
فقال له الماموم وقوموا لله قانتين بقصد
التفهيم قال القمولي في الجواهر بطلت صلاته وعلى
ما تقدم عن تعليل الشيخ ابي اسحاق لا تبطل لانه
من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة
ظاهره موافق لما في الجواهر والقمولي على ما قاله
الشيخ ابو اسحاق والذي في الروضة هو ما قال
الروياني ولو كلمه احد وهو في الصلاة فله اوجه
احدها تجب الاجابة ولا تبطل والثاني عكسه
والثالث وهو الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت

ولو لفظ بالنذر فوجهان اصحهما لا تبطل لانه
ليس خطابا لادمي بل هو مناجاة للرب
عز وجل كذا صححه في شرح المهذب ومحله ما اذا
لم يشتمل على خطاب ادمي فان اشتمل كقوله
لعبده ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتقك
فالمتجه البطلان كما لو قال له ان شفى الله مريضي فانت
حر ولو احس في الصلاة بشيطان [illegible]
فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله لم تبطل لانه
خطاب لمصلحة الصلاة وقد ثبت في صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة وعلى
الحق بدعا من خطاب لغير ادمي كقوله في الدعاء
الماثور يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما دب عليك او راى الهلال
فقال ما يستحب ان يقال عند رؤيته وهو امنت
بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل لانه
ليس خطاب ادمي ولو مر بين يديه انسان
فقال اعوذ بالله منك بطلت صلاته لانه يمكنه دفعه
بغير الكلام والشيطان لا يمكن دفعه الا بالكلام

مسالة مهمة

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته
بذكر اسم الله تعالى وبطلت بذكر المحلوف عليه لانه
كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مناجاة
بخلاف النذر ولو اتى بكلمات اللعان فلذلك
ولو سلم على ميت وقال في الدعاء له عافاك الله رحمك الله
ادخلك الله الجنة لم تبطل لانه دعاء والميت ليس
ممن يخاطب وكذلك لو قال لزوجته ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قرا
الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم
مثله فهو بدعة قال القاضي ابو الفتوح وتبطل
صلاته ان لم يرد التلاوة وكذلك لو قال استعنا
بالله قال الشيخ وفيه نظر قال وكذلك الحكم
لو اتى بتسبيح او ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر
شيئا اخر بان يحمد الله على عطاس او بشارة
يسر بها او يخبر بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون ولو دعا بدعاء كقوله اللهم اغفر
لكفرة او دعا على غير من ظلمه بدعاء لم يؤذن له

فيه

فيه فيتجه القطع بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل
لانه ليس فيه كلام ادمي ويحتمل تخريجه على الخلاف
في الصلاة في الدار المغصوبة وللاصحاب فيها ثلاثة
اوجه اصحها يصح ولا يثاب والثاني يصح
ويثاب والثالث لا يصح [illegible] صلى شخص امام
الظهر ثم شك في التشهد الاخير هل صلى ثلاثا او اربعا
فهل يسبح للامام حكى الروياني عن ابيه انه
يحتمل ان لا يسبح لان الظاهر ان الامام يعتقد
انه صلى اربعا والماموم لا يتيقن خطاه فلا
يشككه وربما يشوش عليه الامر ويحتمل ان يسبح لان
الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق
نفسه ولو اخرج الماموم نفسه في الحال فعليه ان
يتمها اربعا ويسجد للسهو فان شك خلف الامام
لا يسجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في
الانفراد لا لاجل الشك وهذا انما يجي على قول
الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لان

سبب السهو كان في حال القدوة فيسجد له ولو صلى
مع الامام العصر او المغرب فسلم امامه
من ركعتين فسبح له فلم ينتبه ولم يرجع فقام
الماموم واتم صلاته قال القاضي انه يسجد
للسهو ولو شك انه سلم عامدا او ناسيا
حمل على النسيان ويسجد للسهو واعلم
ان الماموم متى علم ان امامه سلم ناسيا فلم
عقب سلامه لقطعه القدوة صورة او غيرها بطلت
صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او بعد
طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة
تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله اما
اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج به من الصلاة
لكونه سهوا وانما يخرج من الصلاة بطول
الفصل فبعد هذا لا يقوم الماموم حتى ينوي
المفارقة او بطول الفصل بعد سلام الامام
ولو شك الماموم في ان امامه سلم عامدا او
عمدا يلزمه قطع القدوة او ساهيا فان الاولى

بلغ

٦

٦

له ان يتربص فلعله ويسبح له فان قام قاصدا
في غلطه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة
وقد ذكر الرافعي ما يدل على ذلك في باب سجود
السهو فيما اذا سلم الامام فقال لو تذكر الامام
السجود سجود السهو يجب على الماموم
على الصحيح ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود
نظر فان سلم الماموم معه ناسيا وافقه
في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان الصلاة
وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا السجود
ثم عاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم
الماموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته
لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم
يسلم الماموم ثم عاد الامام ليسجد فان عاد بعد
ان سجد الماموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته
عن صلاته بالسجود فان عاد قبل ان يسجد الماموم
فالاصح انه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا
والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته

[illegible]

انتهى وما ذكره من تصحيح عدم الجواز
فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر اولا اذا لم يسلم
معه ناسيا للسجود يلزمه ان يعود ويسجد
معه بنا على انه يصير عايدا الى الصلاة مع ان
السلام قد وقع فاذا وجب عليه السجود معه بعد
ما سلم فلان يجب عليه اذا لم يسلم ولم ينوى
المفارقة من باب اولى لا سيما القدوة لا
تنقطع بسلام الامام ناسيا لا جرم جزم القاضي
حسين وصاحب التهذيب انه يلزمه متابعته
بنا على انه يعود الى الصلاة وعبارة التهذيب
انه يلزمه متابعته وان عاد يعني الامام قبل
ان يسجد الماموم ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه
متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ووجه
بعضهم كلام الرافعي بان الماموم لما ترك
السلام معه كان تاركا للقدوة كما اذا سلم بعد
صلاته او سلم عامدا وهو توجيه لا وجه له لانه
انما يستقيم اذا ترك السلام على نية قطع القدوة

في

عامدا

اما اذا

اما اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد
او بالدعا او بانتظار الامام لعله يعود لم يتجه
الا القول بلزوم المتابعة بنا على ان الامام
يعود الى حكم الصلاة [illegible] اذا ادرك الامام
وقد سبق ببعض الصلاة فاحرم وحده او سبح
واتى بما سبق ببعض الصلاة الامام حتى
لحقه فنوى الدخول معه واكمل صلاته معه
جاز ذكره في الام والا فضل ان يحرم معه
ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام ببعض الصلاة
احرموا كمنفردين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
الامام نووا الدخول معه حتى جا معاذ رضي
وقد سبقه الامام ببعض الصلاة فاحرم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم صلى الله عليه وسلم
قام معاذ فقضى ما عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا
قد سن لكم سنة فافعلوا فاستعملوا ما

الروياني ان لحق الامام وقد فاته بعض الصلاة
ورجى حضور جماعة اخرى في ذلك المسجد
او غيره فالاولى ان لا يحرم مع الاولين بل يصبر
حتى يؤدي على كمالها في الجماعة وهذا
الذي ذكر الروياني محله اذا اقتصر على صلاة
واحدة فان صلى مع الطائفتين فقد حصل
الفضيلتين ان قلنا ان المصلي في جماعة
يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب
الاعادة اقتصر على الجماعة الثانية مسئلة
اذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد
اقيمت الصلاة المؤداة قال في الروضة استحب
ان يبدأ فيصلي وحده الفائتة فاذا فرغ
منها وادرك الجماعة صلى معهم والاصح
ولا يصلي الفائتة خلف المكتوبة لان صلاة
الفائتة خلف المكتوبة مختلف في جوازه وصلاة
المؤداة لمن عليه فائتة مختلف في كراهتها والخروج
من الخلاف مستحب وقال الغزالي وجماعة
يستحب ان يبدأ بالمكتوبة ان خاف
فوات الجماعة لو اشتغل بالصلاة الفائتة

في المؤداة

وعلل

وعلل هذا اكثر في الجمع وكذلك في غيره اذا خاف
فوت وقت الحاضرة نعم قال القفال لو ضاق
وقت الحاضرة وعليه فائتة تركها عمدا وقلنا
يجب عليه قضاها على الفور فهو مخير ان شا
بدأ بالفائتة وان شا بدأ بالحاضرة لكن
نقل عنه في الكفاية وفيه نظر لانه اذا بدأ
بالفائتة صارت الحاضرة ايضا قضا
واحد الواجبين اذا تميز احدهما بصفة
وجب البداة به مسئلة لو صلى الامام
ونوى الامامة في اثناء الصلاة كتب ثواب
الجماعة من حين نوى ولا تنعطف نيته
على الركعات السابقة نقله ابو الفتوح العجلي
في نكته على الوسيط عن البغوي مسئلة لو ترك
الامام قراءة الفاتحة من الركعة الاولى وركع
لم يجز للمأموم متابعته ولا يجب عليه مفارقته
بل يحمل على السهو ولا يتبعه في هذا الركوع
لانه غير محسوب بل يتخير بين ان ينو

ويركع ويسجد على حدته وليس ان ينتظره قايما
حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا
قام وقرا وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة
هي اول صلاة الامام واول صلاة الماموم ومـا
فعله الامام سهو على معتقده فاذا صلت
الامام ثلث الركعة وجلس للتشهد بنا على
اعتقاده لم يتابعه الماموم بل ينتظره قايما
ولا يقرا اذ لو قرا لم يعتد بقراته على احد الوجهين
فاذا تشهد وقام وقرا قرا معه وركع فاذا
قام الامام الى الركعة الثالثة في ظنه لم يكن
للماموم الجلوس للتشهد الاول بل
يقوم وينتظره قايما ان شا بطلت صلاته وان
شا فارقه واكمل صلاته فان انتظره قايما
حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الامام
ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام
فلو ركع الماموم واعتدل قايما بعد سلام
الامام قبل طول الفصل انتقضت القدوة

الماموم

[illegible]

وبطلت

وبطلت صلاة الامام ووجب على الماموم
اتمام صلاته واذا بطلت صلاة الامام وكان
الماموم قد سهى في حال قدوته فهل يسجد
الماموم لسهو نفسه لان امامه لما بطلت
صلاته من اولها صار كالمحدث والمحدث
لا يتحمل السهو عن الماموم وان كانت صلاته جماعة
على الصحيح او لا يسجد لانه سهى في حال قدوة
صحيحة فاشبه ما اذا ادركه في الركوع
واطمان معه ثم احدث الامام بعده فانه
تحسب له الركعة كما سبق فكما تحمل عنه الفاتحة
كذلك تحمل عنه سجود السهو وجزم في الروضة
بالثاني فعلى ما قلت ولو سهى الماموم ثم سبق
الامام حدث لم يسجد الماموم لان الامام تحمله
ويقاس بهذا المحل ما لو ترك الامام الفاتحة
في الركعة الثانية او الرابعة فنقيس عليه [illegible]
ادرك الامام في التشهد الاول او غيره فسجدها
معه ثم احدث الامام فهل يسجد الماموم السجدة

من الركوع

الثانية وجهان اصحهما لا ولو ادرك مع الامام السجدة
الثانية لم يسجد السجدة الاولى قال العمراني قيل
يسجدها لان السجدتين كالركن الواحد ولهذا كان
الجلوس بينهما ركن قصير مسئلة صلى شافعي خلف
حنفي فقرا السجدة ص فسجد لم يسجد معه فان
سجد معه بطلت صلاته بل ينتظره قائما ولا يسجد للسهو
في اخر صلاة نفسه على الاصح وقيل يسجد لانه
يعتقد ان امامه زاد في صلاته سجودا ذكره في
الروضة مسئلة اذا قرا الامام الشافعي وغيره
السجدة في يوم الجمعة او غيرها وسجد للتلاوة لزم
المأموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته ولا
لو ترك الامام السجود فسجد هو او قرا هو
اية السجدة فسجد خلف الامام بطلت صلاته
ولو هوى خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه
من السجدة قبل ان يضع المأموم جبهته على
الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا في الصلاة وبطل المتابعة فقد فات برفع

الامام

الامام راسه عن الارض قبل وضع المأموم جبهته
عليها وليس هذا كالتقدم بركن على الامام بل هو
من زيادة الركن على الصلاة فاشبه ما اذا قرا
المأموم اية السجدة فسجد خلف الامام لقراة نفسه
ذكره في الروضة مسئلة الاحفظ المنقود واذا ادرك
الامام ساجدا استحب له ان يحرم بالصلاة
قائما ويدركه في السجود روى الترمذي عن عبدالله
بن المبارك انه سمع من اهل العلم ان من سجد
هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغفر له
وعلى هذا استحب للامام اذا احس به ان ينتظره
ليدركها معه ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا
فرفع الامام راسه قبل ان يضع جبهته الارض
فقياس ما ذكره في سجدة التلاوة انه يرجع مع
ولا يسجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه
لو ادركه في السجدة الاولى وانحط ساجدا
فرفع الامام راسه وجلس بين السجدتين ان
يجلس معه المأموم بين السجدتين فاذا سجد

السجدة الثانية سجد معه وقد تقدم انه لا يتفق
السجدة الاولى ومسئلة قرأ الامام سجدة التلاوة ثم
انحنى للهوي فتبعه المأموم بنية سجود
التلاوة بناء على الظاهر من حال الامام انه يسجدها
ثم لم يسجد الامام بل ركع فلا يحسب للمأموم هذا
الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة وكان
يضر بالجهل ولا تقصد بسجود التلاوة اعتبارا بما
في نفس الامام لا يحسب لكونه اتى به على قصد
النفل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول وقد
ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام
الى الخامسة سهوا او كان قد اتى بالتشهد في
الرابعة على نية التشهد الاول لم يحسب الا اعادته
على الصحيح وهذا اولى لانه اتى به من السنة
مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن الواجب اولى
مسئلة ترك الامام التشهد الاول من الرباعية
فقام ساهيا او عامدا فتخلف المأموم للتشهد
بطلت صلاته فان فارقه جاز وكان مفارقا بالعذر

ولو انتصب وعاد الى التشهد الاول لم يتابعه
بل يفارقه وهل له ان ينتظره قائما ويقدر انه سها
وجهان اصحهما نعم كما لو تخلف امامه في صلاة
فانه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع القدوة
ولو قعد الامام للتشهد ناسيا فانتصب
الامام ثم عاد للتشهد لزم المأموم ان يقوم
فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته
وهذه مخالفة تعد موافقة كما تعد الموافقة
في التشهد مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة
ايضا في مسئلة المسبوق اذا تخلف لقراءة
الفاتحة بعذر ولو نهض المأموم قائما وقعد
الامام للتشهد الاول وجب عليه العود الى
القعود مع الامام في الاصح مسئلة قام
الامام الى الخامسة لم يتابعه المأموم فان
تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو
كان المأموم مسبوقا او شاكا في ترك ركن
فقام الامام الى الخامسة لم يجز له متابعته
فيها ولو اقتدى مسبوق فيها عالما بالزيادة

لم تصح القدوة وان اقتدى جاهلا وادرك
معه جميع الركوع صح وحسبت له الركعة
على الصحيح فيهما كما قال النووي مسئلة
قام الامام الى ثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى
به مسبوق فيها جاهلا وادرك جميع الركوع
فلا تنعقد ولا تحسب له هذه الركعة على
الصحيح واذا سلم الامام اتى بها في صلاته
ولو علم ان الركعة زائدة لم تنعقد صلاته على
الصحيح وعند القفال انها تنعقد جماعة
قال البغوي رحمه الله تعالى ولو نسي الامام
سجدة من الاولى فاقتدى به مسبوق في الثانية
وهو عالم بحاله ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف
لان قيامه غير محسوب ما لم ينته الى
السجود فلو قام الامام الى ثالثة في الجمعة
فاقتدى به في الثالثة الجمعة جاهلا فقلنا يصح
الاقتدا فهل تكون هذه الركعة محسوبة
عن الجمعة كما تحسب في غيرها ام لا تحسب
الا عن الظهر ويتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا
وجهان

وجهان مبنيان على ما لو بان الامام محدثا
واختار ابن الحداد انها تحسب للجمعة وعلى
اختياره لو نسي الامام السجدة من الاولى وقام
الى الثالثة سهوا فادرك المسبوق فيها كان مدركا
للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية
لا يكون مدركا لان جميع افعال الثالثة زائلة
قبل اتمامها يعني الى السجدة المتروكة ولو ادرك
المسبوق في الثانية وقام الامام الى الثالثة
فاذا سلم الامام قال القفال يسلم المأموم ايضا
لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية وعلى قول ابن
الحداد يكون مسبوقا في الاولى ولا يضر انفراد
المسبوق بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير
مرضي على قول ابن الحداد بل على المأموم ان
يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعل الاتم ٢١
ولو ترك الامام سجدة ولم يدر انها من ايتهما
فقام الى الثالثة فادرك المسبوق فيها لم يكن
مدركا على قول ابن الحداد اخذا بالاسوا

مسئلة لو تخلف المأموم بقراءة التشهد الاول
بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول
فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته والفرق
ان التخلف للتشهد تخلف عن واجبين احدهما
فرض القيام والاخر متابعة الامام فبطلت
الصلاة بارتكابهما والتقدم على الامام بالقيام
سبق الى واجب وارتكاب مخالفة واجب
وهو مخالفة الامام وايضا فالمبادرة الى فعل
واجب ليس كمخالفتها بفحش التخلف فيحرم
العود قال كما لو ركع قبل الامام او رفع قبله
فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا عمدا قال ولو فعله سهوا بان سمع
صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه
لم يركع ففي جواز الركوع وجهان وقال
البغوي وغيره في وجوب الركوع وجهان
اصحهما لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه
قال الاذرعي وللنزاع في صورة قصد القيام

[illegible]

مخالفة ظاهرة لان اصحابنا العراقيين اطبقوا
على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع
الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا قال
النووي في شرح المهذب وكذا نقله الى ان
نقل ايضا الرافعي عن العراقيين هو كذلك في
كتبهم وقد نص عليه الشافعي في الام وقطع
به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما
من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد
عن نصه في القديم والاصح انه يستحب كما
نص عليه في الام ثم يحصل لنا ثلاثة اوجه في
الركوع قبل الامام اصحها يستحب الرجوع والثاني
يجب والثالث يحرم وان عاد بطلت
على الاصح فيقال رجل صلى الظهر بثمان
ركوعات وثمان قيامات عامدا عالما
بالتحريم وقرا الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته على
الاصح ولو ركع الامام واعتدل [illegible]
وقد ذكر العراقيين انه يستحب له العود الى الركوع

اكثر

يقال اذا فعل ذلك في كل ركعة [illegible]

ثانيا ليقوم مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا
ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل
ثم نوى القدوة بالامام في قيامه فهل ينتظره
قائما حتى يركع ويعتدل ام يركع معه القياس
طرد الخلاف ويحتمل الفرق بسقوط حكم القدوة
هناك بخلاف ما هنا وعلى قياس قول العراقيين
لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس ثم
يسجد السجود ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا
في السجدة الثانية فقد اتى في كل ركعة باربع
سجدات عامدا ولا تبطل صلاته ويقال
على ذلك رجل اتى في صلاة الظهر بثمان ركوعات
وستة عشر سجدة عامدا عالما وصحت صلاته مسالة
اذا شرع في فرض الوقت منفردا ثم حضرت جماعة
واراد الدخول استحب له ان يقلبها نافلة ويسلم
من ركعتين ويدرك الجماعة نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ولو خشي فوات الجماعة
لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم يفعل ولم
يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة واستمر

في الصلاة فقد نص الشافعي رضي الله عنه
في مختصر المزني انه يكره وفي الصحة قولان
اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية
بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه
فقام المقتدي واقتدى في الركعتين الباقيتين بامام
اخر ففيه القولان ومثله ما يعتاده كثير من الناس
يدرك الامام في صلاة التراويح بنية صلاة
العشاء فاذا سلم الامام قام المقتدي لاتمام
صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين من
التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحتها القولان
اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة
بامام ففيه القولان وهذا اولى بالبطلان
فاذا تمت صلاة الامام اولا قام المأموم
وان تمت صلاة المأموم اولا لم تجب متابعته
في الزيادة بل ان شاء فارقه وان شاء
انتظره بعد تمامها في التشهد وطول الدعاء
حتى يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع

فايتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة
تصلي تلك الفايتة فالصلاة في الجماعة مسنونة
لها كمن الوقت فيما تقدم وان كانت الجماعة
غير تلك الفايتة لم يجز التسليم من ركعتين
ولا قطعها لتحصل حينئذ تلك الفايتة معها
لان الجماعة لا تحصل حينئذ قال الاذرعي
وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال الاذرعي لانه
الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز
قطع فرض لمراعات فضيلة اخرى ولو
شرع في فايتة في يوم غيم ثم انكشف ويخاف
فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل
بالحاضرة قاله المتولي ولو شرع في فريضة
وقتها متسع ثم حضر قوم يصلونها في جماعة وعلم انه لو لم
من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج
الوقت او شرع ذلك حرم عليه السلام من ركعتين
لان مراعات الوقت فرض عين والجماعة سنة او فرض
كفاية فلا يجوز ترك الفرض لمراعات سنة ولو شرع في

ظانا ان الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت
عن الصلاتين استحب ان يقطع الثانية ويصلي صلاة
الوقت قاله القاضي حسين ها هنا ونقله
عنه في التهذيب ولو كانت الفايتة التي شرع فيها
يجب قضاوها على الفور لم يجز قطعها لخشية فوات
الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال انه يتعين عليه
الشروع فيها وفي الحاضرة التي ضاق وقتها
ولو شرع في مكتوبة ثم حضرت جنازة لم يقطعها
نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة المكتوبة
وهو في الطواف قطعه واشتغل بها واذا حضرت
جنازة لم يقطعه لاجلها نص عليه مسئلة قام الامام
من صلاته رباعية الى الخامسة لم يجز للماموم متابعته
فان تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته بل ينتظره الى
ان يعود فيسلم معه وان شاء فارقه وسلم ولو كان
الماموم مسبوقا او شاكا في ترك ركن فقام الامام
الى الخامسة لم يجز له متابعته فيها فان تابعه جاهلا
بالزيادة وادرك معه جميع الركعة صح وحسبت له

الركوع على الصحيح فيهما وقد تقدمت مسئلة التحرم
مع الامام بعد رفع راسه من السجود الثاني
قايما ولا يجب عليه ان يرجع للارض ليوافق
الامام في القيام ولو فعل لم تبطل صلاته ولو
احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركوع
قطعا وعليه متابعة الامام فيما ادرك وان
تخلف فلو احرم معه في الاعتدال ثم شرع
فقرا الفاتحة وركع وادركه في الاعتدال لم
يكن مدركا للركوع لوقوع القراة والركوع في غير
محلهما وبطلت صلاته ان كان عالما بان
واجبه المتابعة ولو ادركه في التشهد
الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان
يتشهد معه خلافا لما وردني ولو ادركه
في الركوع وما بعده لم يسن له دعا الافتتاح
في الحال وله بعد سلام الامام الا ان سلم الامام
قبل جلوسه او ركوعه وحكي الروياني
عن بعضهم انه اذا ادرك في التشهد

الاخير

الاخير ثم قام ياتي بما فاته صار الى صلاة الانفراد
بخلاف ما لو ادركه في الركوع او السجود ومسئلة
تقدم ان الامام اذا قام الى الخامسة لم يجز
للماموم متابعته فيها بل يسلم او ينتظر وانه
لو ترك التشهد الاول فتخلف له الماموم واتى به
عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو ترك الامام
سجدة التلاوة واتى بها الماموم بطلت صلاته
ولو ترك سجود السهو فاتى به الماموم لم تبطل
وان ترك القنوت فاتى به الماموم ولحق
الامام في السجود الاول لم تبطل فان
الاولى ان لا ياتي به ولو فعله بطلت وبه
جزم البغوي [illegible] سبق الامام بالسورة وركع
فشرع الماموم في السورة او اتمامها وادركه
راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ارتكب
الخطا لان متابعة الامام واجبة والسورة
مستحبة قاعدة مهمة الامام
لا يحمل الحدث عن الماموم ولا يحمل سهوه

وانما يتحمل عنه سجود السهو خاصة كما يتحمل
عنه سجود السهو وقراءة الفاتحة في ركعة
المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية
والجهر بالقراءة ويتحمل عنه القنوت كالسورة
ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة آيتها
وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمنا
ولو قرأ الامام آية السجدة ثم ظهر محدثا لم يسجد
المأموم القاري كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة
ولو قرأ المأموم السجدة ثم ظهر ان الامام كان محدثا لم
يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق
وكما لا يتحمل عنه سجود السهو ولو شك المأموم
خلف الامام هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل
ووجب عليه التدارك بعد سلام الامام ولو
شك هل سجد سجدة او سجدتين اخذ بالاقل
ويسجد اخرى ان كان في محل السجود
مسالة شك المأموم بعد رفع راسه
من السجدة قبل ان يقوم مع الامام

ايهما

في انه سجد سجدة او سجدتين فيجب عليه
ان يسجد اخرى وان طرأ له الشك بعد
شروعه في القيام مع الامام لم يعد الى السجود
بل يتدارك ركعة بعد سلام الامام ولو
شك في التشهد الاول هل سجد سجدة او
سجدتين سجد اخرى ولا يقتضي الشروع
في التشهد الاول لانه سنة ويقوم فقعوده
مع الامام للتشهد قام مقام القعود بين السجدتين
فيسجد ثم يقعد مع الامام للتشهد وان لم
يرفع راسه حتى قام الامام ادركه في القيام
ولا يجلس للتشهد وكذلك لو شك بعد
الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام
سجد ويدرك الامام وان شك خلف
الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه بعد
السلام ان ياتي بركعة وهل يسجد
للسهو قال الغزالي يسجد لتردده
فيما ياتي به بعد السلام واقتصر عليه

في الروضة ونقله في الكفاية عنه قول صاحب
التنبيه وان سهى خلف الامام لم يسجد وعند
القاضي انه لا يسجد فيما نحو ذلك لان سبب
تلك الزيادة الشك والشك قد جرى في
حال القدوة ولو ادرك الامام راكعا وشك في
الطمانينة معه لم تحسب ركعته على الصحيح
فياتي بركعة بعد سلام الامام قال النووي
ويسجد للسهو قال فعلى هذه المسئلة بلحق
انشا عنها لا حال وقوعها وعلى فتوى القاضي
لا يسجد لصدور الشك في حال القدوة ولو ادرك
الامام الحنفي راكعا وشك هل قرا الفاتحة او
غيرها فان كان من عادة الحنفي انه يقرا الفاتحة
او الغالب من احواله قراتها كان مدركا للركعة
والا فلا وقد تقدم نظير ذلك ولو اقتدى بحنفي
وقرا غير الفاتحة وركع وجب على الماموم مفارقته
ان قلنا الاعتبار بنية الماموم والا فيقرا هو
الفاتحة ويسعى خلفه ويكون متخلفا لعذر مسئلة

قام

قام في صلاة رباعية الى خامسة لم تبطل صلاته
وان كثرت افعال الزيادة لان الزيادة اذا
كانت من جنس الصلاة لم تبطلها ثم ان تذكر
في القيام او الركوع او السجود لزمه ان يسجد
للسهو ويسلم وان تذكر بعد الجلوس فيها
سجد للسهو وسلم وسوا قرا التشهد ام لم
يتشهد فان كان تذكر بعد ان تشهد في الخامسة
لم يعده وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في
الرابعة تشهد قطعا وان كان قد تشهد فيها
فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعده
في اصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم والثاني
وبه قال ابن سريج ونسبه الى النص انه يجب
عليه اعادته لمعنيين احدهما رعاية
الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهد
الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه
لو لم يعده لبقي السلام فردا غير متصل بذكر قبله
وبنى عليهما ما اذا هوى للسجود

يجلس ح

قبل الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام وان
كان قد تشهد في الرابعة معتقدا انه التشهد
الاول ينبني على الوجهين في تادي الفرض
بالنفل فان قلنا يتادى به وهو الاصح كما
في جلسة الاستراحة والغسلة الثانية
من الوضوء اذا انغسلت بها اللمعة المتروكة
وصلاة الصبح اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
اوله وان قلنا لا وجب اعادة التشهد
وقيامه من الثالثة الى الرابعة كقيامه من الرابعة
الى الخامسة مسئلة اذا ادرك الامام في اعتدال الركعة
الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه الاولى
وهل يجب عليه ان يسجد معه الثانية يحتمل
ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل
المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن
لا يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الامام احدى
سجدتي السهو ثم رفع الامام راسه وسلم
فان المأموم لا يلزمه الاتيان بالثانية

ويحتمل

ويحتمل ان يقال بالابطال لانه تطويل الركن
القصير وهو القعود بين السجدتين بانتظاره
لسلام الامام وهذا هو المتجه لانه يجب عليه موافقة الامام في
جلوس التشهد وان لم يجب عليه التشهد معه فمتى صبر
حتى يسلم فقد سبق الامام بثلاثة اركان فتبطل صلاته
مسئلة: افعال الصلاة انما تقع عن الصلاة اذا
قصد بها الصلاة ولم يقصد بها غير الصلاة اما لو
قصد غيرها كما لو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف
الا ان يكون ماموما فهوى للركوع وكذا لو سجد
هوى جاهلا بقصد الامام فلم يدر هل هوى
لتلاوة او لركوع فركع معه كما لو شك في نية
امامه المسافر فقال ان قصر قصرت
وان اتم اتممت فانه يقصر اذا بان امامه
قاصرا او لا يضر المتابعة على الجهل ولو ركع
واعتدل ثم رماه انسان على وجهه فاراد
ان يجعله سجودا لم يكف بل لا بد يعود الى
الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان

للتلاوة مع الامام ثم سجد الامام بل ركع اما منه فانه يحسب للركوع

راسه من السجود بغير اختياره فعليه ان يعود
الى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجدتين
ولو سجد فاعتقد انه رفع راسه فرغ منها لم يحتسب
عن الرفع فليعد ثم ليرفع ولو رماه انسان من قيامه
فعاد الى حد الراكعين لم يكف بل عليه ان يعود ثم
يقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة
فوقع لوجهه لم يحتسب سجوده وبطلت صلاته
لانتقاض وضوئه بالاغماء عليه وهو جالس
يتشهد بطلت صلاته ايضا لانتقاض وضوئه
وصرح بذلك ابو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام
في صلاته ممكن المقعدة فانه لا تبطل صلاته
لانقطاع الموالات بطول الركن القصير
وان قام في ركن طويل كالتشهد الاخير
وطال نومه لم تبطل صلاته هذا مقتضى
القواعد وصرح به الامام في الطواف ولو
رفع راسه من السجود في الصلاة وقام
ناسيا ثم تذكر حسب له هذا القيام لانه
لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يجب

بلغ

[illegible]

فعله

فعله في الصلاة لم يجز للماموم متابعته امامه فيه
بل ينتظره حتى يعود او يفارقه مسألة
سمع الماموم صوتا فظن ان الامام
سلم فقام واتى بما بقي عليه ثم علم ان الامام
لم يسلم فكلما اتى به غير معتد به فاذا سلم
بعد قيامه
الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو
لانه في حال القدوة ولو علم في قيامه ان
الامام لم يسلم فليرجع الى متابعته فاذا اراد
ان يفارقه وينوي في تتميم صلاته قبل
سلام الامام بنى على ان الماموم هل له قطع
القدوة والانفراد ببقية صلاته فان منعناه
تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان
وان لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الامام
وغيره انه يجب الرجوع قال النووي
وهو الصواب وقال الغزالي يتخير بين
الرجوع الى القدوة وبين ان ينتظر قائما سلام
الامام ويوافق ما نقل القاضي عن العبادي

ان المأموم الموافق اذا ظن ان الامام رفع
راسه من السجود فرفع ثم علمه في السجود انه
يتخير بين ان يرجع الى السجود اولا ولو سلم
الامام والمأموم قائم فهل له ان يمضي على صلاته ام
عليه العود الى القعود ثم يقوم وجهان اصحهما
الثاني ويبنى عليهما ما لو سجد الامام في قيامه
ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته ان جوزنا
المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان
اوجبنا العود لم تحسب ويسجد للسهو فان قرأ قبل
تبين الحال في المسألتين لم يعتد بقراءته وعليه
استئنافها قاله في الجواهر فلو لم يعلم سلام الامام
حتى سلم من صلاته وطال السلام بطلت صلاته ولو صلى
الصبح خلف من يصلي سنة الصبح معتقدا
انه يصلي الصبح لم يقنت واجزاته ولا يسجد المأموم
للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر وينبغي ان
يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن
الامام يتحمل عنه السجود وان قلنا العبرة

باعتقاد

باعتقاد المأموم فيسجد بل اذا سهى الامام
في صلاته لحق سهوه المأموم الا في مسألتين احدهما
اذا تبين كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم
لسهوه كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة
وان قلنا ان صلاة المحدث تبين جماعة الثانية
ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطئ
في ظنه بان ظن الامام انه ترك بعض الابعاض
وعلم المأموم انه لم يتركه او جهر في غير موضع الجهر
وعكسه فيسجد فلا يوافقه المأموم ولا يسجد
كذا قاله في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ما يبطل
عمده فينبغي ان يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود
ولكن لا يتابعه في السجود لانه لا يجب متابعته
في فعل السهو وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد
فبان خلافه فانه يسجد على الاصح لهذا السجود
الزائد ولو سجد الامام اخر الصلاة وجب
على المأموم متابعته حملا انه سهى وان لم
يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو قام الى خامسة

فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على انه ترك ركنا
من ركوع ولو لم يسجد الامام الا سجدة واحدة
وقام سجد المأموم اخرى حملا على نسيان
الامام فاذا اتى الامام بثانية لم يتابعه حينئذ
بل يقوم وينتظره قايما فان لم يسجد الامام
تلك السجدة بل قام وقرا وركع لم يجلس المأموم
متابعته في هذا الركوع لانه غير محسوب فاذا
ركع الامام واعتدل وسجد تمت ركعته فينتظره
المأموم في القيام الا ان يقوم فاذا قام
صار المأموم معه كمن اقتدى بمصلي صلاة
الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام قام المأموم
واتى بركعة وينبغي له ان يسبح له او يقوم
بنية المفارقة ويجب على المأموم اعلام الامام
بخلل الصلاة بما حصل منه من الخلل ليستدرك
كالو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه
ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد
لم يتابعه فان سجد ايضا بعد التشهد تابعه بناء

على

على انه سهى وكذلك لو سجد من قيام في صلاة جهرية
فانه يتابعه بناء على انه قرا اية سجدة ولو تخلف المأموم
بسجدتي السهو او سجدة بطلت صلاته كما لو تخلف
بسجدة التلاوة خلف الامام ولو سبق الامام الحدث
بعد سهوه واستخلف من لم يقتدي به فظاهر
قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف
انه يجلس بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا القول
رجل يسجد لسهو لم يفعله هو ولا امامه وانما
هو لسهو المستخلف ولو احدث الامام بعد
ما سهى سجد المأموم واذا اخذنا بظاهر كلامهم
ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف فاحدث
الامام واستخلف اجنبيا في ثانية الظهر صلى
بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار
اليهم ليفارقوه او ينتظروه فاذا اتم صلاته
سجد للسهو وهذا التصوير لا ياتي في الجمعة
فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل حدثه
واستحباب السجود لهذا الخليفة وان

[illegible] المأموم [illegible] متابعته [illegible] المأموم [illegible] عنه [illegible] المأموم وسجد ولو سجد الامام بعد سهو المأموم [illegible]

اطلاقهم وفيه نظر مسئلة تذكر الامام انه جنب او
محدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان
موضع الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا او قفوا
وانتظروا ثم يجيء فيحرم بالصلاة ويبنوا بعده وكم
يستانفون الصلاة وهو الاولى وان
لم ينتظروه جاز لهم الانفراد والاستخلاف وقال
الشيخ ابو حامد انما يجب الانتظار اذا لم
يكن مضى من صلاتهم ركعة اما بعدها فلا
وان كان موضع الطهارة بعيدا اتموها
ولا ينتظرونه ثم قال الشافعي رضي الله عنه
وهم بالخيار بين ان يتموا افرادى وبين ان
يقدموا احدهم ليتمها بهم والله اعلم فائدة قال
الاصحاب السهو في سجود السهو لا يقتضي
السجود فلو سهى في سجود لم يسجد قال ولو سهى
بعد سجود السهو يقتضي السجود على الاصح فلو ظن
سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح
مسئلة قرا الماموم الفاتحة مع

الامام

الامام وركع معه واعتدل وانحط معه للسجود
فلما فرغ من السجود بعد وضع يديه على الارض
رجع الى القيام لم يجز للماموم متابعته في
القيام لانه لم يحصل ولا يجب عليه مفارقته بل
يحمل فعله على السهو او على انه تذكر ركنا
وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود
الى السجود فيسجد معه فلو سجد الامام وتبعه
ساجدا فهل تبطل صلاته حينئذ لانه قد سبق
الامام باربعة اركان مقصودة لان الامام
حين رجع الى القيام قرا او قرا وركع فقد
سبق بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فيبطل
كما لو تخلف عنه بذلك ولا تبطل لاحتمال ان الامام
لم يقرا شيئا في نفس الامر وانما قام ساهيا
فالزيادة لم يتحقق من الماموم عدم التقدم عليه
بالسجود المتحقق الابطال لانا انما حملنا الامر
حملا على انه سهى واذا حملنا على انه تذكر ترك
الفاتحة وجب عليه انتظاره ولو كان قد

للماموم بسجودها قائما

صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة
الأولى ثم رفع الإمام رأسه ونهض قائما وترك المأموم
في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير
وإن سجد وقام [illegible] بطلت صلاته لأنه لا يجبر متابعته
في زيادة السهو كالركعة الخامسة وإن سجد وانتظره
قاعدا فقد قعد في غير محل السجود وموضع القعود
فتبطل صلاته على كل من الأربع تقادير وإن سجد وقام
وانتظره في القيام فقد تقدم على الإمام بركنين وذلك
أيضا يبطل فتعين هاهنا وجوب المفارقة ولو سجد
وانتظره في السجود جاز ولا يضر التقدم عليه بثلاثة
أركان وأربعة لأنه حينئذ كما إذا سبق الإمام
بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود إلا أنه لم يعتد به
قبل السجود معه فلم يحصل المخالفة بالتقدم بركن
وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على ذلك فقال
مسألة ١٠ إمام هوى للركوع ثم شك في أنه هل قرأ
الفاتحة ~~فعاد إلى القيام ليقرأ~~ فهل للمأموم
قراءة الفاتحة فيعاد إلى القيام ليقرأ الفاتحة
ثم

صح
صلاته ثم فتبطل أي
[illegible] قاله التنقيح بين السجدتين
صح
[illegible] سبقه بركن وهما [illegible] الجلوس
صح
[illegible] لا يتبعه في الجلوس لأنه يلزم منه [illegible] المتابعة [illegible] في الجلوس [illegible] إدراك [illegible] الإمام [illegible] ١٢

ثم رجع الإمام قبل السجود إلى القيام فقرأ الفاتحة
وجب على المأموم القيام معه لأن شرط الركوع
المحسوب أن يكون الإمام قد قرأ الفاتحة
فإذا تحقق المأموم الشك في قراءة الإمام الفاتحة
لم يحسب له الركعة فيجب الرجوع حينئذ مع
الإمام إلى القيام ويجب على المأموم قراءة الفاتحة
وكيف كان فالاحتياط للمأموم أن ينتظره في الحالة
التي فارقه عليها فلو انتظره المأموم في الحالة
التي فارقه عليها إلى أن قرأ واعتدل ثم سجد
المأموم قبل أن يسجد الإمام لم تبطل صلاته على
الصحيح لأنه لم يتقدم إلا بركن واحد في محل
المتابعة والتقدم بركن في محل المتابعة لا
يبطل على الصحيح والتقدم به في غير محل المتابعة
مبطل بحسب المخالفة ولهذا لو اقتدى في الظهر مثلا
بمصلي الصبح وقام في التشهد قبل فراغ الإمام
بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن
في غير محل المتابعة في مسائل مقصورة من القدوة
الحكم

قال البغوي لهم ان ينتظروه في هذا الاعتذار
وعليهم ان يتموا السجود ويتابعوه في السجود
لان السجود ركن ممدود قال ولو هوى
الامام الى الركوع في الفاتحة لا يجوز للمأمومين
متابعته بل يتم الفاتحة فان لم يفعل انتظروه
قياما حتى يعود اليه في الركعة الثانية ثم في اخر
الصلاة ان نبهه الامام قام فقاموا معه
وان لم ينتبه وسلم فقضوا الركعة ولو كان ذلك
في صلاة الجمعة لم يجز المفارقة بعد ولا غيرها
في الركوع الاول والحجة ان يسجدوا وينتظروه في
السجود مستلقيا صلى خلف امام ثم ظهر على
ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرة يمكنه
مشاهدتها وجبت الاعادة وان كانت
خفية تحت الثياب لم تجب قال الروياني
ولو كانت النجاسة على عمامته المصلي يمكن المأموم
رؤيتها اذا قام لكنه صلى قاعدا لعجزه لم تجب
الاعادة لان فرضه القعود فلا تفريط منه

بخلاف

٢ لتفوت الجمعة صح

بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
او لم يره لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ولو كان
المصلي خنثى اعمى فقضية ما ذكره من التعليل عدم
وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة
على الامام لانه معذور بعدم المشاهدة | اخرى
احرم خلف شخص يظنه رجلا فظهر اسطوانة
عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو احرم
خلف شخص يظنه رجلا فبان امراة ام تنعقد
صحيحة لان وجوده كعدمه وفيه نظر
والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للامامة
لان مثل ذلك لا يخفى غالبا | اخرى صلى خلف
رجل كان قد اسلم ثم قال بعد صلاة او بعد مدة
لم اكن اسلمت حقيقة او قال كنت اسلمت
وارتددت والعياذ بالله تعالى لم يلزم المأموم
القضاء لان اقدامه على الصلاة يكذب اخباره
ظاهرا ذكره في الجواهر وهذا انظر كما لو باع شيئا
ثم قال كنت قد وقفته قبل البيع لا يسمع

صلى خلف من ظن انه كافر ثم علم انه كان قد اسلم قبل
الصلاة لزمه القضا اخرى اذا ظن كون
الامام اميا لم تصح الصلاة فلو صلى الامي بقوم
اميين وجماعة قرا صحت صلاة الاميين
وبطلت صلاة القرا فيجب عليهم الاعادة على
الصحيح فيها اخرى الاقتدا بالاعجمي الذي
يقرا الفاتحة بالعجمية كالاقتدا بمن لا يحسن
الفاتحة اخرى اقتدى بمن لا يعرف حاله
في القراة فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته
ولم يلزمه البحث عنها وان كانت جهرية لزمه
الاعادة قطعا فلو صلى وقال كنت قرات الفاتحة
سرا او نسيت الجهر او تعمدت تركه لم تجب الاعادة
كذا اطلق النووي في المجموع وهو يقتضي ان
المأموم يجوز له متابعته بعد فراغ الصلاة اذا
لم يسمع قراته في الركعة الاولى وقد يقال
الدخول في الصلاة على فعل لا يتحقق جوازه
يقتضي البطلان وعلى هذا لو شك اصلى ثلاثا

ام اربعا

ام اربعا فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق
بعد السلام او قبله انه كان صلى اربعا وجبت الاعادة
لان صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد مع
الشك ووقع سلامه في غير محله مسئلة اخرى
اقتدى بشخص له حال جنون وحال افاقة
لم يجب القضا لكن يستحب وفيه احتمال
لصاحب الفروع ولو اقتدى بمجهول الاسلام
صحت صلاته قاله في الجواهر ووجهه ما ذكره ان
الاصل في دار الاسلام وينبغي ان تجب الاعادة
ان اتفق ذلك في بلد الكفار ويحتمل ان
يجب مطلقا لانه لا يصلي في دار الكفار الا من
اظهر ايمانه بخلاف دار الاسلام فقد يصلي
بها النفاق خوفا من القتل اخرى سلم
الامام فسلم معه المأموم ثم سلم الامام ثانيا
فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة احد منهما ولا يلزم المأموم ان

يسلم ثانيا ويستحب ان يسجد للسهو لانه تكلم
جاهلا بعد انقضا القدوة اخرى رفع المأموم
راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع
واتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم
بان ان الامام في الاولى لم يحسب للمأموم
جلوسه بين السجدتين ولا سجدته الثانية
بل يتابع الامام ويسجد سجدة اخرى اقتدى
بسكران لم تصح صلاته فان ظهر سكرانا فكما
لو ظهر محدثا ولو اقتدى بمجهول الاسلام حضر
ممن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته
قاله في الجواهر فلو ذهب السكر في الامام في
اثناء الصلاة بطلت ولزم المأموم مفارقته
فان لم يفارقه بطلت اخرى وافق المنفرد
الامام في افعال الصلاة على قصد المتابعة
صحت صلاته فان انتظره في بعض الاركان
انتظارا يسيرا لم تبطل وان انتظره انتظارا

بطلت

بطلت وهو نظير من شرع في الصلاة لامتثال
امر الله تعالى وطولها لنظر الناس فان الصلاة
تصح لانه لم يقصد باصل العبادة الا الله عز
وجل قال الشيخ تقي الدين اذا طول الصلاة لاجل
مخلوق اثيب على اصل الصلاة ولم يثب على التطويل
ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سئل
عن من قصد باصل الصلاة امتثال امر الله تعالى
وطولها لاجل الناس فقال نرجو الا يحبط
عمله والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل
لان الريا لم يقع في اداء الواجب وانما وقع
في الواجب عليه نعم تخريج ذلك على ان
الزايد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم
فرض او نفل ان قلنا فرض لم تصح صلاته
كما لو كان الحامل له في اصل ايقاع الصلاة هو الباعث
له عليه امتثال امر الله ورؤية الخلق فان صلاته لا
لوقوع الشرك في اصل اداها اخرى صلى
بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سواء كان نسي

صلاتهم او جهر به عامدا كان او ساهيا قاله الرافعي
رضي الله عنه قال النووي لعل المراد ذكره الامام
لانها لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وستر النية فينبغي
ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث وقد
تقدمت المسئلة اخرى صلى خلف رجل يعتقده
اماما فبان بعد الصلاة انه مأموم فعلى وجهين
للقاضي اصحهما في الرافعي البطلان اخرى
شك اثنان فلم يدر كل واحد منهما انه نوى اماما
او مأموما بطلت صلاتهما وكذا لو ظن كل منهما انه
المأموم فان ظن كل انه الامام صحت صلاتهما
وان شك احدهما دون الاخر بطلت صلاة الشاك واما
الاخر فان ظن انه امام صحت صلاته والا فلا على
طريق العراقيين ان الشك في النية مبطل واما
على طريق غيرهم فيجب ان يمضي مع الشك ركن
يزاد مثله في الصلاة او لا يعتد به كما هنا
وقد قال القاضي اذا شكا معا وقد ذكر الامام
قبل ان يحدث شيئا من فعل الصلاة وقصر الزمان

هذا م

مع المقتضى

صحت

صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم يفعلا
شيئا فوجهان اصحهما في الرافعي البطلان
ولو اقتدى برجلين يصليان وقد وجد الفارق
موقف الامام على يسار المأموم فطريقان اظهرهما
القطع ببطلان الصلاة ولو شك في امامه
مقتدى بغيره لم تصح صلاته فان فعل ثم بان
انه لم يكن مقتديا ففي صحتها الوجهان فيما اذا
بان الخنثى رجلا ولو انفرد مسبوق فاقتدى
به انسان صح ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى
ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى فلو صلى الامام
الخنثى بنسوة وقف امامهن لا وسطهن
ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن
محرم لاحداهن نص عليه [illegible] ارادت
المرأة حضور الجماعة فان كانت كبيرة تشتهى
كره لها ذلك وكره لزوجها ولوليها تمكينها من ذلك
فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم على الزوج
ان ياذن لها في ذلك وقد قال الشيخ عز الدين

ن
[illegible] اماما
بأموم [illegible]
بان [illegible]

[illegible]

ابن عبد السلام لو كان لرجل امراة تنظر من طاق
الغرفة الى الاجانب او ينظرون منها اليها وجب
عليه سد الطاق وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يجب
واستحب لزوجها الاذن لها في ذلك وليس
لها الخروج بغير اذنه ويكره لها ان تمس طيبا
او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج
واذا حضرت المسجد فلتقف في اخرياته
لان افضل صفوف النسا اذا صلين مع
الرجال اخرها اخرى قال القفال يجوز لمن
يصلي الظهر الاقتدا بمن يصلي على جنازة لكن لا يتابعه
في التكبيرات ويحصل له فضيلة الجماعة على الاصح
عند الجمهور لا تنعقد جماعة كذا عبر في الجواهر
بهذه العبارة وهو يقتضي اذا لم تنعقد جماعة
تنعقد له منفردا وكذا من احرم بالظهر خلف
مصلي الكسوف والصواب الابطال لاقتران
المفسد اخرى راى رجلين يصليان
وشك في ايهما الامام لم يجز الاقتدا بواحد منهما

حتى يتبين له الامام ويجوز ان يقال بجواز
الاجتهاد فيهما فمن غلب على ظنه كونه الامام
اقتدى به ولو اعتقد كل من المصلين انه
ماموم بطلت صلاتهما وان عكس احدهما بطلت
صلاته اخرى الاخران ظن انه امام صحت
صلاته والمسئلة قد تقدمت وفيها اشكال في
التصوير وصورتها ان يظن الشك فيما انما الفقد ولا
اخرى يخص خلق اخرس اعمى اصم
فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ولو خلق سليم
الاعضا ثم طرا ذلك لم تصح قدوته حتى
يكون الى جانبه من ياخذ بيده ويعرفه بانتقالات
الامام ذكره الشيخ ابو محمد ولو دخل الاعمى
مسجدا لم يمكن له الصلاة بالاجتهاد ولو كان
يصلي الى المحراب اذا وقعت يده عليه ذكره
الشيخ ابو محمد في كتاب الفروق التام في موقف
الماموم والامام اخرى رجلان يحفظ
احدهما نصف الفاتحة الاول والاخر يحفظ

النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي بالاخر
لان كل واحد امي بالنسبة الى الاخر اخرى
اذا خلع الامام نعليه في الصلاة وعن يمينه
مأموم استحب ان يضعهما عن يساره
فان كان القوم عن يمينه ويساره فليضعهما بين رجليه
والصلاة فيهما عند النعل افضل قال الشافعي
رحمه الله تعالى في الام واحب للرجل اذا
لم يكن متحفيا ان يخلع نعليه ليباشر
بالاصابع الارض قال الخطابي الادب
للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما على يساره
فان كان مع غيره وعن يمينه وعن يساره ناس
وضعهما بين رجليه ولو صلى في نعليه وجب نزعهما
في حال السجود ليباشر بطون اصابع الارض رجليه
فان لم يفعل ولم يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين
لم تصح صلاته وقد وردت احاديث تدل
على استحباب الصلاة في النعال اخرى
لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الامام

بل يكفيه الاقتداء بالامام الحاضر فلو تعرض
لما لا يلزمه وعينه فان اصاب صح وان
اخطا بطلت ولو نوى الصلاة خلف
المصلي وعنده انه زيد فبان عمرا او نوى
الاقتداء بزيد فبان عمرا فوجهان الاصح
الصحة ولو قال نويت الاقتداء بهذا وعنده
ان اسمه عمرو صح قطعا وتعيين الميت في
الصلاة عليه كتعيين الامام اخرى يكره
الاقتداء بولد الزنا ومن لا يعرف ابوه
كاللقيط نص عليه والكراهة خلف المنفي باللعان ن
اخف منها خلف ولد الزنا ويكره الاقتداء
بالفاسق وبالتمتام والفأفاء واللاحن
والموسوس كما سبق وفي الخبر ولد الزنا شر
الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام
احمد في مسنده بهذه الزيادة وعنه صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر
فيكم اولاد الجن و اصاحب [illegible] الاخبار

قيل المراد اولاد الزنا لان الجن معناه
الاستتار ومنه الصيام جنة اي ستر لصاحبه
من النار والزاني يستر الزنا بخلاف النكاح
فانه يفعل جهارا ولهذا ندب صلى الله عليه
وسلم الى ذلك بقوله اعلنوا بالنكاح واضربوا
عليه بالدف واجعلوه في المساجد رواه
الترمذي واراد صلى الله عليه وسلم بجعله في
المساجد زيادة الشهرة والتماس البركة
والمراد العقد وكذلك الضرب عليه بالدف
ليشتهر ويخرج عن صورة الزنا قال ويدل
على هذا الحديث الاخر لا تقوم الساعة الا
على اولاد الزنا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون لخمسين امرأة
القيم الواحد أخرى اذا كان الامام
يرتكب المكروهات في الصلاة كره الاقتداء به
لما روى ابو سهلة السائب بن خلاد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

انا وارم

ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

صح

ام يوما فبصق في القبلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم بعد اليوم فاراد
بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال نعم اذيت الله ورسوله
للباصق عزله لانه صلى الله عليه وسلم عزل المسيء
ببصاقه في قبلة المسجد وكذلك يكره الاقتداء
بالموسوس لانه يشك في افعال نفسه كما تقدم
عن ابي الفتوح وكذلك كل من يتعاطى في
صلاته مكروها واذا غلبه الوسواس فليقرا قوله
تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك انه
بما تعملون بصير ومن المكروهات اشتمال
الصما وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه وهو
ادارة الثوب على جسده من غير ان يخرج
منها [illegible] يديه قاله الخطابي ويرفع طرفه على الايسر
عاتقه وفسره في المهذب [illegible] عليه
ويكره الاحتبا وهو ان يجلس على اليتيه

وحسبت انه
قال انك

ويتعصب بها فيه ويحتوي عليها بيديه او
بثوب ويكره السدل في الصلاة وغيرها
وهو ارسال الثوب والسراويل حتى
يصيب الارض ويحرم على قصد الخيلا
ولا يكره في حق المراة طلبا لزيادة الستر
وقيل معنى السدل ان يلتحف بثوب
ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذا
قال الغزالي وفي معناه ان يركع ويسجد
ويداه في داخل بطن القميص وقيل
السدل ان يجعل طرف الازار على راسه
ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما على كتفيه
ويكره ان يصلي الرجل وهو ملتثم لانه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا كذلك فقال اكشف
لحيتك فانها من الوجه اورده في الحاوي
ويكره ايضا للمراة ان تصلي وهي منتقبة
ويكره ان يصلي وهو واضع يده على فيه
من غير حاجة وفي معنى ذلك الاذن

فان

فان كان لحاجة بان تثاءب استحب
ان يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان
من فمه الى قلبه فيوسوس ويستحب اذا
تثاءب ان يبالغ في رده ما استطاع ويطبق
فمه قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
فليرده ما استطاع فانه اذا قال ها ها ضحك
الشيطان منه ولو كان بعيدا عن الامام
بحيث يخفى عليه بعض قراءة الامام فاستعان
بوضع يده على اذانه ليجمع بذلك صوت الامام
ويسمع قراءته يحتمل القول بالكراهة لان فيه
مخالفة السنة وهي وضع اليدين تحت الصدر
ويحتمل القول بعدم الكراهة لانه يفعل ذلك ليحصل
سنة سماع القراءة والاقرب الاول لانه احدث
بهيئة لم يعهد مثلها في الصلاة والماموم اذا
لم يسمع مامور بالاشتغال بالقراءة ويكره
الصلاة في الثوب الذي فيه صور او
صليب او خطوط تلهي كالسجادة اليمنية

والحصر المخطط فيه قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام فان صلى على شي من ذلك ويخاف
ان يشتغل قلبه استحب ان يغمض عينيه
ويحرم الصلاة في الكنيسة الطاهرة من النجاسة
ان كان في حيطانها تصاوير فان لم يكن فيها
تصاوير ولم يوهم ذلك اقامة شعايرهم او التعظيم
متعبدا انهم كرهت ويكره الصلاة وهو مكفوف
الشعر او الثوب بان يشمر ثوبه او يشمر كمه او يشد
وسطه او يرفع ثوبه عند الركوع او السجود
ويستحب لمن راى انسانا يصلي وهو
معقوص الشعر او مشمر الكم ان يحل شعره او
كمه ويحل شداد وسطه وسوا اذن المصلي
في ذلك ام لا لثبوت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله
عنهم ويكره في الصلاة الصفد وهو الصاق
القدمين بالاخرى وهو الصفد والسنة
ان يفرق بينهما قدر شبر ويكره فيها الصفن
وهو القيام على احد رجليه والاعتماد
على

على احداهما دون الاخرى ويكره في الصلاة
الاختصار وهو وضع يده على خاصرته والخاصرة
الجنب ويكره فيها التصويب والتقويس
والانخفاض في الركوع والتصويب المبالغة
في خفض الراس والانخفاض رفع الراس
على مستوى الظهر والتقويس تقعيس الظهر والسنة
مد الظهر قاله الاصحاب ويكره ان يصلي الرجل
وبين يديه امراة او رجل يستقبله فان جلس
الرجل في المسجد واستقبل المصلين امر
بالقيام من مجلسه او يحول وجهه الى القبلة نص
عليه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بين يديه
رجل يتحدث بحديث يشوش فكره او يشوش
عليه في القراءة حرم عليه ذلك وكره له الصلاة اليه
ويكره الصلاة الى النايم ويحرم على النايم
ويكره الصلاة الى الجدار الا الشافعي خص النجس
قاله في الشامل ويحرم على النجس بدون
حايل ويكره مع الحايل ويستحب ايضا

للصلاة قال الامام الشافعي رضي الله عنه
لا يستتر بامرأة ولا دابة يعني لا يصلي اليها
ويكره مسح الحصى وتسويته في السجود
لانه اشتغال وعبث في الصلاة ويكره النفخ في
الارض في موضع السجود لقوله عليه
السلام لافلح وكان اذا سجد نفخ في التراب
ترب وجهك يا افلح وفي رواية ترب
وجهك لله ٠ ويكره ان يروح على نفسه
بكمه او بمروحة وان يامر غيره بالترويح
عليه ٠ ويكره ان يفرقع اصابعه او يشبكها
ولو رأى في ثوبه قملة او برغوثا وهو يصلي
قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان يتغافل
عنها فان القاها بيده او مسكها حتى يفرغ فلا
باس فان قتلها في الصلاة عفي عن دمها دون
جلدها فان قتلها وتعلق جلدها بظفره او ثوبه
بطلت صلاته وان قتلها على شيء لم تبطل
قال الشيخ ابو حامد لا باس بقتلها في
الصلاة يعني على كيفية لا يحمل جلدها فاسد

بلغ

كما لا باس بقتل الحية والعقرب وقتل البرغوث
والقمل وساير الموذيات مستحب فان القى
القمل بيده فلا باس كما سبق قال القونوي
في الجواهر وينبغي ان يختص جواز القاها
بغير المسجد والذي قاله متعين ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لرجل وقد اخذ قملة من ثوبه
وهو في الصلاة ردها الى ثوبك وقال صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم القملة في [illegible] حتى يخرج من
المسجد رواه ذكره الامام احمد في المسند وقد
بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار
المساجد ٠ ويجب للماموم ان لا يقتدي بمن
يعتقد في صلاته شيا من ذلك فان النقص
يدخل على صلاته من جهة الامام كما يسري السهو
اليه فيها وهذا معنى الربط بين الصلاتين
ولهذا استحب للماموم ان يسجد للسهو
الصادر من الامام وان ترك الامام و
للامام ونحوه الصلاة بالعمامة في احسن

[illegible]

وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم
خير ما زرتم ربكم في مساجدكم وقبوركم
البياض رواه ابن ماجة قال القاضي
وتستحب الصلاة في الطيلسان وروي
في الحديث صلاة بعمامة افضل من خمس
او سبع وعشرين بغير عمامة وروى
جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير
عمامة رواها في الفائق في اللفظ الرائق
قال في الحواشي ولا باس بوضع العمامة
في المسجد عند الحر وشبهه في حالة القعود
لانتظار الصلاة قال النووي رحمه الله
تكره قراءة القران في بيت الرحى وهي تدور
وقياسه ان تكره الصلاة فيها ايضا
لانها تشوش على المصلين والقارئ
بصوتها وكذلك تكره الصلاة في اماكن [illegible]
ويتجه القول بكراهة [illegible] الاقتداء
عمن صلى بها لانه مكان النهي والذي يظهر

مطلب الصلاة في الرحى

ان الصلاة بها منوط الافضل من الصلاة
خلف من يصلي بها ويقاس بهذه المسائل ما
اشبهها في الكراهة مسئلة يستحب ان
لا يكون موضع الامام اعلا من موضع الماموم
وعكسه ويكره ذلك الا لحاجة كضيق البقعة
وقصد التعليم ونحوه فلو وقف الامام
في العلو والماموم في السفل او عكسه اشترط
محاذاة بعض بدن احدهما بعض بدن
الاخر بشرط الا عند [illegible] فلو كان
الماموم قصيرا من اصل الخلقة ولا يحاذي
راسه رجل الامام لقصره صحت صلاته
لانه لو كان معتدلا لحاذاه ولو كان الماموم
طويلا لحاذا راسه رجل الامام لطوله ولو كان
معتدل القامة لم يحاذه لم تصح صلاته ولو
وقف الامام في سفل والماموم في علو سلم
وحاذاه صح فلو وقف ماموم اخر
اعلا من هذا الماموم ولم يحاذي الامام

وانما حاذى المأموم تحت القدوة ثم
وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال
كما في صفوف الابنية وهذه صورته
ولكن يشترط ان لا يتقدم الثاني على الاول
كما هو رسم الخط وهذا في غير المسجد اما
المسجد فتصح القدوة فيه بكل حال ما لم يكن
احدهما في بيت منه مقفل فان كان
في حجرة من المسجد مغلوقة الباب او مقفلة
صحت القدوة ايضا على الصحيح كما في الروضة
كالمساجد المتصلة بعضها ببعض اذا كانت
ابوابها مقفلة فانه يصح اقتداء بعض اهلها
ببعض هذا الاخير في الروضة وشرط الشاشي
في المسجدين ان يكون احدهما نافذا الى الاخر
والا فلا يعدان مسجدا واحدا وهو يقتضي
انه لو اتخذ فيه محلا او حجرة وسد منافذها
بالبناء ولم يجعل لها بابا وانحل سردابا او سد
بابه بالطين وصار داخله لا تصح القدوة

في

وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر في
المسجد مسألة اذا استقبل لا غير جهة القبلة
كجهة الشرق مثلا واستقبل اخر الى جهة
الغرب مثلا وارادا ان يصليا النافلة في جماعة
وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما
صرح به العبادي في الزيادات فان سأله
ماذا لو فعلا ذلك في البيت داخل الكعبة قال
يجوز لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي
السفر جهة كل واحد جهته ووجهته هذا
غير جهة الاخر وهذا الذي فرق به العبادي ي
من اختلاف الجهة وقد يعكر عليه اقتداء الجماعة
بعضهم ببعض في حال شدة المسايفة فانه
يجوز وان اختلفت جهة كل واحد فانه
حال ضرورة والجماعة مطلوبة فيها ومندوب ب
اليها ايضا فصلاة الخوف وبقية الجماعة
مطلوب به في الفريضة كفرض كفاية او عين

او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة
فيها جائزة وليست سنة فان صليا فلعله
سنة تستحب فيها الجماعة في السفر كالتراويح
ونحوها كالعيد ينبغي جواز اداءها
جماعة على الدابتين ويحمل كلام العبادي
على النافلة المطلقة لان عذر السفر لا يجمع لها
المطلوبية والتضييق فيها غير ملايم ويدل
على ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه في
الام والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف
في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف وكذا
تجوز صلاة الاستسقاء كذلك لانه لا يخشى
فواتها مسئلة فان اختلف جهتهما وكان
ركب المأموم الدابة مقلوبا واستدبر وجهها
واستقبل ظهر الامام فهل تصح صلاته ينبني
ذلك على ما لو ركب الدابة منكوسا واستقبل
جهة القبلة هل له التنفل قال البغوي في
فتاويه يحتمل وجهين احدهما يجوز

لانه استقبل القبلة والظاهر الثاني لا يجوز
لان قبلته وجهة دابته وطريقه والعادة لم تجر
بالركوب منكوسا والذي يظهر الاحتمال الاول
لانا لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح الفرع على
اصله والا ينبغي ان لا يثبت لها زيادة على سنده لانها
وتعبير المنهاج بقوله ويحرم انحراف عن
طريقه الا الى القبلة يستثنى منه هذه الصورة على
الاحتمالين ولو اقتدى راكب دابة براكب اخرى
لا جهة واحدة اعتبر في ذلك وعدم التقدم
وكذا لو اقتدى الماشي بالراكب او بالعكس
وهل العبرة بالتقدم هنا كما ذكره في المسابقة
ام بالعقب الذي يترجح الاول لان العقب ههنا
ليس مستويا بالارض ولا قرار له في حال الركوب
فانه تارة يتقدم وتارة يتاخر وهل المعتبر
في السبق على الدابة مثل المعتبر في الخيل بالعنق
وفي الابل بالكتف وفي السبق على الاقدام
يعتبر بالعقب وقضية السابق في
السوق انه لو ركب حمارا او اقتدى به الى

او بالعكس ان صح لان الاعتبار بالابنية
والرابتين كالسفينتين فيما لو نازعته
دابة تجذبها الى جذبة او جذبتين او
ثلاثا لم تبطل صلاته فان كثر تجاذبها بطلت
صلاته كما في شرح المهذب قال صاحب
الشامل وانما فرق الامام الشافعي رحمه
الله بينهما لان الجبذات اخف من الضربات
مسئلة صلى رجل فوق سطح المسجد وامامه
اسفل المسجد تحت القدوة ولو صلى فوق
سطح المسجد وامامه فوق سطح مسجد اخر او
مسجد منفصل وهو محاذ به وليس بينهما
بناء ولا حائل فقد يقال بمنع الصحة
لاختلاف الابنية وعدم الاتصال
لان الهوى لا قرار له ويحتمل الصحة
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما لو وقفا
في بنائين على الارض وليس بينهما حائل
وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما اكثر

من

من ثلثة اذرع او باشتراط التقارب ولم
يزد ذكر على ثلثمائة ذراع او باشتراط التقارب رب
ولم يزد ذكر على ثلثمائة ذراع على اختلاف
الطريقين ولو وقف الامام فوق سطح المسجد
والماموم علو خارج المسجد في الصحرا او بينهما
دون ثلثمائة ذراع تحت القدوة ولو كان
الماموم لا يحاذي الامام ذكره الشيخ ابو
محمد قال بخلاف ما لو وقف الامام في سطح
المسجد والامام امامه في ارض فلاة خارجة
عن حكم المسجد ولم يحاذي الماموم فان
الصلاة لا تصح والفرق انه في الصورة
الاولى تابع لحكم المسجد والمسجد في حقه
كالامام ولهذا اعتبرت المسافة من اخر
المسجد دون اخر صف في المسجد بخلاف
الصحرا فان لا حكم لها في اعتبار المسافة
فيها من الصف الذي وقف فيه ولو صلى
على سطح خارج المسجد واقتدى بامام

المسجد لم تصح لاختلاف البنايين وعدم
المحاذاة نص عليه ولو وقف الامام
في الرحبة التي في وسط المسجد فهي من
المسجد فان وقف في الرحبة التي هي
خارج حيطان المسجد فقد قال البغوي
ان الاكثرين عدوها من المسجد ولم
يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق او لا يكون قال في الكفاية
وقد رايت ذلك في تلخيص الروياني
ونزلها يعني اذا كانت منفصلة منزلة
مسجد اخر وقال البغوي ان الوقوف
في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه
ليس بمسجد مسئلة اذا اتصلت المساجد
بعضها ببعض وليس بينها بناء ساتر كان
لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء
الماموم في احدها بالامام في مسجد اخر منها قال
ابو الفتوح العجلي ان كانت المساجد

المنفصلة

[illegible]

المنفصلة مغلقة الابواب فالمذهب صحة
الاقتدا او بعد بعض اصحابنا المنع ذكرا لانهما
[illegible] تعدان مسجدين قال النووي
في الروضة المساجد المتصلة حكم المسجد الواحد
على الصواب ولو صلى على سطح المسجد وعلى
السطح باب مقفل او كان في المسجد حجرة صلى فيها
والباب مقفل عليه بصلاة الامام تصح صلاته
وقيل لا تصح مسئلة قال لو نويت الصلاة
خلف زيد الا الركعة الاخيرة او الثانية او الثالثة
وقلنا بالصحة وهو الاصح بنا على جواز مفارقة
الامام بغير عذر فحصل الشك في حال القدوة
في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك
ولكن لا يجوز له ان يتبع الا بنية جديدة لجواز ان
تكون الركعة المستثناة قد مضت فان طرا
طرا الشك وهو في الركعة الاولى لا يجب عليه
مفارقته ولا تبطل صلاته لان الركعة الاولى
لا يصح استثناؤها فيتعين حمل الاستثناء

على ما بعده فاذا انقضت الركعة الاولى
وجب عليه استيناف نية القدوة او المفارقة
فمتى شرع بعدها بغير نية المفارقة بطلت ولو
قال نويت الاقتداء الى الركعة الاخيرة فاذا
انتهى اليها صار مفارقا بنفسه ووصوله اليها
ولا يحتاج الى استيناف نية المفارقة كما بعد
الجمعة خلافا لانه بنفسه وصوله اذا اشترط التحلل
ولو صلى اربع النفل كل واحدة وحده فقال
رجل نويت صلاة الظهر خلف هذا ولا يدري
الاربع وابهم لم يصح وان فصل تفصيلا
مبهما كقوله كل ركعة خلف انسان منهم لم يصح
وان فصل تفصيلا معينا بقلبه كقوله
الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة
خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت الركعة الاولى
خاصة ولا تصح القدوة فيما سواها لانه
تعليق للقدوة فيما على الامام الاول
فاذا انقطعت القدوة خلف الامام الثاني
ثم الثالث والرابع كذلك مسئلة صلى خلف

[illegible]

امام

امام ثم رأى في اثناء صلاته على عضو من
اعضائه وشما فهل يجب عليه مفارقته كما لو
رأى على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو
عنها ام لا يجب عليه لاحتمال ان الوشم
فعل به مكرها فلا يجب عليه كشطه ولا ازالته
بخلاف ما اذا فعل به باختياره مسئلة
تخريجه على الوجهين فيما لو تنحنح الامام
في الصلاة فانه لا يجب على المأموم مفارقته
على الاصح لجواز ان يكون تنحنحه لعذر
وقد اشار البغوي الى ان هذا الاختلاف
لا يختص بالتنحنح بل سائر المبطلات كذلك
وخرجه القاضي حسين على الخلاف في تقابل
الاصل والظاهر ولو لحن امامه في الفاتحة
لحنا يغير المعنى وجب على المأموم مفارقته
كما لو ترك ركنا من واجبات الصلاة او قام
الى الخامسة سهوا وهل تنقطع الامامة
القدوة في الحال ام لا حتى يركع ا

ف

بل

لجواز ان يكون اللحن وقع سهوا او قد
يتذكر ويعيد الفاتحة الذي يتجه الاول
لانه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو
مسئلة اذا ادرك الماموم اعتدال الامام
استحب ان يكبر معه للهوي الى السجود دون قوله
له فلو ادركه ساجدا كبر للاحرام وسجد معه
غير مكبر ان احرم معه في الركعة الرابعة
وان احرم معه في الثالثة قام مكبرا لانه
موضع جلوسه ولو كان منفردا قام مكبرا
واذا سلم الامام استحب للماموم ان لا يقوم
حتى يسلم الامام الثانية لانها من توابع
الصلاة وقد ينقضي الشي ويبقى اثاره كعدة
الطلاق اذا طرا عليها عدة شبهة تخص
واحد فان عدة الاولى تنقطع ويسقط
على اختيار الحليمي ولا تسقط الرجعة
بالاجماع فان الاثر قد ينقضي الشي ويبقى
اثاره وايضا فما كان في الصلاة منه الثا

فقد

ترك كالشي الواحد ولهذا اجرى خلاف
في الماموم اذا ادرك مع الامام سجدة من
اخر الصلاة هل يسجد اخرى ام لا وجه
السجود ان السجدتين كالركن الواحد
وكذلك التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة
على هذا المتفرع ولو فرق فارق بين ان
يكون المسبوق على يمين الامام او على
يساره فان كان على يمينه قام بعد التسليم
الاولى وان كان على يساره قام بعد التسليم
الثانية حتى يناله بركة تسليمة الامام بعد
ولو احرم مع الامام بركعتين ثم شك قبل سلام
الامام في ترك ركن من الاولى فالاحتياط
ان يقوم مكبرا لان من الجائز ان يتذكر انه
لم يترك فيكون هذا موضع قعوده وموضع
قيامه فاستحب التكبير احتياطا مسئلة
لو نوى الامام في صلاة جنازة غايب

او حاضر او على غايب وحاضر وعكس المأموم
او وافق في الاحوال الثلاث صحت القدوة
ويخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة ولو
صلى على جنازة منفردا او جماعة ثم حضرت
جماعة اخرى لم تستحب الاعادة على الصحيح
لانها شفاعة والشفاعة لا تعاد فان صح
فينبغي على القياس عدم الصحة لان العبادة انما
تقع عبادة حيث استحب فعلها او وجب
ولهذا لو احرم بالنافلة المطلقة في اوقات
النهي لم تنعقد صلاته وان قلنا الكراهة
للتنزيه لان شرط العبادة ان يتوجه
على المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك
والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله
فانتفى الطلب حينئذ انتفى العبادة وكذلك
التطيب يوم النحر والعيدين والتشريق
ونصف شعبان الاخر لا يصح صومها لانه

قد طلب

قد طلب تركها وما طلب تركه استحال
وقوعه عبادة ولا يرد على ذكر ما طلب تركه
في بعض الاحوال كالصلاة في الدار
المغصوبة فانه مطلوب في الدار المغصوبة
وعدمها فالطلب لم يسقط عن المكلف بالحلول في
الدار المغصوبة وغيرها وانما نهى عن ايقاعه
فيها كالصلاة في الدار المغصوبة واجبة
من حيث الطلب والنهي شغل البقعة باي
فعل كان لا بعين الصلاة فقط الا
اذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يتقدم على الميت
عند الصلاة عليه ولا على قبره فلو غيب ميت
وجهل قبره ووقف على آخر المقبرة وجعل
وجعل القبور كلها امامه وصوب القبلة وصلى
عليه ولا يضر احتمال تقدمه كما لو اشتبهت
ج صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فان شاء خرج
عن البلد وصلى عليه صلاة الغايب فلا فرق
في الغيبة بين ان يكون على مسافة القصر

اودنها وان شا صح على كل قبل لتعلق النية

مسئلة: اذا سلم ناسيا لسجود السهو
ثم تذكره من قريب سجد واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة اي تبين بعوده الى
السجود انه لم يخرج منها اصلا وهذا معنى
قول الاصحاب وهذا معنى قول الاصحاب
او انه خرج منها ثم عاد اليها وينبني على
ذلك انه لو شك بعد السلام بما هما في
ترك ركن من اركان الصلاة واستمر
شكه الى ان عاد الى السجود فهل يلزمه
تداركه ان قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة
لزمه تداركه وان قلنا انه خرج ثم عاد اليها
لم يلزمه التدارك لان الشك حصل بعد السلام
وان الشك بعد السلام لا يوثر لانه لو اقتصر على السلام
الاول لاجزاه وفي هذا يقال شخص خوطب
فرضه ويحتمل ان يفصل بين ان يطرا
الشك في ترك الركن قبل عوده الى السجود

[illegible]

او بعد

او بعده وان طرا قبله لم يوثر لوقوعه بعد السلام
وخروجه من الصلاة وان طرا بعد العود
الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعد
ما سهى اتم المأموم صلاته وسجد للسهو ولو
سهى المأموم خلف الامام ثم احدث الامام
لم يسجد المأموم لان الامام قد تحمله عنه كما
سبق ولو قام الامام الى الخامسة فنوى المأموم
مفارقته بعد بلوغه حد الارتفاع عن حد الراكعين
سجد المأموم للسهو وان نوى مفارقته
قبل ذلك فلا سجود ولو كان الامام حنفيا
وجوزنا الاقتدا به فسلم قبل ان يسجد للسهو
لم يسلم المأموم معه بل يسجد المأموم قبل السلام
ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه ولو
انفرد المصلي بركعة من رباعية وسها فيها
ولم يسجد في اخر صلاته ففيه اوجه الاصح
يسجد ثنتين والثاني اربع والثالث
ست فان كان الامام سجد فلا بد ان يسجد معه

فيكون قد اتى في صلاة بثمان سجدات ويتصور
الاتيان بثمان سجدات على المذهب في رجل
ادرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر
وكان امامه قد سهى فسجد ثم نوى الاتمام او
بلغت سفينته دار اقامته فاتم صلاته ثم سجد
فاذا سلم الامام قام المأموم فاتم صلاته ثم سجد
فهذه ست سجدات ثم تذكر المأموم ان اخر
سجوده في تركه ركنا من الركعة فانه يقوم
ويأتي به ثم يسجد فهذه ثمان سجدات فلو
فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدى بانسان
قد قصر الصلاة وكان قد سهى فسجد فسجد
معه فهذه عشر سجدات فلما فرغ امامه
من السجود نوى الاقامة نوى الاقامه او
بلغت سفينته دار اقامته فاتم الصلاة سجد
معه فهذه اثنى عشر سجدة للسهو في الصلاة
الواحدة ولا يتصور الاتيان باربع سجدات
متوالية للسهو واكثر الا على الوجه السابق

ولا يتصور اربع سجدات متوالية في صلب
الصلاة الا في مسئلة الزحام في الجمعة وقد
تقدمت مسئلة يكره ان يوم الرجل قوما
واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له
كارهون وامراة باتت وزوجها ساخط
عليها واخوان متصارمان وفي عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا اعتبد محررة وقال في
شرح المهذب فان كرهه نصفهم فاقل
لم يكره صرح به في الابانة واشار اليه البغوي
وهو مقتضى كلام الاكثرين الباقين قال
في الجواهر لكن روى القاضي الطبري عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا ام قوما

ومنهم من يكرهه كرهنا له ذلك والأفضل أن
لا يصلي بهم إذا كرهوه لمعنى شرعي لكونه ظالما
أو متغلبا على الإمامة ولا يحترز عن النجاسة
أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الظلمة
والفساق أو يترك هيئات الصلاة فإن كرهوه
لغير معنى شرعي لم تكره إمامته واللوم على من
كرهه والكراهة تختص بالإمام فأما المأموم
فلا يكره لهم الاقتدا به ويكره أن يولي الإمام
على جيش أو قوم رجلا أو قاضيا يكرهه
نصفهم أو أقل بخلاف الإمامة العظمى فإنها
تكره إذا كرهه نصفهم و حضر جماعة
في مسجد له إمام راتب فلم يحضر استحب أن
يرسلوا إليه ليحضر فإن خيف فوات
الوقت استحب أن يتقدم غيره قال
النووي رحمه [illegible] فإن خيف فتنة
صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا
معه إذا حضر نقل هذه الحروف من الجواهر وذكرها

[illegible]

غيره

غيره قال في شرح المهذب أما المأموم إذا
كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به
صاحب الشامل والتتمة مسألة
لا تصح القدوة بمقتد ولا بمن لا تغنيه
صلاته عن القضاء كمقيم تيمم ومن [illegible]
أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم فصلى آخر الوقت
وصلاة العاري والمربوط على خشبة إذا
أوجبنا عليهم الإعادة ولو اقتدى بأحدهم
من هو مثله لم يصح على الصحيح بخلاف
اقتدا الأمي بالأمي فإنه يصح ويصح
الاقتدا بالصبي في الجمعة في الأظهر إذا
كان زائدا على الأربعين والاقتدا بالبالغ
في الجمعة وغيرها أولى منه ولا كراهة في
الاقتدا بالعبد والحر أولى منه ويصح اقتدا
المتوضئ بالمتيمم الذي لا يقضي وغاسل
رجليه بماسح الخفين والقاعد على القائم

بالقاعد وبالمضطجع والقادر على الركوع والسجود
والمومي بهما والبصير بالاعمى والزمن والسليم
بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة
والمستور بالعاري العاجز عن السترة
ولا يصح اقتدا متحيرة بمتحيرة واقتدا
السليم بمن جرحه سايل والمستنجي بالما
بالمتجمر وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها
والعدل بالفاسق والمبتدع دون الذي
يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما صريحا وبمن
ينكر العلم بالجزيات واما من يقول بخلق
القران فقال ابو علي الطبري والشيخ ابو
حامد ومتابعوه هو كافر ونقلوه عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى قالوا والخوارج ليسوا
كفارا وقال العبادي في الطبقات افتى
الربيع بانه لا تجوز مناكحة المعتزلة يعني القدرية
وقال القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن يقول
بخلق القران وغيره من اهل البدع قال

له

في العلة هو المذهب قال النووي وهو
الصواب ولا يصح اقتدا خنثى مشكل بخنثى
مشكل ولو راى رجلين واقفين متحاذيين
ولم يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداوه باحدهما
وقد تقدم ان صورة المسالة ما اذا هجم واقتدى
اما لو اجتهد في ايهما الامام واقتدا بمن غلب
على ظنه انه الامام ثم بان انه الامام فينبغي الجزم
بالصحة كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب
والما الطاهر مع النجس في الاقتدا بالاقلف
وهو الذي لم يختتن مكروه بلا خلاف وهل
تصح صلاته والصلاة خلفه فيه وجهان قال
القاضي شريح الروياني بن اخت صاحب
البحر كما في روضة الحكام وزينة الاحكام
صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع
الكراهة وقال القفال لا تصح صلاته لان
باطن القلفة له حكم الظاهر في تطهيره
من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسله ما لم

الا بان الثها قال في شرح المهذب لا يجب
غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على الاصح
خلافا للعبادي ولو انحبس فيها مني فاغتسل
ثم خرج ما انحبس بعد الغسل لم يجب عليه
اعادة الغسل لان باطنها في حكم الظاهر وعند
العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده
قال البغوي المسلم الساعي يجب ختان الخنثى
المشكل وعلله بان القلفة تحبس البول فنوقع
ان القلفة يلح وجوب الاعادة على من لم يختتن
ان قلفه الذي لا يمكن غسل باطن قلفته ممكن
صح ما خلف من في داخل عينيه وتجذيبه
او فمه بنجاسة او خلف من غسل باطنها في
الجنابة والفرق بين باطن القلفة حيث
يجب غسلها في الجنابة ولا يجب غسل باطن
الفم والانف والعين ان القلفة واجبة الازالة
ما اذا تنقب موضعا من بدنه وحشى
فيه دما او وصله بعظم نجس او وشمه فان

الشافعي رحمه الله تعالى قد نص على وجوب
فتق الحشو واخراج ما فيه ولو استنجى الاقلف
بحجر لم يجزه كما صرح به ابن عبد السلام في
احكام الخنثى فعلى هذا الاصح الصلاة خلفه
على الوجهين جميعا ولو استنجى بحجر ثم
خرج من ذكره دم وجب عليه الاستنجاء ثانيا
فلو استنجى بالماء ثم خرج منه قليل دم فيحتمل ان
يقال بعدم وجوب الاستنجاء لان يسير
الدم معفو عنه ولم يلاق هذا الدم اليسير
نجاسة اجنبية حتى يجب غسله وازالته
لان باطن الذكر طاهر وظاهره قد غسل بالماء
فلا يضره القول بوجوب الاستنجاء في هذه الحالة
ويحتمل قول من قال بوجوب الاستنجاء من
الدم الكثير او عكسه لا في نجاسة البول كما اذا
بال او خرج عقب بوله دم كما هو معتاد
لكثير من الناس مسئلة اقتدى شافعي

على دم

حنفي وهو لا يعتقد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة
ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطما
ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء وما لكي
لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ولا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ففي صحة الاقتداء
أوجه أصحها الصحة إذا لم يتحقق إتيانه بذلك
بأن شك فيه فإن تحقق أنه أتى بذلك أو خلا به
لم يصح ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند الشافعي كأن افتصد ولم
يتوضأ صح على الصحيح اعتبارا بما يعتقده المقتدي
وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي
فهل يكره وجهان فإن قلنا لا يكره فالأصح
إلحاق الانفراد أفضل وفي غيره الاقتداء
أفضل ولو اقتدى بحنفي في الصبح فإن مكث
بعد اعتداله قدرا يمكن المأموم فيه أن يقنت
قنت وإلا تابعه فإن أمكنه أن يقنت ويدركه

ساجدا للتخلف وقنت كره ذلك وفي بطلان
صلاته خلاف تقدم ثم إن اعتبرنا اعتقاد المأموم م
سجد للسهو وهو الأصح أو اعتقاد الإمام
لم يسجد ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الإمام
القنوت ساهيا سجد للسهو وتابعه المأموم فإن
ترك الإمام سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد د
الإمام وإلا فلا أي الإمام ولو وجد شافعي
وحنفي نبيذ تمر وفقدا الماء فتوضأ به الحنفي
وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة
المأموم باطلة لرجلين سمع بينهما صوت وتناكرا
ولو اختلف اثنان في إناءين أو ثوبين فأدى
اجتهاد كل واحد إلى غير ما أدى إليه اجتهاد
الآخر لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر ما لم يتعين
إناء للنجاسة فلو اشتبه خمسة أواني
فيها نجس على خمسة فاجتهدوا وأدى اجتهاد
كل إناء فتوضأ به وظن كل واحد بأصحابه

في صلاة اعاد وكلهم العشا الا امامها فيعيد
المغرب فلو كان في الخمسة اثنان نجسان
صح لكل واحد ان يقتدي ثلاث مرات
ويعيد الزايد فامام الصبح والظهر والعصر
لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ويعيدون
المغرب والعشا وامام المغرب يعيد العشا
والعصر وامام العشا يعيد المغرب والعصر
ولو كان في الخمسة ثلاثة او ان الخمسة فيقضي
فقضى امام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقضي امام المغرب الظهر والعصر والعشا فيقضي
امام العشا الظهر والعصر والمغرب ولو كان
النجس اربعة قضى امام الصبح الظهر وما بعده ويقضي
امام الظهر الصبح والعصر والمغرب والعشا
وقضى امام المغرب العشا وما قبل المغرب
وقضى امام العشا ما قبلها ولو كان النجس
الخمسة اعاد الخمسة وضابط المسئلة

انه

انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعدد
الطاهر فاذا استوفاه بطل الاقتدا لانحصار
النجاسة في الباقي ففي الصورة الاولى كان
الطاهر اربعة فيصح اقتدا كل في اربع صلوات
وفي الثانية النجس اثنان والطاهر ثلاثة فيصح
اقتدا كل في ثلاث صلوات وفي الثالثة النجس
ثلاثة فيصح اقتدا كل في صلاتين وهكذا
ظاهر اطلاقهم انه يجوز للمجموع على الاقتدا
من غير اجتهاد وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز
للمجموع على الاقتدا باحدهم الا اذا غلب على الظن
ان النجس مع غيره اما لو غلب على ظنه ان
النجس مع امامه وان غيره اخذ الطاهر
لم يصح القدوة قطعا وان تبين ان
النجس مع غيره للتردد في النية فرع
اذا اختلفت العبرة بنية المقتدي فلو وقف
حنفي خلف الصف فهل يكره للماموم ان
يقف الي جانبه او يقف بين خنثيين قال

مسافر حنفيا لاعتقاد الشافعي بطلان
صلاتها فيصير منفردا في الموقف باعتقاده
المنجية الكراهة ا قال النووي في شرح
المهذب قال البندنيجي لو صلى القارئ خلف من
ينطق بالحرف بين حرفين كالكاف غير خالص
بل متردد بين كاف وقاف صحت صلاته
مع الكراهة ا وهذا الذي ذكره فيه نظر
فان لم يأت بهذا الحرف قال ومن ذكر نحو كلام
البندنيجي الشيخ ابو حامد لو قرأ الذال من
الذين انعمت عليهم مهملة صحت القدوة
لان اللحن لا يغير المعنى ولا يعتبر بكلام من
قال بخلاف ذكره في شرح المنهاج ولا يأتي فيه
الوجهان فيمن ابدل ضاد اظا فان ذكر
يغير المعنى لان الظالين جمع ظال
وهو المقيم نهارا يقال ظل يفعل اذا دام
الفعل نهارا قال الله تعالى وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا واما الضالين

جمع ضال ضد المهتدي مسئلة قال الروياني
لو خطب الامام الجمعة معتقدا الكفر ثم اعتقد الايما ن
وصلى الجمعة ولم يعلم المأمومون ففي صحة صلاتهم
وجهان ان قلنا تصح فربا عليهم اتمامها
اربعا ينبغي ان يلزمهم الاربع لوجود
الخطبة في الكفر المانع من الائتمام عند الجهل
فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا كان
الامام جنبا في الخطبة دون الصلاة حيث
صحت صلاتهم عن الجمعة اذا لم يعلموا مع كون
الطهارة شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهارة
يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الائتمام
في الصلاة فكذا في الخطبة والكفر يمنع صحة الائتمام
بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين
ايضا في الحالين وصورة المسئلة في لزوم
الاربع بعد فوات الوقت اما لو تبين الحال
ووقت الجمعة باق فيجب اعادتها الصلاة

على هذا مسئلة لو شك في الركعة الثالثة من الرباعية
انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه
كان قد ركع فانه يمضي على صلاته ولا يجب ان يقعد
ثم يقوم ذكره القاضي وقيامه بقصد تكميل الركعة
الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان
القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم
جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد الاول
مقام الجلوس بين السجدتين وان اتى به
على قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولى
بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه اتى
بما في غير محله وقطع به موالاة الصلاة كما
تحسب متابعة الامام عن الواجب وان اتى به المأموم
على قصد النفل كما اذا ظن المأموم ان امامه
هوى لسجود التلاوة عند قراءة الاية فاهوى معه
فجعله الامام ركوعا فانه يحسب للمأموم وقد
سبق ذكره وتوجيهه ولو قام المتنفل
الى ثالثة سهوا وكان قد نوى ركعتين ثم اراد

الزيادة

الزيادة فالاصح انه لا بد ان يقوم بنية الاتمام
للزيادة ان شاء ومتى تمادى بطلت صلاته
ولم يعتد بما اتى به من الزيادة وكذا لو قام القاصر
الى الثالثة سهوا واراد ان يتم فلا بد ان يقعد ثم يقوم ثم يقوم
لتحصل الموالاة بين الاركان هذا قول القاضي
وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاصر الى الثالثة
سهوا لكان يمضي على صلاته كأنه نظر الى ان الاصل
الاتمام فكأن النية من اول الصلاة متضمنة
القومة تقديرا ولو ركع فاعتدل فشك في السجود
في طمانينة الركوع فانه يقوم راكعا ويطمئن فيسجد
ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت
صلاته لانه قد اتى بالركوع اولا ولو شك في السجود
في الاتيان بالركوع فقياس قول القاضي
السابق ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يقعد
ثم يركع لانه اذا اتى به في محله على قصد واجب اخر
يحسب عن الاول كما لو قام بقصد الركعة
الثالثة فظهر انها الرابعة فانه يمضي فيها

في شرح المهذب لو ترك الركوع ناسيا فتذكره في
السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه ام
يكفيه ان يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن سريج
اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع
ان لا يقصد بالهوي غيره وهذا قصد الركوع
ثم سها قبل طمانينته في الركوع ثم سجد
كفاه ان يقوم راكعا هذا كله اذا لم يطمئن في
الركوع فان اطمان في الركوع ثم سها فسجد ثم
تذكر فانه يجب عليه ان يعتدل قائما ويسجد ولو
صلى الظهر ثم سلم من ركعتين وقام يحرم
كان له ان يحصل ركعتي صلاته لان نية الصلاة
من اولها تضمنت هذا القيام والقيام على
قصد السهو وقصد الايقاع عن الغير لا اثر له
ولهذا تجزي جلسة الاستراحة عن الجلوس
بين السجدتين لانه اتى بها في محلها ودليل
ذلك كله انه صلى الله عليه وسلم في قضية
ذي اليدين صلى وسلم من ركعتين وقام

الى

ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد ترك ولم ينقل
انه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيامه
وفي فتاوى البغوي اذا سلم من ركعتين
من الفريضة وقام يتحرم بنافلة ثم تذكر وجب
ان يعود ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام
الفريضة وان قام يحرم بفريضة ثم تذكر جاز
ان يتمها [illegible] صلاته [illegible] قال في الروضة
ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع
صوتا ظنه سلامه فقام ليتدارك ما عليه وكان
عليه ركعة فاتى بها وجلس للتشهد ثم علم ان الامام
لم يسلم فقد تبين ان ظنه كان خطا فهذه الركعة
غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان
وقت التدارك بعد انقضاء القدوة انتهى وقوله
بعد انقضاء القدوة يؤخذ منه انه لو سلم الامام
ساهيا ثم قام الماموم فاتى بالركعة ثم تذكر
الامام عن قرب فرجع الى الصلاة لم تحسب
للماموم هذه الركعة لانها قد وقعت [illegible]

القدوة لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام
على وجه السهو وانما تنقضي بطول الفصل
بعد السلام كما سبق ولو جهل الماموم ما فعله
المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته على الاصح
لانه قد ظهر ان امامه ماموم في اثناء الركعة
ولو كانت المسئلة بحالها وسلم الامام والماموم
قائم فهل يجوز ان يمضي في صلاته ام يجب ان
يقعد ثم يقوم وجهان قلت اصحهما
الثاني الذي صححه لوجوب القعود
بالعود ظاهرا لان قيامه وقع قبل محله فان كان
جوزنا فلا بد من اعادة القراءة ولو سلم الامام
في قيامه ثم لم يعلم حتى اتم الركعة ان جوزنا
المضي فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو وان
قلنا عليه القعود لم تحسب ويسجد للسهو للزيادة
بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة بحالها لكن
في القيام ان الامام لم يسلم فاراد ان ينوي
مفارقته في القيام لم يجز على الاصح بل لا بد ان
يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم ولو
كان الامام مسبوقا بركعة او شاكا في

ركن

ركن من الركعة فقام الامام الى خامسة لم يجز
للماموم متابعته مسئلة الموالاة
في الصلاة واجبة بين الاركان فلو
طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين او
طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة لان هذه الاركان
قصيرة الا جلسة الاستراحة فانها ليست ركنا بل فعل
قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح وقيل
من الركعة الاولى وقيل من الثانية ولو طول
الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة
التسبيح لم تبطل ذكره الرافعي وغيره و
التسبيح مستحبة قال باستحبابها الشيخ
ابو حامد في الرونق والبغوي في التهذيب
والنووي والرافعي وغيرهم ودليل استحبابها
قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا
امنحك الا اهب لك الا اعطيك اربع خصال
ان فعلتها غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطاه سره

وعلانية فتصلي أربع ركعات تقرأ في الأولى
بفاتحة الكتاب وسورة وتقول إذا
فرغت من القراءة وأنت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة
عشر مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا
ثم تجلس وتقولها وأنت جالس عشرا ثم
تقوم إلى الركعة الثانية ثم تقوم في الركعة الثانية
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
وتقول في الركعة الثانية كذلك فإن استطعت
أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع
ففي الشهر مرة فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة
فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة أخرجه
أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
وزاد الطبراني في معجمه الأوسط أنه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيها بعد
التشهد وقبل السلام اللهم إني أسألك
توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين

[illegible]

ومناصحة

ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد
أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل
الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم
إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل
بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك
في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة
وحتى أتوكل عليك في الأمور وحسن الظن
بك سبحان خالق النور ولو سهى في صلاة
التسبيح سجد للسهو ولم يعد التسبيح لأنها ثلثمائة
تسبيحة نقل ذلك الترمذي في كتاب السنن
ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة إلا في
صلاة التسبيح ولو سلم ناسيا الركن وتذكر بعد
طول الفصل استأنف الصلاة لبطلانها
بطول بفوات الموالاة وإن تذكر عن قرب
بنى على صلاته ولو تشهد وقام إلى الخامسة سهوا
ثم تذكر بعد القعود في الخامسة بأنها خامسة
كفاه أن يسلم وإن أطال الخامسة و

يجب عليه اعادة التشهد لان الموالاة بعينه
وبين السلام واجبة فعلى الاصح تستثنى هذه
الصورة من وجوب الموالاة قالوا ولو
سكت في الصلاة سكوتا طويلا في ركن طويل
بلا غرض لم تبطل في الاصح فان طول السكوت
في ركن قصير بطلت مسائل مهمة المأموم
اذا اخبره الامام بعد السلام انه ترك الصلاة
على الال استحب له ان يسجد للسهو وان
كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا بترك
الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل
وكذا لو اخبره بانه ترك سجود سهو كان عليه
لانه لا يكلف المأموم بالاطلاع على سبب
سهو الامام ولو اخبره بانه قد ترك الفاتحة
لم يجب القضا كما لو اخبره انه محدث ولو
اخبره صلى بغير وضوء لم يجب عليه الاعادة
كما لو اخبره بانه صلى وهو كافر او جنب
او انه ترك لمعة من الغسل ولو اخبر بانه

صلى

صلى وهو كافر وهو مجهول الحال ولم يعد وقد
تقدم توجيهه بان اقدامه على الصلاة
يكذب قوله ظاهرا فاشبه من باع عينا ثم
ادعى بعد البيع انه كان قد وقفها او باع
عبدا وادعى انه كان قد اعتقه ولو اخبره
بانه ترك الفاتحة في ركعة المسبوق لزمه
التدارك بركعة وان طال الزمان استانف
وكان ينبغي ان تجب على المأموم القضا
اذا اخبره بانه ترك الفاتحة وان اتى بها
المأموم كما لو بان الامام ارث ولعل
الفرق ان الارث لا يخفى حاله غالبا بخلاف
الحدث وترك الفاتحة في الصلاة الجهرية
ولو سلم الامام فسلم معه المأموم ثم قام
المأموم ومشى فسلم الامام ثانيا فقال له
المأموم لم سلمت اولا فقال لم اسلم
وانكر السلام فصلاة المأموم مبنية على
الصحة ويحمل قول الامام وانكاره على

النسيان وان قال له الامام سلمت او كنت
ناسيا ترك ركن ثم اعدته وسلمت لزم
الماموم ان يستقبل القبلة جالسا في المكان
الذي اخبره فيسلم ثانيا ويسجد للسهو
وهذا بشرط ان يسلم الامام ثانيا ويسجد
قبل ان يمشي الماموم ثلاث خطوات
فان مشى ثلاث خطوات ساهيا بطلت
صلاته لان سهو الفعل مبطل لعمده على
الاصح ولو ادرك الماموم الامام في الاعتدال
او في الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام
معتقدا ان صلاته تمت وجب على الامام
او من راه ان يخبره بوجوب القيام
وتداركها عليه بشرط عدم طول الفصل ولا يجوز
الاشتغال عن اخباره بالدعا فلو قال له
الامام قم فصل ركعة اخرى فقال لاي
شيء فقال له الامام لانك لم تطمئن ولم
تدرك الركوع فقال الماموم وايلزمني ذلك

فقال

فقال الامام نعم فقام عقبه ذلك واتم صلاته
صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لانه
جاهل فان طال زمن المراجعة والكلام
بطلت لان كثير الكلام مبطل ولو راى
شخصا يصلي وعلى ثوبه او بدنه نجاسة وجب
عليه ان يعلمه بخلاف ما لو راه نائما وقد
ضاق وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه
وان خرج الوقت والفرق ان النائم غير
مكلف نعم ان عصى بالنوم كما اذا نام عند ضيق
الوقت وجب تنبيهه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وايضا فالنائم اذا استيقظ
ادى صلاته تامة والمصلي بالنجاسة صلاته
باطلة لا تنفع مجزية فوجب اعلامه ولو سهى
الامام في الجمعة وجب على الماموم تنبيهه
في الركعة الاولى وكذا في الثانية ان لم يجوز
الخروج منها وكذا ان جوزناه لان الجمعة عليه
واجبة واذا سلم الامام من الاولى بطل

الفصل بطلت صلاته دون القوم وتعذر عليه
التدارك ولو جهل المأموم نية الامام المسافر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت فوجهان
اصحهما صحة التعليق كما يصح تعليق النية
في الصلاة على المسلم المشتبه بكافر فيقول نويت
الصلاة على هذا ان كان مسلما وكذلك الشهيد
المختلط بغيره يقول في الصلاة نويت الصلاة على
هذا ان كان مسلما لم يكن شهيدا وكذلك
تعلق النية في يوم الشك اذا اعتقد انه
من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت
صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه
من رمضان صح ثم ان اتم الامام صلاته اتم
المأموم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة
الامام او افسدها وقال للمأموم كنت نويت القصر
جاز للمأموم الخروج القصر فان قال كنت نويت
الاتمام لزمه الاتمام فان لم يظهر للمأموم حاله
بعد الانصراف ففيه وجهان اصحهما لزوم

الاتمام

الاتمام والثاني ان له القصر لان الغالب
من حال المسافر ولانه اكثر اجرا واقل عملا ولو لم
يخبره الامام بشيء لكنه عاد واستانف صلاته
ركعتين فللمأموم القصر وان صلاها اربعا لزم
المأموم الاتمام فيأخذ بفعله كما ياخذ بقوله ذكره
البندنيجي وغيره ونقله النووي في شرح
المهذب قال في الشامل قال ابن القاص
لو احرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر فقال
الامام في اثنا صلاته نويت الاتمام وكنت جنبا
فان اتم خلفه يجوز له القصر لان صلاة الامام لم
تنعقد فلم تنعقد صلاة المأموم وقال في شرح
المهذب لو بان امام المسافر مقيما محدثا نظر
فان بان مقيما اولا ثم بان محدثا لزمه الاتمام م
وان بان اولا محدثا او بانا معا فطريقان
اصحهما واشهرهما على الوجهين اصحهما
له القصر لانه لم يصح اقتداؤه والثاني
لا يقصر والطريق الثاني له القصر وجها

واحدا والتفصيل الاول ونظيره ما قالوه في التيمم
اذا سمع انسانا يقول عندي وديعة او
او عندي ماء وديعة حيث ابطلوا تيممه في
الثانية بحصول التوهم بخلاف الاولى ولو
خرج الخلاف في هذه المسائل على ان صلاة
المحدثين جماعة ام لا لم يبعد الا انهم صححوا
فيما عدا سنة واحدة في هذه المسائل ولو
شرع القوم في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في
اثناء الصلاة قد خرج وقتها قال الدارمي
قال ابن المرزبان يجب ان يصلوا ظهرا
قال وعندي انهم يصلونها جمعة الا ان يعلموا
ولو سهى الامام فسبح له المأمومون فان تذكر
عمل بذكره فان لم يتذكر في قلبه ما نبهه عليه المأموم
لم يجز له ان يعمل بقول المأمومين بل يجب
عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص
ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا هذا هو الصحيح

قال

قال النووي وذكر جماعة فيما اذا كان المأمومون
كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم
على الخطأ وجهين احدهما لا يرجع
الا لفعلهم والثاني يرجع قال في البيان
قال اكثر الاصحاب انه لا يرجع قال ابو علي
الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث
ذي اليدين فعلى هذا الوضع مع جماعة
كثيرين يبعد اجتماعهم كلهم على السهو عادة
وشك في ترك ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ
بفعلهم كما يأخذ باخبارهم وقد تكلم عن
بحثهم في مسئلة القصر فانه يأخذ بفعل الامام
لكن يأخذ بقوله ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله
في القراءة فان كانت الصلاة سرية صحت
ولم يكلف البحث او جهرية لم تصح لانه لو كان
قارئا لجهر فلو سلم وقال كنت اسررت متعمدا
وانا احسن القراءة او تركت الجهر ناسيا
لم تجب الاعادة نقله في الجواهر وفيه بحث سبق

بلغ

ولو صلى خلف من يعتقد انه مسلم ثم قال بعد الصلاة لم اكن اسلمت
حقيقة لم يلزمه الاعادة وقد سبق تحقيق في باب [illegible] الاجتهاد
ونعم الادلة فقيل يصح [illegible] الصلاة وشرط [illegible] القراءة [illegible]
من اهل المعرفة [illegible] الادلة [illegible] فالصلاة ان احدهم
لم يكون في [illegible] الاجتهاد فان ظن في [illegible]
او [illegible] الادلة [illegible]
او [illegible] الجهة احد [illegible] اثنين [illegible]
[illegible]
في [illegible] ولو قال له الامام بعد الفراغ من الصلاة لم [illegible]
[illegible]
الرجوع الى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
القبلة [illegible] الجهة [illegible] الاجتهاد
[illegible] في [illegible] الجهة [illegible] اجتهاد امام الجهة [illegible]
الصلاة الى جهة [illegible] ثم [illegible] الاولى

فانت

فانت للبعض وعليهم اتمامها ظهرا او بقية الثانية
والقوم اربعون بخلاف الامام لو كانوا جمعة عليهم
اتمامها ولو كان الامام والماموم كلاهما [illegible]
وقلنا [illegible] او تحصين في الجبهة الواحدة فاقتدوا
فيها جميعا بطلت صلاتهما لانهما قد صارا من
اهل الاجتهاد [illegible] يستحب للامام انه اذا
كان مسافرا وقصر ان يقول للمقيمين
عقيب سلامه اتموا فانا مسافرون لئلا يتوهموا
ان سهى وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما سلم من الصلاة بمكة اتموا فانا قوم
سفر وهذا دليل على ان كلما يخبر الامام الماموم
به من احوال الصلاة يجب عليه الرجوع الى
الاخذ بقوله حتى لو كان الامام فاسقا قبل
قوله لان اخبار عنها لا يعلم الا من جهته
وخبر الفاسق مقبول في مواضع احدها
هذه والاخرى اذا كان موذنا فانه يقبل
[illegible] اذا [illegible] المعتق يقبل اخبارها

في انقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل الا
ان يعلق الطلاق على ولادتها فيحتاج
الى البينة رابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت
مدة وجاءت واخبرت الزوج انها تحللت
جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة ونحوه وفي
في قلبه صدقها ام لم يقع ولا يخفى الورع خامسها
انه اذا اخبر الفاسق انه قد ذكى هذه البهيمة
حتى لو راينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد
مجوس ومسلمون واخبر فاسق انه ذكاها
اكلناها فلو اخبر صبي قبلناه لانه من اهل
الذكاة ولو اخبر الفاسق او الصبي ان
غيره ذكاها لم يقبل سادسها اذا
اخبر الفاسق باسلام ميت مجهول الحال
فالاحتياط قبول اخباره ووجوب الصلاة
على الميت سابعها اذا كان الفاسق
واخبر عن نفسه بالتوقان الى النكاح وجب
على الابن اعفافه وكذا لو ادعى ان ما ياخذ
في

الخنثى
من المنقول انه يتبع فانه لا يعرف الا من جهته ثامنها
الولد
اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او انثى او كان
المشتبه فاسقا واخبر بميل طبعه الى احد الوا طلبين
قبلناه ورتبنا الاحكام عليه تاسعها اذا اخبر
على نفسه بالجنابة او اقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير
عاشرها اذا اقر بالزنا جلدناه او رجمناه وخبر
الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو اخبر الكافر
بانه ذكى هذه الشاة قبلناه ثم في الروضة عن
المتولي وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن
فعل نفسه قبلناه من الفاسق الا حيث شهادة
كروية الهلال وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى
ولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة ولو
اخبر الفاسق الصائم بانه شاهد الشمس غربت
لم يعمل ولم يفطر ولو كان في اعلا الجبل يشاهد
الكعبة واخبر من تحته بجهتها لم يعتمد ولو اخبر
شخص من يريد الصلاة خلفه بانه لا يقرا الفاتحة
في كل الركعات لم يجز له الاقتداء به الا ان يغلب على ظنه

انه يتصف بذلك علام اقتدائه به فتصلح القدوة
لغلبة الظن بكذبه والقدوة صحتها على غلبة الظن
ولو حلف زيد ان شخصا زنى وحلف اخر
بالطلاق انه لم يزن بان قال ان كان زيد زنى
فامرتي طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب عليه
اخبار الحالف بالطلاق انه لم يزن بان زنى قال
العبادي ان كان يعلم انه يصدقه وجب عليه
اخباره لان الاقامة على الحنث لا تجوز وان
كان يعلم انه لا يصدقه لم تجب وفيما قاله نظر
ان لا يجب اعلامه مطلقا صدقه او لم يصدقه
لانه دفع مكره واعلام بارتفاع عقده فاذا
اخبر الزاني الحالف بانه زنى وجب عليه
قبول اخباره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا
من جهته ويقاس بهذه المسائل ما شابهها
مسئلة لا يجوز تقدم المأموم على امامه في الموقف
فان تقدم بطلت في الجديد ويكره مساواته
وتفوت بها فضيلة الجماعة قياسا على ما لو

ساوقه

ساوقه في افعال الصلاة فلو شك في التقدم او التاخر
صحت لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي ان جاء
من امام الامام لم تصح وان جاء من خلفه صحت
ولم يتعرض لما اذا جاء من جهة يمينه او يساره
او نزل من رواق ونحوه ولو تقدم المأموم
في الكعبة وصار اقرب اليها في غير جهة الامام لم
يضر على الاصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب
ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها وحال
بينهما جدار الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصلة
بعضها ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا
او مقفلا وعلم المأموم بانتقالات الامام صحت
القدوة ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم
خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام
من داخل لم تصح على الاظهر الجديد لتقدمه عليه
في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الامام جدار
اخر فان استقبل الامام جدارا وخلفه جدار
اخر فاستقبل المأموم الجدار الذي

يلي
المأموم

الامام من خارج لم يبعد الصحة لان الماموم
يستقبل جهة الامام وجهة اخرى وهو الجدار
الذي خلف امامه فاشبه ما اذا كانا داخل الكعبة
فاستقبل احدهما جدارا والاخر الاخر ولو
صليا داخل الكعبة فلهما ستة احوال
احدها ان يستقبلا جهة واحدة من جهات
الكعبة فتصح بشرط ان لا يتقدم الماموم
على الامام الثاني ان يجعل الامام وجهه
الى وجه الماموم ويستقبل كل واحد جهة
فتصح حتى لو صلى ثلثة انفس كل الى جهة غير جهة
الامام تصح الثالث ان يجعل الماموم ظهره
الى ظهر الامام فتصح اذا علم بانتقالاته لان كلا
يصلي الى غير جهة الاخر الرابع ان يجعل الامام
وجهه الى ظهر الماموم فلا تصح لتقدمه عليه في
الموقف لانهما في هذه الحالة يصليان الى جهة
واحدة الخامس ان يجعل جانبه الى جانبه
فتصح وان صلى الى جهة الامام كره ذلك لان المساواة

في الموقف

في الموقف تكره وان صلى الى جهة غير جهة
الامام فيحتمل ان يقال بالكراهة لانه لا يلي من الامام
فيهما ويحتمل عدم الكراهة لان التقدم ههنا لا يمكن
ولا يشوش في ابطال الصلاة وكذلك في المساواة لكن
في الموقف لا يكره لان الموقف ههنا مختلف
وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في الموقف احتراز
من هذه الصورة فانهما موقفان والتقدم انما
يمتنع في الموقف الواحد السادس ان يأتم
الماموم في قفاه ويصلي مستقبلا لسطح الكعبة
اما لعجزه او لكونه متنفلا والامام يصلي في العرصة
جدران البيت فلا يمتنع من الصحة لان سطح
المسجد جزء منه وسقف الكعبة جزء منها وليس
لنا موضع تجوز الصلاة متنفلا مع امكان
الصلاة على جنبه الايمن الا هذه او ليس لنا
موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع راسه
عن الارض الا هذا اذ لانه مستقبل بوجهه سطح
الكعبة فلا يجب عليه رفع راسه في ركوع وسجود

حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو كان
الامام والماموم في الصحرا اشترط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثماية ذراع والمراد بذراع الادمي
كما نقله النووي في المجموع عن النص قال [illegible] وهو
شبران وكل اثنتان ذراعه بذراع اصابع
بلا تقدير فان تلاحق شخصان او صفان
اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وهو
الذي يليه ولا يضر التباعد بين الصف الاول
والامام ولو تباعد بالف ذراع او اكثر ولو اقتدى
من هو في سفينة بمن هو في سفينة اخرى
وبينهما ثلاثماية ذراع صحت بشرط المحاذاة
فان تلاحقت السفن وتواصلت فكانت
سفينة كصف فرع اذا لم يحضر الامام
الا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان او صبيا
ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته
فان جا ماموم اخر وقف عن يساره ثم
ان امكن تقدم الامام وتاخر المامومين
لسعة المكان من الجانبين تقدم الامام او تاخر
الماموما ن وهو الافضل ولو ادركه في التشهد

او السجود فلا تقدم ولا تاخر بالزحف بل يصبر
في القيام قاله [illegible] الروضة ولو حضر معه رجلان
او رجل وصبي فاما خلفه صفا فان حضر مع الاناث
فقط ايضا خلفه صفا سوا الواحدة وغيرها عكس
فان حضر معه رجل وامراة او صبي وامراة قام
الرجل او الصبي عن يمينه والمراة خلف الرجل
او خلف الصبي وان حضر معه امراة ورجلان
او رجلان وصبي قام الرجلان خلفه والمراة
خلفهما وكذا لكن الصبي يقف خلف الرجلين او خلفه
والمراة خلف الصبي ولو حضر رجل وخنثى
وامراة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
والمراة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان
وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف ثم
الصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين
صبي ليتعلم افعال الصلاة ولو حضر نسا وقفن
خلف الصبيان فان حضر خناثى وقفوا
خلف الصبيان ثم النسا خلف الخناثى هذا كله

اذا حضروا اثناء الابتداء فان حضروا بعد ان صف
القوم قبيل الاحرام فقياس ما ذكروه في الصلاة
على الجنايز انه لا يؤخر السابق قبل الامام الا المراة
فانها تؤخر للرجل وان حضروا في اثنا الصلاة
احتمل ايضا ذلك لانه من مصلحة الصلاة
وقد اخذ صلى الله عليه وسلم بيد الرجلين الذين
احرم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاقامهما
خلفه مسئلة رجل لو صلى وحده صلى اربعا
ولو صلى مع غيره صلى اربعا وسجد سجدتين ورجل
لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ولو صلاها
مع غيره صلاها اربعا لزمه ان يصليها اربعا
ورجل اقام بموضع لحظة فلزمه ان يقيم
ليلة واكثر من نصف يوم ورجل اقام لحظة
لزمه ان يقيم اكثر من نصف يوم ورجل اقام
بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم ثلثة ايام
بلياليها ورجل اقام ثلثة ايام بلياليها لزمه
ان يقيم تسعة ايام بلياليها وتخلص المختار

ان يقيم

ان يقيم ان يقيم غيره عنه اربعة ايام بمحرم من
اقامته ثلثة ايام ودخول ثانيه المسافر واقامة
يوم الجمعة والاقامة بمنا في اليوم الثاني من
ايام التشريق قبل غروب الشمس وامراة [illegible]
من الزوج بعد زفافها ان يقيم عندها سبعة
ايام مسئلة اذا كرر ايه من نفس الفاتحة
قال القاضي حسين في الفتاوي ان لم تكرار
تخفيف بطل الوصل بها وبين ما قبل وقال
القمولي ان كانت اول ايه من الفاتحة او اخره
منها لم يؤثر ذلك وان كان من وسطها فالذي
يقتضيه القياس اذ كالوقرا في خلالها غيرها
فان كان عامدا بطلت قراءته وان كان ساهيا
بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد الايه من
الفاتحة هو سنة تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة
وان اعاد بعض الايات التي فرغ من تلاوتها
مثل ان وصل الى قوله صراط الذين فعاد
الى قوله مالك يوم الدين ان اعاد الى

الموضع الذي عاد اليه على الوجه كانت القراءة
محسوبة وان اعاد قراءة تلك الاية ثم عاد
الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه
الاستيناف وقال في البسيط اذا كررها
لشك في اتيانه بها على وجهها فلا باس به لانه
معذور ولو كرر قصدا من غير سبب تردد
الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر اليسير في
انقطاع الموالاة وقال الامام الذي اراه ان
ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف كان
الامر مسئلة في امين لغات اضعفها المد
وتشديد الميم فلو تعمد القراءة بها في الصلاة بطلت
قاله في التتمة وفيه نظر مسئلة اعادة الفاتحة
تستحب في مواضع منها اذا قرا المأموم الفاتحة
قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثاني
اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرا الفاتحة وقدر
على القيام فانه يقوم ويستحب له اعادة الفاتحة
في القيام الثالث اذا نذر ان يقرا الفا

كلما

كلما عطس فعطس في الصلاة عقيب قوله الحمد
الفاتحة فانه يجب عليه قراءتها قاله الروياني
الرابع اذا ختم القران في الصلاة استحب له
ان يشتغل بالافتتاح لختمة اخرى كما
ورد في الحديث فعلى هذا يفتتح بقراءة الفاتحة
ويشرع من سورة البقرة ثم يستحب ذلك في غير
الصلاة الخامس اذا قرا الفاتحة عوضا عن
السورة وقلنا تجزئ عن السورة مسئلة اذا
احرم المأموم خلف الامام في صلاة التراويح
قاعدا فخاف ان يقوم فيفوته الركوع مع
الامام فهل ذلك افضل ام لا الافضل ان يحرم من قيام
وان فاتته الركعة المستحب ان يحرم قاعدا ثم
يركع قاعدا ليدرك الامام في الركوع ثم اذا
رفع الامام من الركعة قام معه مسئلة التوسط وكل
حسن والتوسط افضل بين بين الافراط
والتفريط وقد امر الله تعالى بنفقة بين نفقتين
ودعا بين دعائين ومشي بين مشيين

قائما

وخطابين دعائيين فقال تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا المراد بالصلاة في الاية الدعا المعنى لا تجهر
حتى يسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع
نفسك وقال تعالى واقصد في مشيك اي لا تثب
وثوب الشيطان ولا تمش مشي المختالين المعجبين
بانفسهم قال الشاعر

ولا تمشيا في الارض الا تواضعا فكم تحتها قوم هموا اكثر

ويبنى على هذا الاصل مسائل الاولى اذا
كان شخص حديد السمع يسمع النداء من الموضع
الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع غيره لم تجب عليه
الجمعة ولا على غيره لان المعتبر السمع المعتدل
ذكره الرافعي والنووي الثانية اذا وقف
العلو وامامه في السفل اشترط محاذاة بعض بدنه
ببعض بدنه فلو حاذى المأموم الامام لطول
قامته ولو كان معتدل القامة لم يحاذه

لارتفاع

لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار
بالاعتدال المتوسط ولو كان المأموم قصير
القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدل
لحاذاه صحت القدوة اعتبارا بالتوسط
الثالثة النجاسة التي لا يدركها الطرف في
العادة التي تتعلق برجل الذباب ونحوه معفو
فلو ادركها انسان لحدة بصره فينبغي ايضا العفو
عنه اعتبارا بالتوسط وان المراد بالطرف المعتدل
الرابعة ينبغي ان لا ينقص ما الوضوء عن مد
والغسل عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا محمول على معتدل الخلقة اما من كان عظيم
الجسم لا يكفيه الصاع او كان نحيف الجسم يكفيه
بدون الصاع فالثلاث غسلات فما زاد ينقص
ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا بالتوسط
وجد المأموم امامين يصليان كلاهما جماعة
واستويا في احوال الرتبة للجماعة والصفات التي
يتقدم بها في الامامة الا ان احدهما بطي القراءة

والاخر سريعها قال الفوراني في الابانة ينظر الى
الى حال المأموم فان كان بطي القراءة اقتدا ببطيئهما
وان كان سريع القراءة اقتدا بسريعها وما قاله متعين
لانه اذا اقتدى بسريع القراءة لا يمكنه اتمامها
معه فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من
حال المأموم انه بطي القراءة ان ينتظره في القيام
حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول
التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك يطول
السجود والركوع اذا كان المأموم بطي النهضة
حتى يدركه وقد نقل العمراني في [illegible] عن
بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح في الركوع
والسجود ستا ليدرك من خلفه الثلاث قال الشافعي
رضي الله عنه في الام وارى في كل حال للامام
ان يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها
شيئا يسيرا ربما يرى ان من وراءه ممن يثقل
لسانه قد بلغ ان يؤدي ما عليه او يزيد وكذلك
ارى له في القراءة والخفض والرفع ان يتمكن

ليدرك الكبير والضعيف والثقيل فان لم يفعل فما
بما عليه باخف الاشياء كرهت ذلك له ولا اعادة
الام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة
واحسن بمن يريد ان يحرم معه ان يسكت
ينتظر في التامين ليؤمن معه ويدل عليه
حديث بلال وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لا تسبقني بالتامين مسألة قال ابن
الصباغ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة الخوف
اربع مسائل احداها ان يفرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم
تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى
ثم تتم [illegible] ولا تجهر بالقراءة والاولى
لانها منفردة واعترضوا هاهنا امرين احدهما
ان الطائفة الاولى اذا ذهبت عنه بقي الامام
وحده الى ان تجيء الثانية ومنهم من لم يعترض
والحق بها اذا انفضوا عن الامام والاول يعرف
بالضرورة الثاني انه في احرام الطائفة

الثانية انشا جمعة اخرى لان الاولين قد تمت
جمعتهم وذهبوا الى وجه العدو وهو لا يجوز
واجيب عنه بان الامام لم تتم جمعته فلهذا عقدنا
الثانية وجرى حكمهم حكم المسبوقين لكن
قضية كونهم مسبوقين ان تصح جمعتهم اذا
كانوا دون الاربعين وقد قال الشيخ
ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا جاز
وصحت جمعتهم وعلى المذهب فلا بد ان
يسمع الثمانون الخطبة وعلى هذا يقال جمعة
يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا من اهل
الكمال الثانية لو خطب باربعين ومضوا
الى وجه العدو ثم جاءت اخرى لم يجز ان
يصلي بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان بقي من
الاولى اربعون ومضى الباقون وجاءت الطائفة
الثانية جاز ان يعقد الجمعة لبقاء العدد
قال النووي في شرح المهذب لو نقصت
الفرقة الاولى عن الاربعين لم تنعقد الجمعة

ولو نقصت الفرقة الثانية عن الاربعين ففيه قولان
حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع الشيخ
لا يضر قطعا للحاجة والمسامحة في صلاة
الخوف والثاني على الخلاف في الانفضاض
الثالثة لو صلى بالاولى ركعتين ثم انصرف ثم
جاءت الثانية لم يجز ان يصلي بهم لانه لا يجوز
انشا جمعة بعد الاولى وحينئذ فيصلوا
الظهر اربعا وهل يجب على الامام في هذه
الحالة انتظار الطائفة الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب
وتفويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب الانتظار
لان تفويت الواجب لا يجوز على غيره ولهذا
قالوا لو تبايع اثنان يوم الجمعة وقت النداء
احدهما عليه الجمعة والاخر لا جمعة عليه اثما جميعا
اما الذي عليه الجمعة فلانه فوتها واما الذي
لا جمعة عليه فلانه اعان على تفويت الواجب وليس لنا
موضع يجب فيه على الامام ان ينتظر المأموم الا هذا

اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الامام ان
ينتظر المأموم ليحرم معه اذا احس به قبل السلام
فايدة ما كان حكمه للواجب سقط بفعل الواجب
الا في مسايل منها اذا صلى الظهر وحده وقلنا
ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة
لا يسقط وان صحت صلاته وحده الثانية
اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقول بانه
تصح قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب
الى الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله الدارمي وغيره
بسند آخر ونص عليه في الام فقال لا احب لمن
قدر على صلاة جماعة ترك اتيانها الا من عذر
وان تخلف واحد وصلاها منفردا لم يكن عليه
اعادتها صلاها قبل صلاة الامام او بعدها الا صلاة
الجمعة فان على من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام
اعادتها لان اتيانها فرض بين انتهى [illegible]
فرض عين والله اعلم الثالثة لا يجوز ان
يصلي بهم الجمعة خارج الصحة وصورة المسألة

الاولى

الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد مقيمون
فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور
كثغر الاسكندرية وغيره مسئلة سلم الامام من
الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم
قضاء الظهر بناء او استينافا ولو سلم الامام وبعض
القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان
بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت
جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسألة
الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما
المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وعلى
هذا اللغز فيقال امام يتوقف صلاته على صلاة
المأموم ويقال ايضا مأموم يتوقف صحة
صلاته على صلاة مأموم آخر وفيما ذكره الرافعي
من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم الاربعون
او بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لان صلاة
الامام والامه قد وقع في الوقت في جماعة
فالشروط قد وجدت في حقه وقد حكى

الرافعي ان القوم لو بانوا محدثين يحصل للامام
الجمعة وخالفه واذا صحت جمعته مع عدم انعقاد
صلاة المامومين فلان تصح مع انعقاد صلاتهم
اولى لاسيما اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت
فان صلاتهم لا تبطل بل يتموا ظهرا او قد يفرق
بان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة
الصلاة كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت
قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فيحصل
الفرق على ما فيه مسئلة: سلم الامام وفي القوم
خلفه مسبوقون فقدموا احدهم ليتم بهم ففي
جوازه وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز
وفي الروضة عكسه لان الجماعة حصلت قال في
شرح المهذب وما ذكره من الجواز اعتمده وكلا
بما في الانتصار لابن عصفور من تصحيح
المنع قال فلو كان هذا في الجمعة لم يجز كما مر في
الاقتدا فيما بقي عليه وجها واحدا لانه لا يجوز جمعة
بعد جمعة بخلاف غيرها والذي ذكره من الصحيح في

ان

شرح المهذب هو المعتمد وقول الاول ان الجماعة
حصلت لا ينفي الجواز لان في الاقتدا هنا فوايد ايضا
منها تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة
الجهرية وحصول الاجر بالكامل لان المحلي ذكر عن
البغوي كما سبق ان المسبوق يكتب له من اجر
الجماعة الا من حين اذ ركع فاذا اقتدا بعضهم ببعض
حصل الاجر بالكامل وقد تقدم عن الروياني انه لو
حضر المصلي ووجد جماعة يصلون وقام بعد الصلاة
وعلم انه تقام جماعة اخرى بعد الاولى ان لا يصلي
مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية اولى لانه يقع
صلاته فيها تامة والله اعلم مسئلة: ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يعد الاي في الصلاة ومذهبنا انه لا يكره
ذلك خلافا لابي حنيفة واذا ثقل اللسان بعروض
الوسوسة فاتخذ معه سبحة يعد بها اركان الصلاة
وصار كلما فعل ركنا اتخذ منها واحدة بيده ليدفع
بذلك الوسواس ويستذكر به من افعال الصلاة ما وقع
له فيه الالتباس لم يكره ذلك بل الاولى استحبابه

يتعلق بمصلحة الصلاة لان الشك في الصلاة
يبطلها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من
الخلاف مستحب مسئلة قال الغزالي يستحب للامام
ان يدعوا في الجلوس بين السجدتين وفي السجود
وفي الركوع بصيغة الجمع كما يستحب ذلك في
القنوت فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا
وارزقنا وفي الركوع يقول اللهم لك ركعنا وبك امنا ولك
اسلمنا والماموم والمنفرد يوحد ويقول اللهم اغفر لي
واللهم لك ركعت مسئلة وجد انسانا
جالسا في الصلاة شك هل هو في التشهد ام في القيام
لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي به في هذه
الحالة ام لا يصح لانه شك في انتقالات الامام وكذا
اذا راه يصلي في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة
الكسوف ام غيرها فالذي يظهر في هذا الحال عدم صحة الاقتداء
لان الماموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس ام القيام
فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان راه يصلي
مفترشا او متوركا فانه يحرم معه في الاولى ويقوم

ويحرم في الثانية ثم يجلس وقد صححوا ان الجلوس لابد
ان يكون عارفا بنظم صلاة امامه مسئلة هيئات القعدات
في الصلاة وجوه الاولى التربع وهو مكروه لاختلاف علي وابن
مسعود وروي عن ابن مسعود انه قال لان اجلس على
الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة ثم قال يكره
للرجل ان يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في اخر الصلاة
فان كان لعجز او صلاها قاعدا بدلا عن القيام فقولان الصحيح انه
يفترش الثاني يتربع ليغاير بين القيام وهيات
التشهد الثانية الافتراش وهو ان يفترش
رجله اليسرى ويجلس على بطنها بمقعدته الثالثة
الاقعاء وهو نوعان الاول ان ينصب قدميه ويجلس
على عقبيهما وهما منصوبتان وهذا سنة وصححه ابن
الصلاح ومن كلام الوسيط انه يجلس بين السجدتين
كذلك الثاني ان يجلس على اصول وركيه ناصبا ركبتيه
وهذا مكروه سوا وضع يديه على الارض ام لا الرابعة
ان يجلس محتبيا وهو خلاف السنة الخامسة
ان يجلس مادا رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في ح

المهذب السادسة ان يجلس متوركا والتورك كالافتراش
الا انه يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه من جهة
يمينه وهو مستحب في اخر الصلاة في كل جلوس يعقبه
سلام قال القفال كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه
التورك وكل جلوس يعقبه قيام استحب فيه الافتراش
فعلى هذا يفترش المسبوق والساهي وهو الاصح لان
جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود او قيام السابعة
ان يضع ركبتيه على الارض ويرفع فخذيه وينصبهما
ولا يجلس بمقعدته على الارض وقد ذكر الدارمي في
الاستذكار ان هذا يعتد به عن القعود لانه يسمى
قياما وذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوخذ منه
خلاف فقال اذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما او غيره
وامكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض [illegible]
امام الحرمين تردد فيه شيخه ونقل العراقيون
فيه وجهين احدهما يجوز له القعود لانه
لا يسمى قياما ولانه ليس معهودا والثاني يلزمه لانه
معهود بل بدله قال وهو اختيار امامي لانه اقرب

الى القيام

الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لم يجب
عن القعود ولو انتهى الى بعد ما رفع راسه من السجود
ساهيا يسجد للسهو على ان الشافعي نص في الام وغير
كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر وعاد الى
السجود انه يسجد للسهو وان لم يصر الى القيام اقرب
وهو الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكي عن
جماعة من اصحابه قولان ورجحوا انه لا يسجد الا
اذا صار الى القيام اقرب وهو ما صححه الرافعي
والنووي وهذه عبارة الشافعي في الام
سبع هيات للقعود والفرق بين الهيات
والسنن ان الهيات ترجع الى الافعال كهيات
القيام والسجود ووضع اليمين على الشمال
والركوع ونحو ذلك والسنن تطلق على الاقوال
كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا
على الهيات فكل هيئة سنة ولا عكس
تقدم خلاف فيما اذا قام الى الخامسة سهوا ثم
تذكر بعد ما اتى بها في انه هل يجب عليه ان يعود

ام لا فان اوجبنا اعادة التشهد فنظرا الى الموالاة الواجبة بين
التشهد والسلام او ان السلام يقع منفردا غير متصل
بركن وبني على ذكر سجود السهو اذا فرغ من سجدتيه ثم
هل يستحب اعادة التشهد ام لا والذي يحكيه [illegible]
انه لا يعيد مطلقا والذي نقل عن الشافعي
في البويطي انه يعيده فانه قال قال الشافعي وسجود
السهو بتشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام
وبعده ونص في مختصر المزني انه اذا سجد بعد
السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد
في التعليق اجمع اصحاب الشافعي انه يعيد
التشهد اذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو
المعتمد من التفريق بين ما قبل السلام وبعده
وكان القائل بالسجود مطلقا نظر الى حصول
الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب
اعادته حتى يعقبه السلام من غير فاصل
ولهذا المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا انتظر
الطائفة الثانية وقلنا بالاصح انه يتشهد في انتظاره

انهم

انهم اذا جلسوا استحب له ان يعيد التشهد ويسلم بهم وكان
نظرا الى مراعاة الولاء بين التشهد والسلام ولا يأتي
هاهنا القول بايجاب التشهد كما قيل به في الخامسة
اذا قام اليها ساهيا لان القيام هناك غير
محسوب من الصلاة فجاز ان يقطع به الولاء واما
سجود السهو فمن الصلاة وهو مما يؤتى به فلا يكون
قاطعا للولاء فحيث شرع القول بالتشهد بعده
كان مستحبا لا واجبا والله اعلم مسألة الصلاة
خلف المحدث صحيحة اذا جهل المأموم حدث
الامام وهل تكون صلاة جماعة ام انفرادا وجهان
اصحهما انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد والكرخي
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام قال صاحب
التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل احداها
اذا ادركه في الركوع وقلنا ان صلاة جماعة
حسبت له الركعة والا فلا الثانية لو كان
في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا ان صلاته الامام
جمعة اجزأتهم الجمعة والا فلا الثالثة اذا

المحدث ثم علموا حدثه قبل الامام الفراغ وفارقوه
وسهى بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم
جماعة سجدوا لسهو الامام والا سجد الساهون
لسهوهم انتهى وقد تقدم ان الاصح ان الامام
المحدث لا يحمل سهو القوم وان من ادركه
راكعا لم تحسب له الركعة على الصحيح ومن
فوائد الخلاف حصول الثواب ولو كان
الامام متطهرا في صلاة الجمعة والماموم
كلهم محدثين او مصلين بنجاسة لا يعفى عنها
وقلنا صلاة المحدثين جماعة صحت جمعة
الامام وحده قال صاحب البيان فالحدث
بخلاف ما لو بان عبيدا او نساء فان ذلك
يسهل الوقوف عليه وقال صاحب التهذيب لو
بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض
الماموميين محدثين ولم يتم العدد الا بهم
فان قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا
اعادة على الامام والمتطهرين وبعض الماموم

محدثين

محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا صلاة
المحدثين جماعة فلا اعادة على الامام والمتطهرين
والا فعليهم ومنها لو صلوا على الميت محدثين
وفيهم رجل متطهر امام او ماموم سقط الفرض ان
قلنا ان صلاة المحدثين جماعة ولا يجب اعادتها
جماعة وتقع الاولى نفلا من المتطهر وكذا ان
قلنا ان الجماعة فرض كفاية او عين [illegible]
تحصلت من المحدثين فانه يسقط الطلب عنهم
وعليهم الصلاة فرادى بعد ذلك ان جعلناها
جماعة ولا خلاف ان القوم لو بانوا كلهم محدثين ان
صلاتهم ليست جماعة لوجوب الاعادة على
الجميع وانما يظهر الخلاف اذا كان معهم متطهر فرع
لو علم الماموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه
لزمه الاعادة بلا خلاف لتقصيره قاله في شرح
المهذب ولا يصح ما نفاه من الخلاف مسئلة صلى
خلف امامه المغرب فسهى امامه فصلاها اربعا
وترك منها اربع سجدات مختلفات نظران

سهى الآخر معا او تبعهما فلا بوجوب الترتيب لزمهما
جميعا ان يأتيا بسجدة وركوع كاملة وعليهما
سجود السهو وذكر انا نحصل من الاولى سجدة ومن
الثانية سجدتين وتتم له الركوع الثالثة ويحصل
من الرابعة واحدة فتكمل الاولى بسجدة من الثالثة
فيصير معه ركعتان الا سجدة قال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي وان سهى في الظهر
فصلى الاربعة وسهى بأربع سجدات مختلفات
قلنا انا نجعلها من الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة
واحدة فضممنا من الثالثة الى الاولى سجدة
فصارت ركعة ونضيف الى الرابعة سجدة
يسجدها مكانها فتتم ثانية ويأتي بركعتين
انتهى وما قاله الشافعي اولى من ان يجعل
سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة
وسجدة من الرابعة لانا اذا قدرنا ذلك كملنا
الاولى بسجدة من الثانية وضممنا سجدة
الرابعة الى الثالثة فيحصل التلفيق في الركعتين

[illegible] وهو اولى

وهو اولى من التلفيقين ولو كان المأموم
هو التارك لهذه السجدات وتذكرها والامام في التشهد
سجد سجدة فاذا سلم الامام قام المأموم مكملا او اتى
بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام
دون المأموم فقد سبق انه لا يجوز للمأموم متابعته
في فعل السهو بل ينتظر فيتبعه في المنتظر و
في غير المنتظر من صلاته مسئلة اذا طول الاعتدال
في غير القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمده
فطوله سهوا سجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب
ان تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الام
قال في الام قال الشافعي رضي الله عنه اذا رفع
راسه من الركوع واطال القيام بذكر او ساهيا ينوي
القنوت كرهته ولا سهو عليه ولو قرأ في ذلك الوقت كان عليه
سجدتا السهو وان قصر قيامه انتهى وعلى هذا لا يسجد
للسهو بتطويل الركن القصير الا اذا نقل اليه قراءة سورة
او قنوت وحينئذ [illegible] ولو نقل ركنا قوليا الى
غير محله خصصناه بالركن بل الصواب التعميم بقوله

ولو نقل ذكرا قوليا الى غير موضعه واذا سجد الامام
لما لا يقتضي السجود لم يتابعه المأموم مسئلة. حلف انسان
بالطلاق او بالعتاق انه لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد
امامة الجامع فهل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في
البلد الا جمعة واحدة لان في الصلاة خلفه تضييعا
لما التزمه وهو لم يتعمد المخالفة او يلزمه الصلاة خلفه ويعتق
العبد لان هذا يؤدي الى تكرير ترك الجمعة. يحتمل
الايجاب والحنث ويكون فوات العبد هنا كالاجرة
اللازمة للعاجز عن المشي الى الجمعة لمن يحمله ولانه
يجب السعي في ازالة اعذار الجمعة كما قالوا بوجوب قطع
ريح الثوم والبصل اذا اكله يوم الجمعة وامكنت ازالته بالمعالجة
ورايحته تزول بمضغ الكمون ان حضر او باكل السعد
ونحوه ويحتمل عدمه لخشية ضياع المال بخلاف الاجرة
فانه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف
هذا واما تعليق الطلاق فالذي يتجه فيه انه ان
امكنت المخالعة حسنت عليه لان له طريقا في التخلص من
الحنث والا فيأتي بالواجب وهو فرض الجمعة وان لم يكن

بان حلف

بان حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة ومتى صلى او
خالع بانت منه واحتاج في ردها الى المحلل واعطائه
مهر جديد لم تجب الجمعة. وقد ذكر الاصحاب نظيرا
لذلك فقالوا اذا نشزت الزوجة وامكن ردها
الى الطاعة كان التخلف عن الجمعة لسعيه في ردها
الى الطاعة عذرا في التخلف كذا قاله في الجواهر وفيه
نظر وعلى التوزيع السابق فاذا لم يجعل عذرا يحتمل
الحنث لحصوله باختياره وقد ذكروا ان الاسير
اذا حلف في ايدي الكفار انه لا يهرب باختياره ثم
اذا امكن انه يهرب ويحنث ويحتمل تخريجه
على الخلاف فيما لو حلف ليطأن زوجته في هذه
الليلة فحاضت والجامع ايجاب الجمعة منزل منزلة
الاكراه الشرعي كما ان تحريم الحيض منزل منزلة
الاكراه الشرعي والاولى في ذلك ان يرفع
امره الى الحاكم ويسأله ان يلزمه بحضور الجامع
وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث وصورة
المسئلة ان لا يمكنه الجمعة ببلد اخرى قريبا من بلده

مسألة اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة
فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفا حرفا صحت صلاته
قاله البغوي في فتاويه وينبغي تقييده بما اذا لم
يمكنه التعليم او علم ان هناك ملقنا فان لم يكن وتحرم
الصلاة مع القدرة على التعلم لا يصح احرامه ويحمل كلام
البغوي على الاول مسألة دخل المسجد في وقت
العصر والامام يصلي العصر فظن انه يصلي الظهر
فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر الوقت
قال البغوي لا تصح صلاته لانه نوى الظهر والوقت
لم يكن وقتا للظهر فاما اذا قال نويت الشروع
في ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر بعينه مسألة حنفي
شافعي لمس امراة وصلى ولم يتوضأ وقال عند بعض
الناس الطهارة رجعا لها قال البغوي لا تصح صلاته
لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي مسألة اشتبه
ما اذا اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة
واراد ان يصلي الى غير تلك الجهة لا تصح صلاته
ولو جوزنا له ذلك لادى ان يرتكب جميع المحظورات

المذهب بتشريب المثلث ويقول هذا جائز ويترك
اركان الصلاة ويقول هذا جائز ولا سبيل الى محال
مسألة في فتاوى البغوي رجل صلى صلاة وتحقق
انه سهى في صلاته وسجد للسهو في اخر صلاته ثم تذكر
وقع له انه لم يسجد سجدتي تمام الركعة الاخيرة فسجد
سجدتي الفرض واستانف التشهد فلما فرغ من
التشهد بان له انه قد كان اتى بسجود الفرض لا يلزمه
سجود السهو لان هذا سهو وقع له بعد سجود السهو
ثم لو جعل سجود السهو ثانيا قال البغوي ولو شرع
في الصلاة في يوم غيم فانقشع الغيم وبان انه لم
يبق من الوقت الا قدر اداء الفرض يستحب ان
يقتصر على ركعتين نافلة لانه لما جاز قطع الفريضة
لاداء الجماعة فلادراك الوقت اولى مسألة صلى
العشاء فلما جلس للتشهد شك انه ترك ركنا لا
يدري هل هو من هذه الصلاة ام من الصلاة
التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في فتاويه

عليه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب
والعشا وينوي في ذلك الامام والماموم فان
كان الشاك هو الامام لم يتابعه بل ينتظره حتى
ياتي بركعة ويتشهد ان شا ان يسلم معه وهو
الافضل وان شا فارقه وسلم وان كان الشاك هو
الماموم تدارك بعد سلام الامام مسالة
قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد
والنسا ومن لا جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم
الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة
قال وكذلك لو صح سبق تكبير الصف الخارج
لانها انما تصح لهم تبعا وقبل انعقاد الصلاة
للمتبوعين كيف يحكم بصحتها للتابع فانه كالحمل
يتبع الام في البيع قال ولو نقص العدد بعد انعقاد
الجمعة بهم لا نحكم ببطلان صلاة هؤلاء انتهى
وقوله بعدم بطلان صلاتهم يحتمل انهم يصلونها ظهرا

الجمعة

الجمعة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل انهم يتمونها
جمعة وقوله لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد
جمعة الاربعين فيه نظر والصواب الصحة وقد
صرح الاصحاب ان صلاة الصبي جمعة تنعقد
قبل تقدم كلهم اذا صلى اماما في الجمعة زائدا على الاربعين
وكذا العبد والمسافر فان هؤلاء يتقدمون
القوم بالاحرام بالجمعة وتصح لهم ايضا فلو شرطنا
ذلك لوجب ان لا تصح الجمعة لكل من المتخلفين
الا المتخلف الا ان يتقدمه احرام اربعين وذلك
غير معتبر لانه الا ان يعقلوا احرموا خلف الامام
مرتبين حصلت الجمعة ولا يشترط احرامهم معا
جميعا وقد ثبت الحكم للتابع كما يثبت للمتبوع بدليل انه
لو غسل العضد والساق قبل الساعد والقدم حصلت
سنة التحجيل وكذلك لو قطعنا استحب غسلها طلبا
للتحجيل مع انه تابع والتبعية قد تكون في الحس
وقد تكون في الحكم او في الحكم والحس فالتابع في
الحكم قد يجوز مفارقته وتقدمه على التابع لان

وقوعه بمنزلة الواقع في كثير من الصور واذا
كان احرام المأمومين مستوقع وجب ان يقع احرام
الصبيان قبل احرامهم لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام
لا بالقوم وانما وجب تاخير احرام الصف الذي
لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد الامام لان
الصف الاول كالدليل لهم على انتقالات الامام والدليل
يجب تقديمه على المدلول فاذا تاخروا لعدم علمهم بانتقالات
الامام بخلاف مسألة الجمع ولهذا يتقدمون في الجمعة
على البالغين في الموقف وقد يثبت للتابع ما ليس للمتبوع
بدليل ان المأموم المسبوق في صلاة الجنازة اذا سلم
الامام وحملت الجنازة من امامه يتمها ولا تبطل صلاته
وايضا فولد المكاتب يثبت له ما ليس لابيه من عدم
وجوب التكسب والاعطا للسيد وايضا فالنتاج
في الماشية يثبت له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار
الحول وايضا ولد الاضحية المنذورة يجب ذبحه
معها ولا يجب تفرقته على المساكين بل يأكله الناذر
كاللبن فقد يثبت للتابع ما ليس للمتبوع مسألة

اذا راى الامام او المأموم في رجله شوكة ظاهرها
بارز وجب عليه قطع صلاته ان كانت موجودة حالة
الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء لظاهر فيها فلو وقعت
في رجله بعد الوضوء فتمكن من ان ياخذها بطلت صلاته
ان انتهى الى حد الراكعين اذ اشتغل من ركن الى ركن وكان
من حقه ان يرفع قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه
وقلع الشوكة وكثر عمله بطلت صلاته والا لم تبطل صرح
به البغوي في الفتاوى وفيه نظر منه اذ لو قلع الشوكة
او عصر الدمل في حالة جلوسه للتشهد وحالة قيامه
من يده او غيرها وكثر عمله بطلت فكل موضع بطلت
صلاته بذلك لم يجز للمأموم متابعته فلو وقعت
الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بكثرة العمل
وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى
قاعدا وله الاعادة عليه كالمريض ولو كان في الصلاة
فلسعته حية والعياذ بالله تعالى بطلت صلاته بخلاف
ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية يظهر على
موضع اللسعة وسم الحية نجس وكذلك

صلاة قد م

ف

العقرب الا ان العقرب تغوص ابرتها في باطن اللحم
وتمج السم وباطن اللحم لا يجب غسله ويحتمل البطلان
في العقرب ايضا لانها اذا انزعجت ابرتها من اللحم
لاقت الظاهر وطرف الابرة قد تنجس بخروج السم
فان علل ان باطن ابرتها ينعكس الى الخارج عند
مج السم كما ينعكس مخرج ساير الحيوان عند الغايط
لم يجب واما الحية فلعابها ورطوبة فمها اذا خالط
السم نجس فيجب غسل موضع لسعتها وممن
صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتوح العجلي في نكته
على الوسيط والوجيز واما السموم التي هي
نبات فطاهرة ولو جاء المصلي سهم فنزعه
فخرج منه الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل صلاته
لان ما اصابه من الدم يسير وكذلك لو افتصد في
الصلاة لم تبطل اذا وقع دمه على الارض وقد تعرض
لقريب من هذا في شرح المهذب في مسالة السهم
الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يقطع الصلاة
مسالة: صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته
وان

وان اصاب فيها كما لو توضى جاهلا بكيفية الوضوء
بل لا بد من تعلم الوضوء قبل الشروع فيه وهو كمن
فسر اية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وان اصاب
وكما ان القاضي اذا حكم بين الناس وهو يجهل
حكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب وكما ان الطبيب
اذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وان اصاب
ويكون ضامنا لقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم
يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود وابن ماجه
وعلى هذا لو وصف دواء لابيه او زوجته وهو
لا يعرف الطب فمات او ماتت لم يرث منهما لتعديه
وان وصف لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتا ورثهما
ولو ماتت زوجته بالطلق من وطئه ورثها
لانه غير قاتل بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا يجب فيه
الكفارة لا يمنع الارث غالبا والله اعلم مسالة
النافلة تقوم مقام الفريضة في صور منها اذا صلى
الصبي ثم بلغ في اثناء الصلاة بالسن او بعد الفراغ
اجزاه ذلك عن الفرض وانما يتصور ذكره في اثناء

الفعل بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا
انزل المني من محله الى ذكره فامسك ذكره في الصلاة
حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منيه
الى الخارج كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منيها
ومن صور حكم بقا الطهور فيما اذا خرج منه
منيه في اثناء الصلاة لم يصب بل الصواب تعجب
استثناؤها لانه يجب التحرز في دوامها عن المطهر
الثانية اذا اتى بالتشهد الاخير على قصد التشهد
الاول جاهلا فانه يحسب عن الثاني على الاصح
الثالثة اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على
قصد جلسة الاستراحة او ساهيا الرابعة
اذا نسي لمعة من غسل الوجه او غيره من اعضاء
الوضوء او من البدن في الجنابة في الغسلة الاولى
فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد النفل عنه
اجزاه عن الفرض الخامسة اذا صلى وحده او مع
جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر له ان الصلاة الاولى
وقعت على نوع من الخلل فالذي يظهر انها تجزي

عن الفريضة

عن الفريضة وان اوقعها على قصد النفل كما في نظايره
وبالقياس على الصبي اذا صلى الفرض اول الوقت ثم
بلغ في اخره فان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط
بها الفرض على الصحيح السادسة يقوم النفل
مقام الفرض في الدار الاخرة ويحسب عنه بشرط ان
يترك الفرض ساهيا فاذا جاء العبد يوم القيمة وعليه
فرايض من الصلاة او صيام او حج او زكاة كملت الفرايض
بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع قال الشافعي
رضي الله عنه هذا ان ترك الفرض ساهيا في الدنيا
والفرض لا ينقلب نفلا بالنية الا فيمن احرم بصلاة ثم
اقيمت الجماعة فانه يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين والا
فيمن احرم بفائتة ظانا سعة الوقت في يوم غيم
فانقشع الغيم وضاق الوقت على المؤداة فانه يقلب
الفائتة نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك المؤداة
في الوقت كما سبق نقله عن البغوي ووقع
النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعا او العمرة
وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض ووقع الفر

عنه وعن النفل في تحية المسجد فانها تحصل بالفرض
كما يحسب النفل فيها عن النفل اذا صلى ركعتين من
الرواتب ويتادى الفرض بالفرض فيما لو وجب
عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر اخر فانه
يجزيه عند ابن حربويه ويسقط الفرض الواحد
مقام فرضين وهو فيما اذا نذر ان يحج هذا العام
السنة وعليه حجة الاسلام فحج فيهما عنهما
اجزاه وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض بفعل
الفرض في فروض الكفايات اذا فعلها غيره سقطت
عنه ومن الفروع السابقة لو صلى وتشهد ظانا
ان صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد
سجدتين ثم لما فرغ منهما وجلس تذكر انه ترك
السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس قيام جلسة
الاستراحة مقام القعود بين السجدتين

مسئلة: اذا ترك القنوت

وهو للسجود فذكر القنوت بعدما صار الى حد
الراكعين استحب له ان يعود الى القنوت ويأتي

بسجود

بسجود السهو اخر الصلاة ولو نسي التشهد فتذكره
بعد ان صار الى حد الراكعين عاد الى التشهد وسجد
والفرق ان في الصورة الاولى اتى بصورة ركن
وهو الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون
عن قيام ولا يكون عن قعود والله اعلم مسئلة في
بيان اوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس
وهو انحطاطها الى جانب الغرب بعد منتهى ارتفاعها
من جانب الشرق وعلامة الزوال زيادة ظل
الشاخص بعد منتهى نقصه او حدوث ظله ان لم يكن له
ظل وقت الاستواء وما دام ظل الشاخص ينقص
فوقت الاستواء لم يدخل واذا اخذ في الزيادة دخل وقت
الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء او وقت الاستواء
لا يمكن الاطلاع عليه الا بعد فواته واذا شك
في دخول وقت الظهر فطريقه ان يغرز عودا في الارض
فاذا وقع ظله على الارض وضع حصاة او غيرها
عودا على منتهاه ثم ينظر فان اخذ في النقص
فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ في الزيادة فقد دخل

الوقت وللظهر اربعة اوقات وقت فضيلة وانما
يدرك بالاشتغال باسباب الطهارة والصلاة
عقيب دخول الوقت من غير توان ولا كلفة
العلماء وفي الحديث الصحيح ان ابواب السما
تفتح عقيب الزوال وروى ابو ايوب الانصاري
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا عقيب الزوال
بسلام واحد ويقول ان ابواب السما تفتح فلا
ترتج حتى نفرغ من الصلاة واحب ان يصعد لي فيها
عمل وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار
الى الوقت الذي صلى فيه جبريل في اليوم الثاني وهو
الى النصف . ولها وقت جمع وهذا الوقت لا يدخل
بالزوال وانما يدخل بفعل الظهر لانه لا يجوز تقديم
على الظهر فالاشتراك انما يقع في الزايد على فعل الظهر
ذكره البغوي ولها وقت حرمة وهو ان يوخرها
الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار
الفرض كما قاله الامام وجزم به في التنبيه في باب
صلاة المسافر وجزم به في شرح الغنية انه يجوز له

التاخير

التاخير الى ان يبقى من الوقت ركعة وبه قال ابن سريج
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها مدركا وهذا كما يجوز
للماموم تاخير الاحرام بالجمعة الى ان يبقى ركعة ويدرك
الجمعة ولا يبعد طرد الخلاف الاول فيه وكما يجوز تاخير
الاحرام الى ركوع الامام ولها وقت ادراك وهو
ان يدرك من وقتها زمنا يسع الصلاة ثم يطرا عليه
الجنون او الحيض او نحو ذلك ويمتد وقت الظهر
الى مصير الظل مثل الشاخص سوى ظل الاستوا او
الشمس فاذا ازداد ادنى زيادة تبين بها دخول
وقت العصر والزيادة من وقت العصر على
الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها فاصلة
بين الوقتين وهو معنى قولهم هل بين وقت
الظهر والعصر وقت مهمل ام لا [illegible]
عندنا وللعصر ثمانية اوقات وقت فضيلة
وهو اول الوقت ووقت اختيار ويمتد الى الوقت الذي صلى فيه
جبريل فيه وهو الى مصير الظل مثلين ووقت جواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت كراهة وهو اصفرار

الشمس واحمرارها اشد كراهة وهي انما تحمر وتصفر
اذا طلع الشفق لان الشفق يطلع قبل مغيب
الشمس فاذا خالط شعاع الشمس اصفرت ثم
احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا تحمر وانما
تصفر وتحمر ضوؤها الواقع على الارض بمخالطة حمرة
الشفق وكذا صفرته وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة عند شرق الموتى قيل معناه
عند مغيبها في الوقت وقيل ان الشمس اذا دنت
للغروب اشرقت على اهل القبور في قبورهم فيرونها
الدنيا ويكشف لهم عن احوال اهلها ومعنى الكراهة
انه يكره التاخير بفعل المؤمن الى هذا الوقت لان
المؤمن لا يكره فعلها في هذا الوقت فانه واجب ذلك
بحاله التاخير الى غروب الشمس بلا خلاف ويؤخر
الصلاة الى الوقت الاخير ليصليها مع الجماعة يحتمل
القول بالكراهة ويستثنى ذلك من قولهم ان
التاخير لادراك الجماعة افضل من الصلاة في
اول الوقت وبعضها خلاف وعلى القول بان

تكون

تكون

بياض صحيح

تكون الجماعة التي يصليها معهم اخروا بعذر
كاشتغالي المنزل او بغير عذر فيكره لتواطيهم على
فعل المكروه و يكره صلاة النافلة المطلقة عند
الاصفرار بعد فعل العصر و قبل الاصفرار بعد
فعل العصر و لو صلى العصر قبل وقتها لجمع التقديم
كرهت النافلة ايضا وهي كراهة تحريم على الصحيح
وقيل تنزيه وعلى الوجهين لو احرم بها لم تنعقد
لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها وكلما لا يتقرب
فليس بعبادة والمكروه والمباح ليس بعبادة
ولا قربة ثم فعل فالكراهة في وقت العصر ان
رجعت الى الفرض كانت للتنزيه بلا خلاف
فالتاخير مكروه والفعل واجب ويكره تاخير
الفرض الى هذا الحد و لو تذكر فائتة في وقت الكراهة
ثم تذكر فعلها وان تذكرها قبل ذلك وقع تاخيرها اليه
كالمؤداة ثم ان كان قد تركها عمدا وجب عليه
اداؤها في وقت الكراهة وان فاتت بغير عذر
فالاولى ان يصليها في غير وقت الكراهة خروجا

من الخلاف

من الخلاف وان رجعت الكراهة الى النفل المطلق
كانت للتحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان
مختلفتان و ايضا وقت عذر وهو ادراك عذر
المعذور و قبل غروب الشمس بركعة او تكبيرة و كذا
ايجاب لغرض القضاء الاداي و ايضا وقت
جمع و ايضا وقت حرمة بالنسبة الى النافلة المطلقة
والى الفرض اذا اخرها حتى بقي من الوقت ما لا
يسع الفرض نقله الرافعي عن الام وجزم به صاحب
التنبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك
فهذه ثمانية اوقات للعصر و لو غربت الشمس ثم
طلعت عاد وقت العصر قال الله تعالى حكاية عن
سليمان صلى الله عليه وسلم ردوها علي فقيل في التفسير
ان المراد الشمس امر الملائكة ان تردها عليه بعد
الغروب ليصلي العصر وقد ردها الله تعالى ليوشع
بن نون و في مسند الامام احمد انه عليه الصلاة
والسلام نام على حجر علي حتى غابت الشمس وكره
علي ان يوقظه ففاتت صلاة العصر فلما

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى
صلى العصر فرع ذكر بعض الرجال احرم بصلاة العصر
قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء
وصورته احرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس
ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واختلفوا لم سميت
عصرا وسياتي ذكره ان شاء الله تعالى في اسماء
الصلوات فائدة لا يمكن ايقاع العصر على وقت
يجمع عليه العلماء لان ابا حنيفة يقول لا يدخل
وقت العصر الا بمصير الظل مثلين ويخرج وقتها عند
الاصطخري بذلك فمن اراد الاحتياط فليصلها مرتين
في الوقتين الا ان الاصطخري يقول بان صلاة العصر
لا تعاد فاذا منع من اعادتها لم يمكن الخروج من
الخلاف وعنده يدخل وقت المغرب بغروب الشمس
قال الماوردي لا يدخل حتى تغيب وتغيب
حاجبها وهو الاشعة المتصاعدة في الشفق عقيب
غروبها وفي السنن احاديث تشهد بصحة ذلك

في

وفي صحيح مسلم ثم لا صلاة بعدها اي بعد العصر حتى
تغيب وتغيب حاجبها الشمس ويطلع الشاهد
والشاهد النجم وهو يطلع عقيب الشمس وسميت صلاة
الشاهد قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت
فقيل تلقمها حوت وقيل تغرب في عين حمئة
اي حامئة من ماء وطين وقيل تطلع من سماء
الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يا رب
ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث
جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع قال
امام الحرمين لا خلاف ان الشمس تطلع على قوم دون
اخرين وتغرب على قوم دون غيرهم وهذا معنى
قول الاصحاب اختلاف المطالع قال القاضي حسين
والمتولي البلاد التي لا يغيب فيها الشفق عليهم
يعتبر فيها اقرب البلاد اليهم قال الشيخ ابو حامد ومن
عجائب بلاد بلغار وهي من اقصى بلاد الترك من
المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا بمقدار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فتعتبر حالهم باقرب

البلاد اليهم وعلى هذا لو كانوا في رمضان
انهم يأكلون بالنهار الى زمن طلوع الفجر في اقرب
البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون بالنهار كذلك عند
مغيب الشمس اذا غابت في اقرب البلاد اليهم ولم تغب عندهم
كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في ايام
الدجال واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم
فهل يعتبر ذلك في الصلاة حتى اذا غابت عليه
الشمس في بلد وهو من اصحاب الخطوة فحضر مطلعا
اخر لم تغب فيه الشمس بعد ما صلى في البلد
الاول فهل يلزمه اعادة المغرب كما في الصوم او لا
يلزمه ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم ان تصلى الصلاة
في اليوم الواحد مرتين ولان الصلاة تتكرر بخلاف
الصوم وايضا بالقياس على الصبي اذا صلى اول
الوقت وبلغ في اخره فانه لا يجب عليه اعادة الصلاة
وان وجبت عليه بالبلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل
اسقطت الفرض فكذلك من صلى ثم حضر في مطلع
اخر وهذا الاحتمال لا يتجه غيره لانه اذا اسقط النفل الفرض

بالوقت الاول ولو شرع في الوقت بما وقف بحلا ايقاع
الوظيفة ثم مدها بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت
جاز على الصحيح لصلاته صلى الله عليه وسلم المغرب
بالاعراف في الركعتين وهذا لا يتأتى الا مع خروج
الوقت مع القراءة المرتلة وسواء اوقع ركعة في الوقت
ام لا لانه استغرق الوقت بالعبادة ولا يفهم من قول
من شرط ايقاع ركعة في الوقت فان ادراك الركعة
في الوقت لا يمنع الاثم على الصحيح ولو كان [illegible]
لكان اثما هاهنا كما لو اخرج الوقت الا ان يقع في
الوقت ركعة وهذا اعني عدم التحريم هاهنا لان المد ليس غير
مقصود ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول في
صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت
لم تجدنا غافلين ولهذا صحح في الروضة عدم الكراهة
وحكى الغزالي وجها بالاستحباب ولو مدها بعد
خروج وقتها حتى استغرق اول وقت الصلاة
الاخرى فظاهر اطلاقهم انه لا يكره وينبغي ان
يكره لانه يؤدي الى ترك فضيلة بالنسبة الى الصلاة

مقدار ح

الوقت وللمغرب وقت فضيلة اول الوقت وجواز
الى غروب الشفق وبلا وقت حرمة ووقت ادراك
ووقت جمع وبلا عذر ووقت العشا بمغيب الشفق
الاحمر ولا يشترط غروب الصفرة والابيض والاصفر
يعقب الاحمر والابيض يعقب الصفرة والظلمة الزائدة
تعقب الابيض والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء
عتمة وللعشاء وقت فضيلة اول الوقت واختيار
الى الثلث وقيل الى النصف وجواز بلا كراهة الى الفجر
وقال الشيخ ابو حامد لها وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين وقال تكره الصلاة وقت السحر ولها وقت جمع
ووقت عذر ووقت حرمة ووقت ادراك وللصبح
يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
في الافق وقبله يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدو
مستطيلا في جهة العلو ثم يغيب تشبيه ذنب
السرحان لطوله ودقته ولكون الضوء في اعلاه
دون اسفله كما ان الشعر الابيض يكون في
اعلا الذنب الذاب دون اسفله وسمي كاذبا

لانه

لانه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل
كقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
اي لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل
والفجر الكاذب يطلع دايما في السدس الاخير من الليل
كذا ذكره بعض اهل العلم قال في الغرر والشفق الصادق
شفق معكوس لانه اول ما يبدو ومنه البياض ثم الصفرة
ثم الحمرة عكس المغرب قالوا ومنه الى طلوع الشمس كما بين غروب
الشمس الى غيبوبة الشفق ولعلهم ارادوا الشفق
الابيض فاختلفوا في وقت الصبح على اقوال احدها
انه من النهار وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول
الشاعر وما الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها
والثالث انه لا من الليل ولا من النهار وللصبح اوقات
فضيلة اول الوقت واختيار الى الاسفار وهو حين
تنير الوجوه ماخوذ من اسفر اذا انكشف وبان
ومنه سمي الكتاب سفرا لانه يبين الاحكام وسمي السفر
سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشف
عنها ويبين وضبط بعضهم هذا الوقت

بعد واية الغراب من وكثرته لطلب الرزق والعشي
الاول وعند وقت الجوان لا طلوع الحمرة والصفرة ووقت
كراهة وهو من مبادي الصفرة الى الطلوع ووقت
حرمة على ما سبق فصل في اسامي الصلوات
للصبح خمسة اسما الاول الصبح وسميت صبحا
لان وقتها صبح والاصبح الذي فيه بياض وحمرة
قيل وهو احسن الالوان وقيل وهو الجمع
الثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها الى ضيا
الثالث الصلاة الوسطى والوسطى تانيث الاوسط
كالفضلى تانيث الافضل واختلفوا في الوسطى
فقيل هي الصبح وقيل العصر والاول مذهب
مالك والشافعي نصا والثاني مذهبه وصحبه
واستدل من قال بانها العصر بقوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وليس فيه حجة
لهم بل فيه حجة بينة على ان الوسطى التي في الاية هي
غير العصر لانه صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن الصلاة
الوسطى ثم بينها بقوله انها العصر دل على ان في الصلوات

او الحمرة

وسطى

وسطى غير العصر التي شغلوه عنها لان عطف البيان
عطف البيان انما يوتى به للتوضيح والا لم يكن لذكره
فائدة وعلى هذا فتكون العصر وسطى والصبح وسطى
ودل الحديث الوارد في العصر ان الوسطى في الاية
غير العصر واستدل من قال بانها العصر بانها صلاة
توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين
وهذا ابنا على ان الوسطى بمعنى متوسطة لا انها تانيث اوسط
قال الرافعي رحمه الله ينبغي ان يتعدد بتعدد الاربع ليلا
ونهارا وصلى الكل فطلق فقيل تقع على واحدة لانه يصدق
واحدة منهن وسطى بمعنى متوسطة وصحح النووي انه
يقع الطلاق على واحدة من الوسطيين وهذا الاسم
مما نطق به القران قال الله تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر
وقال تعالى والصلاة الوسطى والاول في قوله تعالى والصبح اذا
اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد
قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني
الصبح والعصر سميت بردا لانها تفعل وقت البرد
الخامس الغداة قال في المهذب ويكره تسميتها

وإذا صلى الركعتين اللتين قبل الصبح فلهما بلفظها عشر
كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى
سنة الغداة وإن شاء حذف لفظ سنة وزاد ركعتي فيقول ركعتي
الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة
والظهر بلا نزاع اسما الأولى والظهر وسميت ظهرا لأنها تفعل
تفعل في وقت الظهيرة وأولى لأنها أول صلاة ظهرت
جبريل بها للنبي عليه السلام الثانية الصلاة الأولى لأنها
ظهرت في الإسلام الثاني صلاة الظهر لأنها تفعل
في الهاجرة وللعصر اسمان الأولى العشي والثاني
البرد وقد سبقا أي لفظ العصر واختلفوا في تسميتها
عصرا قال الجوهري لأنها تعاصر وقت المغرب وقال
بعضهم إنما سميت عصرا لأنها تعصر يعني تؤخر إلى آخر
إلى آخر النهار ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
وقتها إلى مصير الظل مثليه وكأنه أخذ من عصر الثوب
وهو تنقيته وقيل سميت عصر العصر لغة كأنها
صلاة العصر كما في قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والليل
والنهار يسميان العصران والجديدان والصرعان

تقدم

والملوان

والملوان ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة
العصر حبط عمله أي قارب أن يحبط عمله العود تعالى
فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي إذا قربن من بلوغ أجلهن
والعرب تعبر عن المشرف على الزوال بالزائل مجازا
تعبر عن المشرف على الحصول بالحاصل قال الشاعر
قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خرا
أي قاربناها وللمغرب اسمان الأولى المغرب والثانية
صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل
لأنه لا تقصر فيها للمسافر وقيل يصليها كصلاة الشاهد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا العصر أي ونعلها شا
الأباذر وقيل الشاهد النجم الذي يطلع عقيب
الغروب ومن سميت بذلك لأن الشاهد على دخول الوقت
وعلى غياب الشمس وفي صحيح مسلم لا صلاة
بعدها حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد وللعشاء
اسمان الأولى العتمة وسميت بذلك إما لأنها تفعل
وقت العتمة غالبا وباسم الزمان الذي تصلى فيه
الثاني في العتمة شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها

سانا

هد

بالعتمة لان الصلاة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة
عليها كما يكره تسمية العنب كرما لان الكرم والكريم من
اوصاف المؤمن يقال رجل كرم وكريم فلا يناسب
اطلاق ذلك على الاشياء النجسة المزيلة للعقول
تحريما لهذا الاسم وهو عكس الاول وصلاتي العشي
الظهر والعصر لانهما يفعلان بالعشي والعشي
يدخل بالزوال فلو حلف لا يتعشى حنث بالاكل
بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث بالاكل
مسئلة اذا ادرك طمانينة الركوع واعتد بها ساهيا
فاقتدى به انسان في هذا القيام عالما لم يصح
اقتداؤه او جاهلا صح كما لو اقتدى به في القيام
الى خامسة ونحو المسئلة ان يقتدي به
في القيام من الركوع جاهلا ثم يسهو عن قراءة
الفاتحة فلا يدركها حتى يركع الامام فاذا تذكر بعد
ما ركع معه انه لم يقرا الفاتحة حسبت له الركعة
لعدم وجوبها عليه ولا يتصور ذلك فيما اذا كان
عالما بحال الامام فيصح اقتداؤه ومتى كان ذاكرا

للقراءة وجب عليه القراءة فان ركع مع الامام قبل ان يقرا بطلت
صلاته اذا علمنا لا يجب عليه القراءة كمن شك هل صلت
ثلاثا ام اربعا فاقتصر على الاقل وسلم ثم تذكر انه كان قد
صلى اربعا فان صلاته تبطل لاقدامه على المحرم وهو القطع
الشك والفرق بين هذا القيام وقيام الخامسة
ان الامام هاهنا في الركوع حكما اذا كان في الركوع
حكما لم يجب على ماموم القراءة لان الركوع ليس محلا
للقراءة بالجملة وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسئلة
مسئلة اذا ادرك الامام في التشهد الاخير فاحرم
قايما وقرا دعاء الافتتاح وطول فيه ثم جلس ادرك
في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع امامه
واشتغل هو بقراءة السورة واذا ركع فان طول حتى
فرغ امامه من الركوع واعتدل فركع واعتدل في الاعتدال
لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق وهو من تركيب
لتخلفه في الموضعين لان دعاء الافتتاح وقراءة
السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله
اعلم مسئلة رجل صلى الخمس صلوات بخمس وضوات

ثم تحقق بعد صلاة العشا انه ترك مسح الراس من
احدى الطهارات ولم يعرف عينها لزمه ان
يمسح راسه ويغسل رجليه ويعيد الخمس فلو اعاد
الوضو بعدما احدث واعاد الخمس ثم تحقق انه
ترك مسح الراس من الوضوء السادس لزمه ان
يكمل الوضو ويعيد الخمس ثانيا وان اعاد الوضوء
بعد صلاة العشا قبل ان يحدث واعاد الخمس ثم
تحقق انه ترك مسح الراس من الوضوء السادس
لزمه ان يعيد صلاة العشا خاصة لان ما صلى اولا
الخمس و تحقق ترك مسح من احدى الوضوات
ثم اعاد الوضو قبل ان يحدث واعاد الخمس فالوضو
المتروك منه المسح ان كان وضو العشا فما قبلها من
الصلوات صحيح فلا يلزمه الا اعادة العشا وان
كان المتروك منه المسح وضو غير العشا فالعشا
صحيحة وقد اعاد بوضوئها الخمس فبرئت ذمته بيقين
ولو لم يعد الوضو في الصورة الاولى بل اعاد الخمس
معتقدا تطهرا في كلها الا اعاد الوضو وترك منه مسح
الراس

الراس فلا يلزمه اعادة العشا اذا علمت ذلك فالاقرب
فيها الا اعادة في الاعادة على الصحيح من نظير شك الماموم
في اثنا الصلاة في انه نوى العقد ام لا قال في الروضة
نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام
لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته
الامام بطلت صلاته انتهى ولا فرق في الفعل بين القولي
وغيره حتى لو قرا الفاتحة في حال الشك بطلت على
الاصح كما لو شك في انه نوى الصلاة ام لا وصورة
المسالة ان يتيقن نية الاقتدا فان انشا نية
القدوة حين عرض الشك جاز على الاظهر وان لم
يتذكر قال في الروضة ولو عرض هذا الشك في التشهد
الاخير لم يلزمه ان يقف سلامه على سلام الامام
في المتابعة ومنه تصريح بان صلاة الماموم لا تبطل
بعروض هذا الشك وكلامه ما يقتضي على الصحيح الا
انها صلاة منفرد حتى لو شك في التشهد الاخير
من الجمعة يلزمه ان يقوم ويتم بالجمعة مع الامام
واذا اسلم لزمه ان يصلي بعد سلامه ظهرا اربعا لان

صلاته في حال الشك صلاة منفرد والجمعة من شرط
صحتها الجماعة نعم ان قلنا لا يحتاج القدوة في الجمعة
صحت صلاته جمعة .. مسئلة .. قال في التنبيه
وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته ولم يتابعه
قال في الكفاية اي ولم يرجع اليه بعد ما نبهه
نوى مفارقته لانه ان كان قد ترك عمدا فقد
بطلت صلاته وخرج عن كونه اماما وان كان
جاهلا فيفعل خطا فلا متابعة فيه فانه انما يتابع
فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب امامه محظورا
مثل ان قام الى خامسة لا يتابعه لما ذكرنا فان
قيل يحتمل ان يكون الامام قد ترك فرضا
من صلاته لاجله قام الى الخامسة فجاز ان يتابعه
فيها وانها في حقه الرابعة كما لو سجد من قيام سجدة
وفي اخر صلاته سجدتين فانه يتابعه لاحتمال
انه قرا اية سجدة او سهى في صلاته قيل لانه لو
تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته
قد تمت يقينا فلا يزيد فيها نعم لو تنحنح الامام

فبان

فبان منه حرفان فهل للماموم متابعته بعد ذلك
فيه وجهان اصحهما نعم ويحمله انه مغلوب عليه
والحكم فيما لو ترك سجدة الامام والماموم فرضا على
وجه النسيان ثم تذكره الماموم دون الامام
مثل ان ترك سجدة من الركعة الاولى ثم
تذكر الماموم كما اذا ترك الامام وحده فنوى مفارقته
قاله القاضي وقال الامام لا يجوز ان ينتظره حتى
يتذكر او يسلم وكلامه فيما اذا قام الامام الى ما يعلم الماموم
زايدا انه لا يتعين عليه المفارقة بل له ان ينتظره انتهى
وقال النووي في الروضة ولو انتصب الامام وعاد الى
التشهد الاول لم يتابعه الماموم بل يفارقه وهل له انتظاره
قايما ويحمل انه سهى وجهان اصحهما نعم وقد سبق
مثلها في التنحنح وقال ايضا فيها لو كان امامه
حنفيا فقرا سجدة ص وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه
ان يفارقه بل ينتظره قايما ويسجد في اخر صلاة لنفسه
لسهوه اعتبارا باعتقاد الماموم انه فعل ما يبطل
عمده الصلاة واعتقادا اماما معذورا له منزلة النسيان

وهذا مخالف لما قرره في الكفاية وكلامه في الكفاية
فيه نظر من وجوه احدها قوله وان كان خطاه
فلا متابعة فيه هو صحيح بالنسبة الى المتابعة الحسية
واما بالنسبة الى المتابعة الحكمية وهي دوام القدوة
فممنوع بل له انتظاره حتى ياتي بالمنظوم ويتابع
فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من
الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو من الصلاة
فوجب الا يجب على الامام مفارقته وله انتظاره
الا اذا ادى انتظاره الى تطويل ركن قصير فانه
يجب عليه مفارقته حينئذ او ينتقل الى ركن طويل
فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي في الاشتغال
من الاعتدال الى السجود ويجري كلام التنبيه على
عمومه او يكون جوابا على احد الوجهين في التصحيح
ونظايره الثاني قوله في الرونق انه لو تخلف ذكر
يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته قد تمت يقينا
يقتضي ان المأموم لو لم تتم صلاته بل كان مسبوقا
بركعة انه يجوز له متابعته فيها وليس كذلك

بل الصحيح ان المسبوق اذا قام امامه الى خامسة
لا يتابعه فيها وليس كذلك بل الصحيح ان المسبوق
اذا قام امامه الى الخامسة لا يتابعه فيها فان تابعه عالما عامدا
بطلت صلاته او جاهلا فلا تحسب صلاته الثالث قوله
كما لو تخلف عن قيام سجدة وفي اخر صلاته سجدتين
يجب تقييده في الصورة الثانية بما اذا جلس
ومضى مقدار التشهد فانه لا يتابعه ويحمل على فعل
السهو ولا يجب مفارقته على الاصح وعلى الوجه الاخر
يفارقه واما الصورة الاولى فيحتمل ان يجري
على اطلاقها وانه متى سجد الامام السجدة من قيام
يجب على المأموم متابعته فانه قد يكون قرا سجدة تلاوة
قبل الفاتحة ناسيا على انه يستحب له السجود لقراءتها ويحتمل
خلافه وانه انما يسجد معه اذا مضى زمن يسع قراءة
الفاتحة وقراءة الاية فاما قبل ذلك فلا ويحمل على
فعل السهو فياتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة
وهذا اولى لان الحمل على الصورة النادرة بعيد
ولا نزاع ان الامام لو انتصب او اتى بتكبيرة الاحرام

ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة الفاتحة اذ لا باس بعده
الرابع قوله والحكم فيما اذا ترك الامام والماموم
فرضا مثل ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة انه لا يجوز
للماموم ان ينتظر حتى يتذكر او يسلم انما قال القاضي
ذلك لانه لو انتظر في هذه الحالة لادى الى تطويل
الركن القصير ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا او
الانتظار [illegible] والانتظار فيه كما سبق وهذا
كما لو قرا الامام والماموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع
الامام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوي ان سجد
وينتظر ساجدا لان يقرا او يركع ويعتدل [illegible] والعجز
[illegible] في الاعتدال [illegible] يؤدي الى تطويل ركن قصير
[illegible] قول القاضي الا فيما اذا قام الى
خامسة اذ لا يجب عليه مفارقته بل له ان ينتظره
ان جواز هنا [illegible] الجواب الاول في الصورة الاولى
وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية انتظار
في التشهد وهو ركن طويل والانتظار في الصورة
الاولى يؤدي الى التطويل الركن القصير فليس [illegible] الكلام

القاضي بما لو [illegible] هذا كله اذا كان الامام والماموم يعتقدان
المتروك فرضا فلو كان الماموم يعتقده فرضا دون الامام
كما اذا كان الامام حنفيا والماموم شافعيا فترك الطمانينة
او قراءة الفاتحة فالذي قاله الرافعي انه يجب عليه
مفارقته قال في الكفاية وحكى الغزالي وشيخه في السهو دي
والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي ثلاثة اوجه
احدها الصحة مطلقا سواء قرا الفاتحة ام لا نظرا الى
اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن
الدارمي واختاره القفال والمستشهد له كما قال القاضي حسين
بان الشافعي نص على ان الامام لو ترك ام القران مع
القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة [illegible]
القاري خلفه قال وهذا صريح فيه قال في التتمة وعلى
هذا لو ترك الامام الاعتدال في الركوع والسجود وفعله
هو فهل تصح صلاته ام لا وجهان والثاني الصحة مطلقا
والثالث المنع مطلقا الا ان ياتي بجميع [illegible] الندب كما
على قصد الواجب وعن العبادي ان الاودني والحليمي
قالا اذا ام الوالي او نائبه بالناس ولم يقرا البسملة

والمأموم ينويها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان
او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من التعرض في المسئلة بعض
وهو حسن مسئلة اذا ادرك الامام في التشهد الاخير
فاحرم قايما فشرع له دعا الافتتاح فلو الحق سهوا فلو
ثم جلس واذا ادركه في التشهد قبل ان يسلم لم تبطل صلاته
كما لو ركع امامه واشتغل هو بقراءة السورة ثم ادركه لما
فان طول حتى رفع امامه من الركوع وركع واعتدل
واذا ادركه في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق
وهو من حكم المخالفة الموضعين لان دعا الافتتاح وقراءة
السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله اعلم
مسئلة على الامام والقوم في سفينة فانحرفت عن القبلة
وجب على الامام والمأمومين ان يتحولوا الى الكعبة واذا
تحولوا صار القوم متقدمين على الامام فان امكنهم
التقدم والتأخر بخطوتين عن قرب فعلوا والا وجب
المفارقة وينبغي ان يتقدم القوم واحد منهم من
المتقدمين فمسئلة الاستخلاف ويحصل الجماعة ومن
اماما مسئلة شرع الامام في النافلة ثم اخذ في الهوى

والى

واكمل السجدة في الانحطاط فنظر ان اكمل اية السجدة
قبل ان يفارق حد القيام لم تبطل صلاته ووجب على
المأموم متابعته في السجود لان القراءة لم تتم الا في حال
القيام والقراءة الخارجة الركوع والسجود لا تستحب السجود
لها ثم اذا اكمل الامام السجدة بعد ان فارق حد
القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع الى القيام بعد
ان صار الى السجود اقرب وان رجع الى القيام بعد
ان بلغ حد الركوع بطلت صلاته وان لم يطمئن في
الركوع لانه قد زاد ركوعا هذا اذا كانت
الصلاة فريضة فان كانت نافلة وانحط قاريا
بقصد تكملة القيام في حال الهوى والقعود جاز
واستحب له السجود لانه يجوز للقايم في صلاة النافلة
ان يترك القيام ويكمل صلاته من قعود فان انحط
بلا القصد وكمل اية السجدة بعدما صار الى السجود
اقرب وسجد بطلت صلاته لان هذه الحالة لا يشرع
فيها القراءة وان انحط قاريا في النافلة بقصد السجود
فاكمل الاية في الهوى فسجد بطلت صلاته لانه قد صرف

القيام ليقصد السجود ولا تشرع القراءة في الهوي
إلى السجود وهذا إذا كان عالما فإن كان جاهلا
سجد للسهو وهل يجوز للمأموم متابعة الإمام
في الخامسة فينبغي تخريجه على الخلاف في التنحنح
ويحمل على أنه لم يقصد الكلام من قعود وجه
الفتح كما لو قام إلى خامسة فإنه لا يتابعه فيها تنبيه
إذا وقف إماما بين حنفيين في مسافر فيهما
وقلنا إن الجمعة أمنية للمأموم فينبغي أنه يكره
له ذلك لأنه لا يدرك المقصود في الموقف وانعقاد الجمعة
للجمع بهذا الحنفي تخريج على الخلاف في أن العبرة
بعقيدة الشافعي فيه سواء كان إماما أو مأموما مسألة
مع أربع صلوات ثم في التشهد الأخير من التشهد
من الصلاة الأخيرة علم أنه ترك أربع سجدات
لا يدري موضع تركها فالسجود عليه إن كانت الرباعية
الصلاة الأخيرة ذات أربع سجدات
سجداته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يعيد الثلاث صلوات
السابقة وإن كانت الأخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين

تتم له

تتم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وإن كانت ذات ثلاث
يحصل له ركعة فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في
الصورتين قال المصنف ولو صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك
أو تيقن أنه ترك ركنا لا يدري من هذه الصلاة
أم من صلاة ذلك اليوم فعليه أن يقوم ويصلي ركعة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح
والظهر والعصر والمغرب دون العشاء. مسألة
لو اتفق ذلك للإمام في صلاة الجمعة قام وأتمها أربعا
في صورة الأربع سجدات وانتظره القوم أو فارقوه وسلموا
إن كانوا أربعين فإن كانوا دون الأربعين فيحتمل
أن تبطل صلاته وصلاتهم أما بطلان صلاته فلأنه
إن نواها ظهرا فقد صلى الظهر قبل فوات التحريم بالجمعة
وأما بطلان صلاة القوم فللنقصان عن عددهم
بانفراد الإمام عنهم فصلاة الظهر والجمعة إنما تصح
خلف مصلي الظهر إذا زاد على الأربعين ويحتمل صحة
صلاته وصلاتهم أما صلاته فلأن إحرامه بالجمعة
صحيح وما بان له بعد ذلك يكون استدراكا للخلل

[illegible]

الواقع فيها وعلى هذا فيصليها ركعتين ولا يجوز للقوم أن
يسلموا قبله بل ينتظرونه فان سلموا قبله بطلت صلاتهم
وصلاته كما أن القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة
وكذلك الامامة يدوم حكمها بالقيام لنفسه ولولا انتظار
وعلى ذلك يقال امام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه أحد
من المأمومين في الركعة الاولى ولا في الثانية
وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورتها. مسئلة
قرأ آية تلاوة ثم هوى ليسجد فلما انتهى الى حد الركوع لم يكفه
ذلك عن الركوع وهل له بعد الصرف بالنية الى الركوع أن
يكمل سجود التلاوة ويحتمل ان يقال لا يجوز ذلك لقطعه
بالنية ويحتمل ان يقال له تكميل السجود لان الخطاب
بسجود التلاوة في الصلاة او في غيرها لا يبطل بنية
ترك السجود وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة
في قراءته اياها فانه لا اثر للنية ولا تبطل قراءته بل
يستمر عليها فكذلك اذا صرف الهوي الى الركوع
ولا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم. مسئلة لو أن
رجلا ادرك الصبح بعد ما صلاها مع جماعة ثم احتج

بلغ مقابلة

من الجماعة بغير عذر وقلنا لا تبطل صلاته وهو الاصح
فيحتمل البطلان هاهنا لانه يوقعها نافلة في وقت
الكراهة ويحتمل الصحة وهو المتجه لان الاحرام بها
صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد
في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام وليس هذا
كما اذا قرأ آية سجدة في غير وقت الكراهة لان
الشروع هاهنا في سجدة التلاوة وكان ابتداؤه
في وقت الكراهة. مسئلة تقدم ان الامام اذا
قرأ آية سجدة وسجد لها ووضع المأموم يديه على الارض
ليسجد فرفع امامه راسه من السجود فانه يقوم معه
ولا يسجد وان المسبوق اذا فرغ من الفاتحة
وهوى راكعا فقبل ان يطمئن رفع الامام راسه
من السجدة الاخيرة من الركعة فانه يمشي على ترتيب
صلاة نفسه وان لم يتلبس بالركوع. الفرق ان
سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام والمتابعة قد زالت
برفع راسه ومسئلة الركوع من صلب الصلاة فيمشي فيها
على ترتيب صلاة نفسه. مسئلة تقدم انه اذا

احرم بتكبيرة تقدم احرامه على الامام ويخلو انه لا
تنعقد صلاته بخلاف ما لو احرم شاكا في تقدمه على
الامام في الموقف و الفرق من وجهين احدهما
ان الشك في التقدم يبطل على تقدير واحد وهو
التقدم والمبطل على تقديرين وهو المساواة
والتاخر ووقوع اثنين من ثلاثة اقرب من وقوع
واحد من اثنين لان تكبيرة الاحرام تصح على
تقدير واحد وهو التاخر الثاني انا عهدنا
الصلاة مجزية مع التقدم داخل الكعبة وصلاة
الخوف ولا كذلك هنا التكبير مسالة يستحب للماموم
ان يبادر الى الصلاة في الصف الاول لمعنيين
احدهما استماع قراءة الامام الثاني ان
المصلي في الصف الاول اخشع لعدم اشتغال
المصلي بمن امامه وجهة اليمين افضل
قال الترمذي الحكيم لانه روي ان الرحمة
تنزل على الامام اولا ثم على من على يمينه ثم
على من على يساره فان سبق واحد الى الصف الاول

لم يجز للغير تاخيره الا في مسائل اذا كان ممن يتاذى
به القوم برائحته كرائحة من صنان ونحوه وعن مالك
رحمه الله تعالى اذا امر الزياتين ونحوهم بالصلاة
في اخر القوم كراهة ريح ثيابهم الثانية اذا
حضر العبد بادر السيد الى الصف الاول فللسيد
تاخيره وان يامره بالسبق ليحرز له الموضع قاله
في الشامل الثالثة اذا تقدم صبي الى الصف
الاول او امراة امرت بالتاخر للحديث الرابعة
اذا صف خلف الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي
ان يؤخر ويتقدم الى خلف الامام من يصلح للامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم الحديث والاولى لان يجي
السابق الى خلف الامام من الصف الاول بل ان
وجد في الصف الاول من يصلح للامامة تقدم
الى الامام ويصلح هذا في موضع وان لم يكن في الصف
الاول من يصلح للامامة اخر وقدم من يصلح
من الصف المتاخر ويستحب التبكير الى الجامع يوم

الجمعة لما روي بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر
رواحهم الى الجمعة رواه ابن الصباغ في الشامل
والحديث في ابن ماجه ورواه البيهقي وروي
ان الناس ينظرون الى ربهم يوم الجمعة في الآخرة
في الجنة بمقدار ذهابهم الى الجمعة وقد وردت احا
ديث في ذلك واذا حضر وقد سبقه القوم لم يتخطى
الا ان يأذن له القوم او يجد امامه فرجة فله التخطي
اليها شرطا للجمع الا ان يعلم من امامه انه
لا يتخطى الى فرجة عند اقامة الصلاة فان علم انهم
يتقدمون اليها لم يجز التخطي قال في الشامل يستحب
ان لا يتخطى الا صفا او صفين فلو كان لا يصل اليها
الا بتخطي اكثر من صفين لم يجز وطريقه ان يصبر الى
اقامة الصلاة فيامر من امامه بالتقدم فان لم
يتقدموا تقدم لتقصيرهم بسد خلل الصفوف
فان ضاق المسجد فلم يجد مكانا يجلس فيه
امر من امامه بالتقدم فان لم يتقدموا الى الفرج

فان لم

لتقصيرهم

فان لم يتقدموا تخطاهم وان كانوا اكثر من صفين
مسألة اذا استخلف الامام من اقتدى به في
الركعة الثانية راعى الخليفة المسبوق نظم صلاة
المستخلف فاذا صلى بهم ثلاث ركعات وقام تخير
القوم بين ان يفارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروه
ليسلموا معه وبين ان يستخلفوا واحدا من
القوم فيسلم بهم نص عليه في الام مسألة اذا نسي
صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي
الخمس فلو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر او صبح
وعشاء ولم يعلم عينها لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي
بالتيمم الاول الاربع صلوات وبالثاني اربعا ليس فيها التي
بدأ بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب
ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فان نسي متفقتين كظهرين او عصرين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولو نسي متفقتين ومختلفتين صلى اربع عشرة
صلاة بثلاث تيممات فيصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وتبرأ ذمته بيقين فان نسي

ثمان صلوات منه بيومين لا يدري ما هي فالاحوط
فالاحوط ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
لان الخمس مع الثلاث الزائدة يكون فيها ثلاث صلوات
متفقات فيصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
ويبني على مختلفتين بتيمم لهما بتيممين يصلي بالاول
اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس فيها التي بدا
بها اذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين
امام وماموم لم يمنع ذلك صحة اقتدا احدهما بالآخر
وليس هذا مثل من صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان تلك
لا تغني عن القضا بخلاف هذه فانها اما عين الواجب
او مقدمة الواجب مسئلة تقدم ان من وافق الامام
بغير نية الاقتداء ولم يطل زمن الانتظار فصلاته صحيحة
وان طال زمن انتظاره بطلت صلاته وان من
دخل لم يكره انتظاره بل يستحب فان طول الانتظار
لم تبطل في وجه ويستحب للامام ان ينتظر
الماموم اذا ركع وتاخر وابطى قراءة او كبر
وعجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل ان

الانتظار

الانتظار على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم لا يبطل
قطعا وقسم فيه وجهان الاصح انها لا تبطل مسئلة تقدم
انه لو اشتبه اناء نجس من خمسة على خمسة فاجتهدوا
وام كل في صلاة بعد ما توضأ باناء ادى اجتهاده اليه
الى طهارته انهم يعيدون العشاء وامامها يعيد
للمغرب هذا لا يختص بالاواني بل يجري ذلك
في الثياب وفيما لو خرج من بينهم صوت وتناكروه
وام كل في الصلاة والاصح ان يصح كل واحد ان
يقتدي بعدد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخذه فان
كانت الاواني ثلاثة فيها نجس اقتدى بكل واحد
مرة واحدة لانه اخذ طاهرا او بقي طاهر بعد الذي
اخذه وان اشتبه في خمسة اقتدى ثلاث مرات
او في ستة اقتدى اربع مرات او في سبع اقتدى
خمس مرات وفي ثمانية اقتدى ست مرات او في
تسعة فسبع او عشرة فثمان وهكذا فان
اقتدى زيادة على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي
اخذه اعاد الصلاة مسئلة اذا احال بحدث الامام

[illegible] اقتدى [illegible] لانه [illegible] الخامس

والمأموم ما يمنع الاستطراق والمشاهدة ولم تتصل به
الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع المرور لا
الرؤية كالشباك او ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب
المردود والستر المرخي بطلت في الاصح الا ان
يرتفع الباب في اثناء الصلاة ذكره البغوي وقال [illegible]
ان لو بني بينهما شباك في اثناء الصلاة لم يضر ولو كان
بينهما زجاج احتمل مجيء الوجهين في الشباك واحتمل
القطع بالبطلان كالجدار لان الزجاج يمنع الرؤية
التامة ولهذا لا يكفي رؤية المبيع من الزجاج ولو كان
المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالابطال
والا فيجب القدوة في كل موضع يمكن التوصل منه
الى موضع الامام بدوران واستدبار ونحوه وقد يجيء الا
بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت لجداره وان كان
قريبا من الباب لحيلولة الجدار بينه وبين الامام والمسجد
وهذه صورة الانعطاف

ولو صلى رجل على
جبل الصفا او جبل المروة او على جبل ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد الحرام فقد قال الماوردي

[illegible]
المشاهدة

على النص انه يجوز وفي الكافي حكاية عن النص خطا فيه
لان الحايل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة وقد نص
الشافعي رحمه الله تعالى على انه لا يجوز
المسجد في السطح يمنع في قرار المسجد والنص الاول
يدل على ان جدار المسجد لا يعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو محمد
والصحيح خلافه ولو وقف الامام والماموم على سطحين
فالمنصوص ان كان ما بينهما من الهواء غير عريض
بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة وان كان عريضا منعه
كالوقوف في الشارع [illegible] الشباك المردود لا يمنع
الاستطراق ولا المشاهدة وكذلك الشباك اذا كان
واهيا بحيث يمكن كسره والمرور منه لا يمنع في الصحيح
قطعا [illegible] يستحب الذكر عقب الصلوات ويستحب
ان يدعوا الله تعالى سرا الا ان يريد تعليم القوم الادعية
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجهر وكذلك
ساير الادعية الماثورة في ساير الاحيان يستحب
الاسرار بها الا التلبية والقنوت في حق الامام
والجهر بالاذكار لقصد التعليم والتكبير ليلتي العيد

فانه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق
والاسواق والمساجد الكبار لاستشعار والاذكر
بين كل سورتين من سورة والضحى الى اخر المصحف
وهو ان يقول بين كل سورتين الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر والذكر في السوق والاستغفار فيها تنبيها
للغافلين روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة ومحي عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض
الثالثة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة
وزاد ابن ماجة في روايته بيده الخير كله وروى تميم
الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
السوق فنادى باعلا صوته وذكر الحديث الى قوله قدير
ثم قال كتب ماية الف حسنة اخرجه الترمذي وروى
من دخل سوقا فاستغفر الله فيها غفر له بعدد من
في السوق [illegible] ان الله تعالى قال التنبيه

صلى الله عليه

بلغ مقابلة

صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت في الكفارات
قال وما هن قلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد
خلف الصلوات وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال
من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله في مصلاه حتى تطلع
الشمس ثم يصلي ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة تامة تامة
هذا اذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن اماما فان كان اماما
فقال النووي في شرح المهذب يستحب للامام اذا
سلم ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه
نساء هكذا قاله الشافعي والاصحاب وعللوه
بعلتين احديهما لئلا يشك هو او من خلفه
هل سلم ام لا والثانية ان لا يدخل غريب فيظن انه
بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نساء
يمكثوا حتى ينصرفن ويستحب لهن الانصراف
عقيب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم
وكان خلفه رجال ونساء ساعة بسلم ليعلم الناس
فراغه من الصلاة وان كانت الصلاة يتنفل بعدها
فيختار له ان يتنفل في بيته وذكر الروياني في الحلية

ان الامام يدعوا اثرها وذكر مثله الحلبي واذا اراد الامام
الدعا جالسا لم يجلس مستدبر القوم بل ينحرف ويجعل
يمينه للقبلة ويساره للقوم هذا قول الاكثرين وقيل
يجعل يساره للقبلة كالطايف ويمينه للقوم وهو
اختيار المسعودي وصححه المسعودي في شرح الاذكار
ولا يطيل الجلوس ولا الدعا بل يكون جلوسه مقدار
ركن من اركان الصلاة لحديث الصحيحين عن
البرا ابن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد
صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السوا وروت عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
لا يقعد الا قدر ذلك وقد تكلم الشيخ [illegible]
رحمه الله في اخر شرحه للعزية على هذه المسئلة

كلاما

كلاما شافيا فقال مالك اذا سلم الامام فلا يثبت
في مجلسه بعد سلامه فان ذلك بدعة الا ان يكون
ذلك في محل او فلاة من الارض او سفر او في غير مسجد
فذلك واسع واما ايمة المساجد فلا ينبغي لهم
ذلك وقال سحنون اكره التنفل في المحراب وقال
ابن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك لم يكن سيرة الايمة
الذين مضوا وقال ابن عبد الحكم ولقد رايت مطرفا
وابن الماجشون اذا سلما وثبا من المحراب
وثوب الجمل اذا حل من عقال وقال عليه السلام
جلوس الامام بعد سلامه في محرابه جفا منه وبدعة
وكانه يقعد على جمرة من النار وقال علي رضي الله
عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه
الا مقته الله والعباد واعرضت عنه الملايكة وكان
عصى الله ورسوله في امره ونهيه سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن ابن عمر
قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا
الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير اذا حل

من عقاله وقال ابو بكر خير للامام ان يقعد معين
خوفا على الرصيف او حفرة من النار من ان يقعد
بعد سلامه في محرابه وقال سحنون وابن وضاح
وابن مسكين لا يتربع الامام في محرابه قبل الصلاة
ولا بعدها لان ذلك من فعل الاعاجم المتقدمين الا
ان يكون في غير المسجد ولا يجلس احد في المحراب
الا من سفه نفسه وجهل من احكام المحراب
افضل بقعة في المسجد فلا يجوز ذلك لان الامام
والناس سواء في المنزلة هذا كلام الطرطوشي رحمه
الله وفيه فوايد منها ان المحراب افضل بقعة في
المسجد ومنها ان الامام وغيره اذا قعد فيه
فقد منع موضع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز
وايضا فالجالس في المحراب يكون امام المصلين
فيشوش عليهم لان القلوب تشتغل بما امامها
وكذلك الذي يجلس في الصف الاول امام الناس من
غير حاجة صلاة ومنها ان الامام اذا صلى في
المسجد استحب له الجلوس في مصلاه ولا [illegible]

لله تعالى واذا صلى في المسجد استحب له الانتقال
من موضعه والجلوس في اخريات المسجد او الانصراف
فان كان المسجد ضيقا على المصلين الذين ياتون
بعده وجب عليه الانصراف ان لم يرد الصلاة معهم
وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر
منها عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة
الصبح حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له
خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر وقد تقدم [illegible]
الترمذي ويستحب ان يقول بعد الوتر والقنوت
سبحان الملك القدوس فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك وفي ابي داود والطيالسي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول الملك القدوس ثلاثا يرفع بها صوته في الثالثة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
استحيي من عبدي ومن امتي يرفعان اليدين ثم اردهما صفرا
اي خائبتين وقال قال الله عز وجل انا اكرم واعظم
عفوا من ان يبسط العبد يديه الي فاردهما [illegible]

خايبا فقالت الملايكة فان لم يكن لذلك باهل فيقول تعالى
لكني اهل التقوى واهل المغفرة اللهم تفضل علينا
بالمغفرة روي ان الله تعالى يقول لعبده اذا
انصرف عنه اهله من القبر يا عبدي خلوك وتركوك
ولو قعدوا عندك ما نفعوك ان كنت مستوحشا فانا
انيسك او غريبا فانا جليسك انا محل العلم والقدرة
وانا ارحمك وقد انزلت في كتابي على قلب من هو على
خلاصة احبابي فالله خير حفظا وهو ارحم
الراحمين يبن ادم املك طويل ومالك قليل
خف هجوم اجلك قبل بلوغ املك انتهز الفرصة
ما دام لك رخصة اطلب ربك فلو حسبك انت
عبدا ماسورا وفي الوثاق ماسور فلا تعرضن للعصيان
منتبها بالحرمان احوالك عجيبة ومقالاتك غريبة
فعليك بالسهر في الطاعة فانها اشرف البضاعة
ولا تاكل الا حلالا ولا تقل محالا واترك الاباطيل
ومعاشرة البطالين وليكن معاملتك مع الله
بتحكيم ومعاملتك مع الناس بالنصيحة وفضل ربك

فاطلب

فاطلب واليه فارغب والحلال ازهد واليه بالبر
فاقرب ومن الشرفا هرب واغتنم الانفاس قبل
يوم الافلاس وكن في الوحدة تام الاستيناس
واطلب مولاك طلبا شديدا او قل في وصفه قولا سديدا
وقل سبحانك لا محيد لنا عنك ولا مفر منك ولا مفزع
عنك سواك ولا رجا الا اياك ان اصبنا فلك الشكر
وان اخطانا فاليك نعتذر وان اذنبنا فلطمعنا
في عفوك اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى
على الله من شي فكل نعمة منك فضل وكل نقمة منك
عدل وكل احسان منك واصل الينا وكل فتور
تراه منا وليس لنا مولى سواك ولا من حكمك فرار
ولا من عذابك قرار فاحمنا بنعمتك من الزلل
واحمنا بالتقوى منك من كل كاذب الامل واستعملنا
بطاعتك في صالح العمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن
الرجا وقد وعدتنا باجابة الدعا فانت اولى بنا
واحق منا علينا لا املنا فيما سواك ولا راحة
ولا روح فيما عداك فاشملنا باحسانك الكريم

لا يحصى عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
يا ذا الجلال والإكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه
الأنفس وتلذ الأعين في جنات النعيم في جوار
نعم الرب الكريم [illegible] أن نحمد ونشكر على
نعمائك ومزيد فضلك فإن الخيرة فيما قضيت
والبركة فيما أعطيت وتوسيع الشريعة بسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم أن تعاملني بلطفك في أقضيتك
ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة واستدراج
المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستمطر منه توفيق
حسن العاقبة فإنه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد
كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ورضي الله تعالى عن
سادتنا أصحاب رسول الله أجمعين تم بحمد الله حقا
في خامس عشر ربيع الآخر سنة [illegible]

العالمين

بمنه وكرمه
آمين

أما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب
حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج
منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وأما الفقهاء
فيقولون هو أن يشتمل بالثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء
فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له
حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه
أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال
إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره وأما
الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على أليتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه
القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا
الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من
العورة فهو حرام والله أعلم كذا في شرح مسلم

اللهم صلي وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد السابق للخلق نوره والرحمة
ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد م
ومن شقي صلاة تستغرق العد وتحيط بالحد صلاة
لها ولا انتهى ولا امد لها ولا انقضى كما تحب وترضى صلاة
صليتها عليه صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لا
دون علمك وعلى اله واصحابه كذلك والحمد لله على ذلك

روي ان بعضهم كان يقرا هذا الدعا قبل النوم عشر مرات فرا
الناس حبس على الف دينار رجاء النبي صلى الله عليه وسلم للمحبوس
وكان له سواء فلان وهو الذي كان يقراء الدعاء كل ليلة ف
وقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقريك السلام ويقول لك اعطـ
لاخي بها دينه وذكر علامة انك كنت في كل ليلة تصلي علي
مرة وفي الليلة الماضية انسيتها فاقضها واعطي الف
ديني فقضى المحبوس من ذلك واوفى دينه ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ان هذا الدعاء الشريف كل مرة [illegible]
صلى الله عليه وسلم اللهم يسر لنا ذلك واعطنا [illegible]
محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ابدا دائما [illegible]